

غاية الوصول

شرح

لبالأصول

كلاهما تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي

من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري

وقد وضع بأسفل الصفحات حواشي العلامة الفاضل

الشيخ محمد الجوهرى مفصولا بينهما بمجدول

وبهامشه المتن المذكور المسمى بلب الأصول

وهو ملخص جمع الجوامع في الأصول لابن السبكي

الطبعة الثانية



مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٤ هـ / ١٩٣٦ م / ٣٣٣

لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه . قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العامل العلامة ، الحبر البحر الفهامة ، صدر المدرسين ، زين الملة والدين ، أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعي تغمده الله برحمته ، وفقنا ببركته وبركة علومه بمحمد وآله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام ، وخص من بينها من شاء بزيد الطول والانعام ووفقه وهداه إلى دين الاسلام ، وأرشده إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام ، لمباشرة الحلال وتجنب الحرام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المفضل على جميع الأنام . صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الكرام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبعد] فهذا شرح لمختصرى المسمى [بلب الأصول] الذى اختصرت فيه جمع الجوامع بين حقائقه ، ويوضح دقائقه ويدل من اللغز صعابه ، ويكشف عن وجه المعاني نقابه ، سالكا فيه غالبا عبارة شيخنا العلامة ، المحقق الفهامة الجلال المحلى لسلاستها وحسن تأليفها ، وروما لحصول بركة مؤلفها . وسميته « غاية الوصول . إلى شرح لب الأصول » والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أولف أو أبتدى تأليفى والباء للمصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتبرك بذكره وقيل للاستعانة نحو كتبت بالقلم والاسم من السموة وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الصفات الجميلة والرحمن الرحيم صفتان بفيما

(قوله بسم الله الخ) هذه البسملة من ولده محب الدين الذى شاركه فى الأخذ على شيوخه وقدمات فى حياته شهيدا بالفرق وقد كف بصره حزنا عليه وهو الذى ترجم الشيخ فى جميع كتبه ولم يعقب وأما الذى أعقب فولده جمال الدين وبسمل لترجمته لأنها من ذوات البال وقال أصله قول بالفتح وليس بالكسر والالكان مضارعه يقال نحو يخاف ولا بالضم والإالكان لازما ولا بالسكون لأنه ليس من أوزان الفعل الثلاثى كما هو ظاهر انتهى (قوله سيدنا) أى مفزعنا الذى نرفع إليه فى المهمات ومولانا : أى ناصرنا

للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع (الحمد لله
 الذي وفقنا) أى خلق فينا قدرة (للوصول إلى معرفة الأصول) فيه براعة الاستهلال والحمد لغة البناء
 باللسان على الجبل الاختيارى على جهة التمجيل والتمظيم وعرف فاعل بنى عن تعظيم المنعم من حيث أنه
 منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والجملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أنى داود وغيره
 كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجزم أى مقطوع الركة
 وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت آل فيه للاستغراق
 أم للجنس أم للعهد كما بينت ذلك في شرح الهجعة وغيره (ويسر لنا سلوك) أى دخول (مناهج)
 جمع منهج أى طرق حسنة (بسبب) (قوّة أودعها في العقول) جمع عقل وهو غريزة يتبعها العلم
 بالضروريات عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه في شرح آداب البحث (والصلاة) وهى
 من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن آدمى تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد)
 نبينا ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف تسمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاءؤلا بأنه يكثر جد
 الخلق له لكثرة صفاته الجميلة (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب (وصحبه) هو عند سيويه اسم
 جمع لصحابة بمعنى الصحابي وهو كسبائى من اجتمع مؤمنا بيننا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب
 على الآل الشامل بعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقهم وجلنا الحمد والصلاة والسلام على من ذكر خبريتان
 انظرا انشائيتان معنى إذا قصد بالأولى البناء على الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق وبالثنائية إيجاد الصلاة
 والسلام لا الاعلام بذلك وان كان هو التصد بهما فى الأصل (الفائزين) أى الناجين والظافرين (من الله)
 متعلق بقولى (بالقبول) قدم عليه هنا وفيما يأتى رعاية للسجع ويجوز تعلقه بما قبله (و بعد) يؤتى
 بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى
 الشرط والأصل مهما يكن من شىء بعد البسملة والجملة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤات
 الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الأصلين) عبر به دون
 الأصولين أى أصول الفقه وأصول الدين إشارا للتخفيف والاختصار (وما معهما) من المقدمات
 والتقليد وآداب الفتيا وخاتمة التصوف (اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الاسلام

والبصر بعد الفزع فناسب تأخيرها والشيخ أى بالغ رتبة الفضل على مشايخ الاسلام وله جوع أحد
 عشر . منها مشيخة بكسر الميم كما فى القاموس وآثر الاسلام لأنه الظاهر لنا (قوله طرق) جمع طريق
 وفى بعض النسخ أى طريق تفسير لمنهج وفى المختار الطريق السبيل يذكر ويؤنث تقول الطريق
 الأعظم والطريق النظمى والجمع أطرقة وطرق وطريقة القوم أمثالهم وخيارهم وطريقة الرجل مذهبه
 يقال مارال فلان على طريقة واحدة أى على حالة انتهى مع حذف (قوله والصلاة الخ) قال السهلبلى إنما
 يقال صليت عليه فى معنى الخوف والرحمة والتعطف لأنها فى الأصل العطف من الصاوين ومن أجل ذلك
 عدت فى اللفظ بعلى انتهى من التقريب وفى الأساس للزمخشري وضرب الفرس صاويه بذنبه ما عن
 يمينه وشماله وكل أتى اذا ولدت انفرجت صاوها ومنه المصلى السابق الخ ولم يذكر الصلاة بمعنى الدعاء
 فى الحقائق فليتامل انتهى من خط شيخنا محمد الجوهري (قوله نبينا) مأخوذ من النبوة بمعنى الارتفاع
 قال فى التقريب نبا ارتفع والبصر عن الشىء والسيف عن الضربة رجعا والفراس لم يستقر عليه الضاجع
 ونبأى فلان جفانى والنبوة الارتفاع والجفوة والاقامة والنبي المكان المرتفع والطريق والأنبياء طرق
 الهدى والنباوة طلب الشرف الى آخر ما قاله انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله من اسم
 مفعول المضعف) أى المضعف العين بأن نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حرفه الأصول

الحمد لله الذى وفقنا
 للوصول الى معرفة الأصول
 ويسر لنا سلوك مناهج
 بقوّة أودعها فى العقول
 والصلاة والسلام على
 محمد وآله وصحبه الفائزين
 من الله بالقبول .

[و بعد] فهذا مختصر
 فى الأصلين وما معهما
 اختصرت فيه جمع
 الجوامع للعلامة

عبدالوهاب (التاج) ابن الامام شيخ الاسلام تقي الدين (السبكي رحمه الله) وتعمده بغفرانه وكساه حتى رضوانه (وأبدلت منه) أى من جمع الجوامع (غير المعتمد والواضح بهما) أى بالمعتمد والواضح (مع زيادات حسنة) ستقف عليها إن شاء الله تعالى (ونبت على خلاف المعتزلة) ولومع غيرهم (بعندناو) على خلاف (غيرهم) وحده (بالأصح غالباً) فيهما (وسميته اب الأصول راجياً) أى مؤملاً (من الله) تعالى (القبول وأسأله النفع به) لمؤلفه وقارئه ومستمعه وسائر المؤمنين (فانه خير مأمول) أى مرجو (وينحصر مقصوده) أى اب الأصول (في مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش من قدم اللزم بمعنى تقدمو وفتحها على قلة كمقدمة الرجل في لغة من قدم المتعدى : أى في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بهافيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه إذ يثبتها الأصولي تارة و ينفيا أخرى كإسجىء (وسبعة كتب) في المقصود بالذات خسة في مباحث أدلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال . والسادس في التعادل والتراجيح . والسابع في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا وماضم اليه من علم الكلام المفتوح بمسئلة التقليد في أصول الدين المحتتم بما يناسبه من خاتمة التصوف ، وهذا الحصر من حصر الكل في أجزائه لا الكل في جزئياته .

المقدمات

أى مبحثها افتتحتها كالأصل بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في طلبها إذ لو تطابها قبل ضبطها لم يأت من فوات ما يرجيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه فقلت (أصول الفقه) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه . إذ الأصل ما يبنى عليه غيره (أدلة الفقه الاجالية) أى غير المعينة كطلاق الأمر والاجماع من حيث إنه يبحث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه حجة (وطرق استفادة جزئياتها) التي هي أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هومنها والمراد بالطرق المرجحات الآتى أ كثرها في الكتاب السادس (وحال مستفيدها) أى وصفات مستفيدة جزئيات أدلة الفقه الاجالية وهو المجتهد لأنه الذى يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد والمراد بصفاته شرائطه الآتية في الكتاب السابع

من التضعيف كسّ وظل اه حاشية المحلى للشارح (قوله حلى) بضم الحاء وكسرهما مقصورا جمع حلية وهى الصفة والمعنى كساه الصفة التى تشملها كالثوب من الرحمة الناشئة عن الرضوان على ما يؤخذ من المصباح وأما قراءة حلى بالنشيد فلا يناسب لفظ كساه كما هو ظاهر انتهى شيخنا محمد جوهرى (قوله أى المقصود منه بالذات) فلاندخل الخطبة ونحوها وهو أعم من المقصود من الفن بالذات اسمه المقدمات بخلاف المقصود بالذات من الفن فليتما مل (قوله المقصود بالذات) أى من الفن فلا يرد أن المقدمات من المقصود بالذات فيلزم تقدمها على نفسها وذلك لأنها من المقصود بالذات من الكتاب لامن الفن فليتدبر (قوله بالذات) أى من علم الأصول كسابقه فليتما مل (قوله افتتحتها الخ) لا بد فيه من تأويل الافتتاح بالعرفى دون الحقيقى أو تقدير مضاف أى افتتحت مقصودها إذ مفتحها الحقيقى هو قوله أصول الفقه وليس من التعريف وقوله ليتصوره طالبه الخ مقصوده أن الكون على بصيرة علمة مقتضية لسبق تصور طالبه له بما يضبط مسائله وهذا التصور علمة مقتضية لسبق افتتاح المقدمات بالتعريف والاقتضاء الأول مسلم والثانى ممنوع إذ تصور المذكور إنما يقتضى سبق التعريف على الشروع فى أصول الفقه والمقدمات ليست منه وعدها منه تغليب كالمصوغ عليه انتهى (قوله يضبط) بابه ضرب كما فى المختار اه (قوله حقيقة) ذكر هذا القيد تنبيها على محل الخلاف فان كون الأمر مطلق الوجوب على

التاج السبكي رحمه الله وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة. ونبت على خلاف المعتزلة بعندنا وغيرهم بالأصح غالباً. وسميته :

[لبّ الأصول] راجياً

من الله القبول وأسأله النفع به فانه خير مأمول وينحصر مقصوده فى مقدمات وسبعة كتب

(المقدمات)

أصول الفقه أدلة الفقه الاجالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها

ويبرعها بشروط الاجتهاد وخرج بأدلة الفقه غير الأدلة كالفقه وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام و بعض أدلة الفقهو بالاجالية التفضيلية وان لم يتغيرا إلا بالاعتبار كأقيموا الصلاة ولا تقر بوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة فليست أصول الفقه وما يذكر بعضها في كتبه لتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أى معرفة أدلة الفقه وما عطفها أورجح الأول لأن الأدلة وما عطف عليها إذا لم تعرف لم تخرج عن كونها أضولا والأصل قال أصول الفقه دلائل الفقه الاجالية وقيل معرفتها ثم قال والأصولى العارف بها و بطرق استفادتها ومستفيدها مخالفا في ذلك الأصوليين باعترافه وقرره في منع الموانع بما لا يشنى وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلى بما لا مزيد عليه واستبعده أيضا شيخه العلامة الشمس البرماوى وقال لا يعرف في المنسوب زيادة قيد من حيث النسبة على المنسوب اليه وعدلت عن قوله دلائل إلى قولى أدلة لأن الموجود هنا جمع قلة لاجمع كثرة ولما قيل إن فاعل لم يأت جمعا لاسم جنس بوزن فاعيل وان رداً بأنه أتى نادرا كوصائد جمع وصيد . واعلم أن لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل . فبإدائه ما يتوقف عليه المقصود بالذات من تعريفه وتعر يف أقسامه وفائدته وهى هنا العلم بأحكام الله وما يستمد منه وهو هنا علم الكلام والعربية والأحكام أى تصوورها . وموضوعه أى ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كأدلة الفقه هنا . ومسائله ما يطالب نسبة محموله إلى موضوعه في ذلك العلم كعلمنا هنا بأن الأمر للوجوب حقيقة والنهى للتحريم كذلك (والفقه علم بحكم) أى نسبة تامة فالعلم باصديق بتعلقها لا تصوورها لأنه من مبادئ أصول الفقه ولا تصديق بثبوتها لأنه من علم الكلام (شرعى) أى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم (عملى) أى متعلق بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بوجوب النية في الوضوء و بندب الوتر (مكتسب) ذلك العلم المكتسبه (من دلائل تفصيلى) للحكم فالعلم كالجنس وخرج بالحكم العلم بالذات والصفة والفعل كتصور الانسان والنباض والقيام وبالشرعى العلم بالحكم العقلى والحسى والغوى والوضعى كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة وأن النور الضياء وأن الفاعل

وقيل معرفتها والفقه علم
بحكم شرعى عملى مكتسب
من دلائل تفصيلى .

وفاق انتهى برلسى على المحلى (قوله بكيفية عمل الخ) مراد الشارح بكيفية العمل ، إما الوجوب والحرمة ونحوهما وهو الظاهر . وبيان ذلك في قولنا النية واجبة أن العمل هو النية أى القصد وكيفيته هو الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية ولا شك أن ثبوت الوجوب للنية متعلق بالوجوب الذى هو كيفية العمل ، وإما الهيئة المخصوصة للفعل المعتبرة شرعا وعلى الوجهين فالحكم في الاعتقادات قد يتعلق بالكيفية أى كيفية العمل أى الاعتقاد مثلا قولنا يجب اعتقاد أن الله يرى فى الآخرة فيه حكم وهو ثبوت الوجوب للاعتقاد المذكور ولا شك أن الوجوب كيفية لذلك الاعتقاد فهذا الحكم متعلق بكيفية ذلك الاعتقاد لأن الثبوت المضاف للوجوب متعلق به هذا على الوجه الأول وعلى الوجه الثانى فلا شك أنه اعتبر كون ذلك الاعتقاد على وجه مخصوص فثبوت الوجوب للاعتقاد على الوجه المخصوص حكم متعلق بكيفية اعتقاد . إذا تقرر ذلك فليتنظر في كلام الشارح من أن الحكم المتعلق بكيفية اعتقاد ليس من الفقه وقول السكال ان الحكم في الاعتقادات يتعلق بحصول العلم فيه نظر بأنه قد بان أنه قد يتعلق بكيفية العلم فان أراد بتعلقه بحصول العلم أن المقصود من وجوب الاعتقاد حصوله فيه أن المقصود من وجوب النية حصولها فليتامل انتهى من خط العلامة الجوهرى الكبير (قوله وبالشرعى الخ) اعلم أن جعلهما قيدين مستقلين حتى يحتز بكل واحد منهما عن شىء هى طريقة الامام فى الحصول وتابعه والتحقق أنهما لفظ مفرد علم على ما سيأتى تعريفه من الخطاب المنقسم إلى الإيجاب والتحريم وغيرهما وقد صرح امام الحرمين فى البرهان بأن المراد بهما فى حد الفقه ذلك فليفتن له فانه من النفاثس كما فى شرح الزركشى على الأصل وقول العلامة المحلى

مرفوع وبالعلمي العلم بالحكم الشرعي العلمي أي الاعتقادي كالعلم في أصول الفقه بأن الاجماع حجة والعلم في أصول الدين بأن الله واحد وبالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكر وكذا علم النبي به الحاصل بوحى وعلمنا به بالضرورة بأن علم من الدين بالضرورة كاجباب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقه وبالذليل التفصيلي العلم بذلك للمقلد فإنه من المجتهد بواسطة دليل اجالي وهو أن هذا الحكم أفتاه المفتي وكل ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء كذلك ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظنا كما عبروا به في كتاب الاجتهاد لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم ونكرت العلم والحكم وأفرقتها بما تبعها للعلامة البرماوى لأن التحديد انما هو للمساهمة من غير اعتبار كمية أفرادها ولأن في تعبيرى بحكم لا بالأحكام الذي عبر به الأصل كغيره سلامة من ورود أن العلم بجميع الاحكام ينافي قول كل من أ كابر الفقهاء في مسائل سئلو عنها لا أدري وإن أوجب عنه بأنهم متبهيون للعلم بأحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهوؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده مفصلة بل إنه متبهي لذلك (والحكم خطاب الله) تعالى أى كلامه النفسى الأزلئ المسمى في الأزل خطابا على الأصح كما سيأتى (المتعلق) إما (بفعل المكف) أى البالغ العاقل الذى لم يتمتع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة وتجزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها كما سيأتى ذلك (اقتضاء) أى طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى (أو تخيرا) بين الفعل وتركه أى اباحة فى شمل ذلك الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولى وغيره والكف والمكف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم فى خصائصه والأكثر من الواحد (و) إما (بأعم) من فعل المكف (وضعا وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشئ (سببا وشرطا ومانعا وصحيفا وفاسدا) وسيأتى بيانها فى شمل ذلك فعل المكف كالزنا سببا لوجوب الحد وغير فعله كالزوال سببا لوجوب الظهر وإتلاف غير المكف كالسكران سببا لوجوب الضمان وخطاب كالجنس وخرج باضافته إلى الله خطاب غيره وانما وجبت طاعة الرسول والسيد مثلا بإيجاب الله تعالى أياها وبفعل

والحكم خطاب الله المتعلق
بفعل المكف اقتضاء أو
تخييرا أو بأعم وضعا وهو
الوارد سببا وشرطا ومانعا
وصحيفا وفاسدا

ان جعلها قيدا واحدا خلاف الظاهر هو بالنسبة إلى تدقيقات المتأخرين من أن مسائل العلوم اما اقتضايا أو النسبة التى بين الطرفين كما وقع فيه خلاف بين السعد والسيد وأما بالنسبة لما عليه مشايخ لأصول من أن أسماء العلوم موضوعة بازاء المحمولات المحكوم بها فجلهما قيدا واحدا هو الظاهر كما أشار إليه سبط الطيلاوى فيما كتبه على الكمال انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وكذا علم النبي الخ) أما الحاصل عن اجتهاد فأخط كلام الكمال تبعا للبرماوى على أنه يسمى فقها وكتب عليه سم مانصه اعلم أنه آ ل تقرير الشارح إلى أن المراد بالعلم بالأحكام المذكور هو التهيؤ لذلك العلم ولا خفاء فى أنه لأحد من الخلق له من ذلك التهيؤ ما للسيد الخلق صلى الله عليه وسلم فلا يمكن اخراجه من التعريف وان منعناه الاجتهاد وأما جبريل عليه السلام فلا مانع من التزام خوجه بناء على أن علوم الملائكة ضرورية وأنهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتأمل انتهى وكتب عليه العلامة الجوهرى مانصه ويحاج بأن الذى أفاده ماسيأتى أن الاستغراق فى المكتسب بمعنى التهيؤ لا أن العلم مطلقا هو التهيؤ وحيفئذ فالعلم الحاصل له صلى الله عليه وسلم ضرورى من حيث انه باق عن الوحى وان كان هو صلى الله عليه وسلم ممن له ذلك التهيؤ والمكف الكاملة والاستعداد والحاصل أن المراد التهيؤ الحاصل من الاكتساب فمن كان علمه ضروريا ليس عنده تهيؤ أصلا اه من خطه (قوله بالذليل التفصيلي الخ) الصواب أن القيد للبيان كما ذكره الكمال وفى ظنى أن السيد فى حواشئ العضد ذكر ذلك ومعالم أن البيان من جلة الأغراض بالقيود كما تقررى فى محله اه من خط العلامة الجوهرى الكبير

المكاف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكافين والمجادات كمدلول الله لإله الأهوذا خلق كل شيء واقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبالاقضاء والتخيير والوضع مدلول وماتعملون من قوله والله خلقكم وماتعملون فانه متعلق بفعل المكاف لا باقتضاء والتخيير ولاوضع بل من حيث الاختيار بأنه مخلوق لله ولايتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير المكاف ووايه مخاطب بأداء ماوجب في ماله منه كما مخاطب صاحب البيمة بضمها ماأنفقه حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها حينئذ منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته المناب عليها ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها وبما تقرر علم أن خطاب الوضع حكم شرعي متعارف وهو ما اختاره ابن الحاجب خلافا لما جرى عليه الأصل وذلك لأنه لا يعلم إلا بوضع الشرع كالخطاب التكليفي بل قيل إنه لا حاجة لذلك لأنه داخل في الاقتضاء والتخيير إذ لا معنى لكون الزوال مثلا سببا لوجوب الظهور إلا إيجابها عنده ولا لكون الطهارة شرطا للأقدام على البيع إلا إباحة الأقدام عندها وتحرره عند فقدها وقيل إنه ليس بحكم حقيقة لأنه ليس بإنشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الأمور عليها قال البرماوى وليس لهذا الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظي وإذا ثبت أن الحكم خطاب الله (فلا يدرك حكم إلا من الله) فلا يدرك العقل شيئا مما يأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنى الآتي على الأثر (وعندنا) أيها الأشاعرة (أن الحسن والقبح) اشئ (بمعنى ترتب) المدح و (الذم حالا) والثواب (والعقاب مآلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعيان) أى لا يحكم بهما إلا الشرع المبعوث به الرسل أى لا يدرك إلا به ولا يؤخذ إلا منه أما عند المعتزلة فعقليان أى يحكم بهما العقل بمعنى أنه طريق إلى العلم بهما يمكن ادراكه به من غير ورود سمع لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أى يدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق والنافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس والشرع يؤكده ذلك أو باعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وتركت كالأصل المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلتهما الأنسب بأصول المعتزلة إذ العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلهما وإن لم يتخلف أيضا وخرج معنى ترتب ما ذكر الحسن والقبح بمعنى ملامة الطبع ومنافرتة كحسن الخلو وقبح المر وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فعقليان أى يحكم بهما العقل اتفاقا (و) عندنا (أن شكر المم) وهو صرف العبد جيع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق له (واجب بالشرع) لا بالعقل فمن لم يبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (و) عندنا (أنه لا حكم) متعلق بفعل تعلقا تنجيزيا (قبله) أى الشرع أى بعثة أحد من الرسل لا تنفاه لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيدين فاعتنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله الأظهر في تحقيق معنى التكليف والقول بأن الرسول في الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالدنيوى خلاف

فلا يدرك حكم إلا من الله
وعندنا أن الحسن
والقبح بمعنى ترتب الذم
حالا والعقاب مآلا
شرعيان وأن شكر المم
واجب بالشرع وأنه لا حكم
قبله

(قوله بمعنى الخ) قال العلامة الزركشى في بحره في المسئلة ثلاث مذاهب . أحدها أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان وهو قول الأشعرية . والثاني عقليان وهو قول المعتزلة . والثالث أن حسننا وقبحها ثابت بالعقل والثواب والعقاب متوقف على الشرع ففسميه قبل الشرع حسننا وقبحنا ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع وهو الذى ذكره أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا وأبو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض واليه إشارات محققى متأخرى الأصوليين والكلاميين فليتفطن له اه بالحرف .

الظاهر (بل) انتقالية لا إبطائية (الأمس) أى الشأن فى وجوب الحكم (موقوف الى وروده) أى
الشرع فلا مخالفة بين من عبر منافى الأفعال قبل البعثة بالوقف ومن نفي من الحكم فيها أناعند المعتزلة فالحكم
متعلق به تعلقاً تنجيزياً قبل البعثة فانهم جعلوا العقل حاكماً فى الأفعال قبل البعثة فما قضى به فى شيء منها
ضرورى كالتنفس فى الهواء أو اختيارى لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءها
فأمراً قضائه فيه ظاهر وهو أن الضرورى مقطوع باباحته والاختيارى لخصوصه ينقسم الى الأقسام
الخسة الحرام وغيره لأنه ان اشتمل على مفسدة فعله حرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل والإفان اشتمل
على مصلحة فعله مندوب كالأحسان أو تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فباح فان لم
يقض العقل فى شيء منها لخصوصه بأن لم يدرك فيه شيئاً مما سركاً كل الفاكهة فاختلف فى قضائه فيه
لعموم دليله على ثلاثة أقوال . أحدها أنه محذور لأن الفعل تصرف فى ملك الله تعالى بغير إذنه إذ
العالم كله ملك له تعالى . وثانيها أنه مباح لأن الله تعالى خلق العبد وما يفتن به فلو لم يجعله كان خلقهما
عبثاً أى خالياً عن الحكمة . وثالثهما الوقف عنهما أى لا يدري أنه محذور أو مباح مع أنه لا يخلو عن
واحد منهما إما ممنوع منه فمحذور أو لأفباح وذلك لتعارض دليله أو قد علم بطلان الثلاثة مما سرك من
قوله تعالى - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - (تمة) لو وقع بعد البعثة صورة لأحكم فيها
فثلاثة أقوال الخطرية يستلونها ماذا أحل لهم فانها تدل على سبق التحريم والاباحة لقوله تعالى - خلق
لكم مافى الأرض جميعاً - والوقف لتعارض الدليلين (والأصح امتناع تكليف الغافل) وهو من
لا يدري كالتائم والساهى لأن مقتضى التكليف بشيء الاتيان به امتثالاً وذلك يتوقف على العلم بالمكلف
به والغافل لا يعلم ذلك ومنه السكران وان أجرى عليه حكم المكلف تعليظاً عليه كما أوفخته فى حاشية
شرح الأصل وغيرها (و) امتناع تكليف (الملجأ) وهو من يدري ولا مندوحة له عما أوجب
إليه كالمساقط من شاقق على شخص يقتله لامندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فيمتنع تكليفه
بالملجأ إليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك لأن الأول واجب الوقوع والثانى ممتنعه ولا قدرة له على واحد
منهما وقيل يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة
العظيمة ورد بأن الفائدة فى التكليف بذلك من الاختبار هل يأخذ فى المقدمات منتفية فى تكليف من
ذكر وظاهر أن من ذكر يمتنع أن يتعلق به خطاب غير وضئى بغير الواجب والحرام أيضاً وان أوهم التعبير
بالتكليف قصوره عليهما (لا المكروه) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره
به فلا يمتنع تكليفه بالمكروه عليه وان خالف داعى الاكراه داعى الشرع ولا يمتنعه وان وافقه على
الأصح فيهما لا مكان الفعل لكن لم يقع الأول مع المخالفة لغير رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ولا الثانى مع الموافقة قياساً على الأول وانما وقع مع غير ذلك لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتى
بالمكروه عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابراً على
ما أكره به وان لم يكلف الصبر عليه كمن أكره على شرب خمر فامتنع منه صابراً على العقوبة وقيل يمتنع
تسليفه بذلك لعدم قدرته على امتثاله إذ الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه

(قوله امتناع تكليف الغافل) أى استحالاته عقلاً كما فى النكاح وحاشية الشارح على المحلى أى
بناء على أن التكليف بالشئ مقارن للاتيان به على جهة الامتثال للآمر ولا يخفى أن كونه غافلاً
أو ملجأً حينئذ منافى لذلك عقلاً فليتدبر انتهى شيخنا الجوهري (قوله لقدرته على امتثال ذلك)
علة لقوله لا مكان الفعل واسم الاشارة راجع الى التكليف بالمكروه أو نقيضه وقوله بأن الخ تصوير
لامتثال التكليف بهما على اللف المرتب مع قطع النظر عن الوقوع وعدمه فليأمل اه (قوله لعدم قدرته)

بل الأمس موقوف الى
وروده والأصح امتناع
تكليف الغافل والملجأ
لا المكروه

والقول الأول للأشاعرة والثاني للمعتزلة وصححه الأصل ورجع عنه إلى الأول آخره وأدرج فيما صححه امتناع تكليف المكروه على القتل فاحتاج إلى الجواب عن إثم القاتل المجمع عليه بأنه ليس لاكره بل لا يثارة نفسه بالبقاء على قتيله وعلى ما رجحناه لا يحتاج إلى الجواب ثم ما ذكر في تكليف المكروه هو كلام الأصوليين أما الفقهاء فأضطرت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عقوده وحلها وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه كما كراه الحربي والمرتد على الإسلام ونحوه مما هو كراه بحق ومرة رجحوا ما يوافق الأول كما كراه الصائم على الفطروا كراه من حلف على شيء فإنه لا يفطر ولا يحنث بفعل ذلك على الراجح ومرة رجحوا ما يوافق الثاني كالا كراه على القتل فإنه يأنم بالقتل اجماعا ويلزمه الضمان قودا أو مالا على الراجح لا يقال التعبير بالتكليف قاصر على الوجوب والحرمة بناء على أن التكليف الزام مافيه كلفة لأن يمنع ذلك فإن ما عداها لا لازم للتكليف إذ لا وجوده لم يوجد ما عداها الأثرى إلى انتفائه قبل البعثة كانتفاء التكليف (ويتعلق الخطاب) من أمر أو غيره فهو أعم من قوله ويتعلق الأمر (عندنا) أيها الأشاعرة

أى حال مباشرة فعل الاكراه كما يدل عليه قوله فإن الفعل للاكراه الخ والتكليف عند عدم القدرة محال عند المصنف لأن التكليف لا يكون الا عند مباشرة فعل الامتثال وعند المعتزلة لأنه لا فائدة فيه حينئذ فيكون عبثا وهو محال وعند الأشاعرة لكون المكلف به غير مقدور المكلف حينئذ بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق اهـ (قوله والثاني للمعتزلة الخ) قال العلامة المحلى في شرحه ومن توجيههما يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين وأن التحقيق مع الأول فلي تأمل الخ. اعلم أولا أن في تعلق التكليف بفعل المكلف ثلاثة مذاهب أحدها أنه قبل مباشرة الفعل وينقطع عندها وثانيها أنه قبلها ويستمر عندها وثالثها أنه عندها فقط والأول لجمهور المعتزلة والثاني لجمهور الأشاعرة والثالث اقوم منهم الامام الرازي قال المصنف فيما سياتي وهو التحقيق. اذا علمت ذلك مع ما تقدم من أن في تكليف المكروه قولين أحدهما استحالة حال المباشرة لفعل الاكراه وثانيهما جوازه قبل المباشرة فاعلم ثانيا أن أصحاب المذهب الأول كما يقولون بالقول الأول وهو الاستحالة حال المباشرة يقولون بالثاني وهو الجواز قبلها لعدم منافاته لمذهبهم المقرر وكذلك أصحاب المذهب الثاني وهم الأشاعرة كما يقولون بجواز تكليف المكروه قبل المباشرة يقولون باستحالة عندها لعدم القدرة حينئذ كما تقدم من أنه لا قدرة له حينئذ على الامتثال فلا خلاف بين الفريقين أعني المعتزلة والأشاعرة في هذين القولين بوجه ما وأما أصحاب المذهب الثالث وهم القوم الذين منهم الرازي وتبعهم المصنف فلا يتأتى لهم موافقة الأشاعرة في القول بجواز التكليف قبل المباشرة لمنافاته لمذهبهم من أن التكليف لا يكون الا حال المباشرة بل يقولون بالاستحالة حال مباشرة المكروه كما تقول المعتزلة لكن لا يوافقونهم على موافقة مذهب الأشاعرة في الجواز قبله فلذلك كان أصحاب التحقيق مع القول بالاستحالة فقط نظرا لذاته وبهذا تعلم السر في قول الشارح مع الأول دون أن يقول هو الأول لأن المراد بالتحقيق ماسياتي وهو متوافق مع الفريق الأول على الاستحالة لأنه عينه بل لا يوافق على القول بالجواز قبل المباشرة فلا كراه عنده مناف للتكليف مطلقا أما حال المباشرة فلعدم القدرة وأما قبلها فلا من مذهب أن لا تكليف حينئذ واختلف بينه وبين الأشاعرة بل والمعتزلة في القول بالجواز قبل المباشرة معنوى ولذلك صح رجوعه إلى مذهب الأشاعرة في كتابه الأشباه والنظائر حيث قال والقول الفصل أن الاكراه ينافي التكليف انتهى أى نظرا لما قبل المباشرة بخلاف مذهب الأول فإنه ينافيه مطلقا. فالخاصل أن رجوع المصنف نظرا لمنافاة مذهب جواز التكليف وعدم خلف المعتزلة والأشاعرة بالنظر لموافقة مذهبيهما للقولين هنا وكون التحقيق

ويتعلق الخطاب عندنا

(بالمعوم تعلقا معنويا) بمعنى أنه إذا وجد بصفة التكليف يكون مخاطبا بذلك الخطاب النفسى الأثرى لانعلقا تنجيزيا بأن يكون حال عدده مخاطبا أما المعتزلة فنقوا التعلق الضوى أيضا لفهم الكلام النفسى (فان اقتضى) أى طلب الخطاب الذى هو كلام الله النفسى (فعلا غير كفى) من المكلف (اقتضاء جازما) بأن لم يجز تركه (فإيجاب) أى فهذا الخطاب يسمى إيجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بأن جوز تركه (فندب أو) اقتضى (كفا) اقتضاء (جازما) بأن لم يجز فعله (فتحريم أو) اقتضاء (غير جازم بنهى مقصود) لشيء كالنهى فى خبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين (فكراهة) أى فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهة ولا يخرج عن المقصود دليل المكروه إجماعا أو قياسا لأنه فى الحقيقة مستند الالجاج أو دليل المقيس عليه وذلك من المقصود وقد يعبرون عن الإيجاب والتجريم بالوجوب والحرمه لأنهما أثرهما وقد يعبرون عن الخسة بمتعلقاتها من الأفعال كالعكس تجوزا فيقولون فى الأول الحكم إما واجب أو مندوب الخ وفى الثانى الفعل إما إيجاب أو ندب الخ (أو بغير مقصود) وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها إذا أمر بشئ يفيد النهى عن تركه (خلاف الأول) أى فالخطاب المدلول عليه بغير المقصود يسمى خلاف الأولى كما يسماه متعلقه فعلا غير كفى كان كقسط مسافر لا يتضرر بالصوم كما سأتى أو كفا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمى المقصود وغيره أن الطلب فى المقصود أشد منه فى غيره والقسم الثانى وهو واسطة بين الكراهة والاباحة زاده جماعة من متأخرى الفقهاء منهم إمام الحرمين على الأصوليين وأما المتقدمون فيطابقون المكروه على القسمين وقد يقولون فى الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى ما عليه الأصوليين يقال أو غير جازم فكراهة (أو خير) الخطاب بين الفعل المذكور والكف عنه (فإباحة) وتعبيرى بتجيز سالم ما يرد على تعبيره بالتخيير من أنه يقتضى أن فى الاباحة اقتضاء وليس كذلك وان كان عن الإيراد

بالمعوم تعلقا معنويا فان
اقتضى فعلا غير كفى
اقتضاء جازما فإيجاب
أو غير جازم فندب أو كفا
جازما فتحريم أو غير
جازم بنهى مقصود
فكراهة أو بغير مقصود
خلاف الأولى أو خير
فإباحة

الآتى مع الأول الذى هو الاستحالة نظرا لنهايتها لا يجوز القائل بها من التكليف قبل الفعل إذ لا دخل له فى القول الأول وان كان متعلقا بقائله نظرا لمذهبه من أن التكليف قبل الفعل فلا تنافى بين كون مذهب التحقيق مع القول الأول متفقين فى الاستحالة حال المباشرة وعدم الخلاف بين المعتزلة والاشاعرة فى القولين معا نظرا لعدم تنافى كل من مذهبيهما لكل من القولين كما يظهر بالتأمل الصادق فى كلام الشارح انتهى من خط العلامة محمد الجوهري (قوله بمعنى أنه الخ) متعلق بمحذوف والتقدير فيكون مأمورا بالقوة بمعنى أنه الخ وليس تفسيره للتعلق المعنوى كما هو ظاهر انتهى كاتبه (قوله أيضا) أى كما نفوا التعلق التنجيزى للخطاب وتقديم أيضا هو الذى فى عبارة المحلى وكتب عليها الشارح وفى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب فليتدبر انتهى كاتبه (قوله فعلا كان الخ) لا يقال فيه تقسيم الشئ الى نفسه وغيره لأن مقتضى النهى وهو ترك الشئ متعلقه وقد قسمه الى فعل وترك لأننا نقول لا نسلم أن مقتضاه متعلقه بل هو ترك الشئ ومتعلقه الشئ وهو إما فعل أو ترك فتعلقه فى الثانى ترك ومقتضاه ترك هذا الترك فى مثاله ترك صلاة الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه وان لم يحصل إلا بصلاة الضحى انتهى حاشية الشارح على المحلى وكتب سم قوله كما يسمى متعلقه هو صادق بالتعلق بواسطة غاية الأمر أنه محتاج لقرينة على إرادته لتبادر المتعلق بلا واسطة أو إهماله والقرينة موجودة وهى قول الشارح فعلا كان كقسط مسافر الخ فتمثيله بذلك الذى هو متعلق المتعلق دليل على أنه المراد بالمتعلق فلا يقال ان الخطاب المذكور متعلق بترك الشئ والمسمى بذلك الشئ لا التارك الذى هو متعلق الخطاب انتهى باختصار وبخط شيخنا العلامة الجوهري مانصه قوله متعلقه أى هو الكف المقابل للفعل المطلوب حصوله لا مطلق الكف فيصدق بالفعل المطلوب تركه فصح تقسيمه إلى الفعل والكف انتهى بحروفه (قوله وليس كذلك) أى ومن ثم حكم العلامة المحلى عليه بالسهو وأجابوا عنه بأن الاقتضاء يأتى بمعنى

جواب وزدت غير كف لأسلم من مقابلة الفعل بالكف الذي عبر عنه الأصل بالترك وهو لا يقابل به
إذ الكف فعل والترك فعل هو كف كإسياتي (و) بما ذكر (عرفت حدودها) أي حدود المذكورات
من أقسام خطاب التكليف عند الإيجاب مثلا الخطاب المقتضى لفعل غير كف اقتضاء جازما وأما
حدود أقسام خطاب الوضع فتعرف من حدها المشهور الذي قدمته وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا
الخ عند السببي منه مثلا الخطاب الوارد بكون الشيء سببا لحكم شيء وأما حدود السبب وغيره من
أقسام متعلق خطاب الوضع فسيأتي وكذا حد الحد بالجمع المانع الدافع للاعتراض بأن ما عرف رسوم
لا حدود لأن الميز فيها خارج عن الماهية (والأصح ترادف) لفظي (الفرض والواجب) أي مساهما
واحد وهو كاعلم من حد الإيجاب الفعل غير الكف المطلوب طلبا جازما ولا ينافي هذا ما ذكره أئمتنا من
الفرق بينهما في مسائل كما قالوا فيمن قال الطلاق واجب على تطلق أو فرض على لا تطلق إذ ذلك ليس
للفرق بين حقيقتيهما بل لجرىان التعريف بذلك أو لاصطلاح آخر كما بينته مع زيادة تحقيق في الحاشية
ونفت الحنفية ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في
الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقروا ما ينسر من القرآن أو بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة
الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا يفسد به
صلاته بخلاف ترك القراءة (كالندوب) أي كما أن الأصح ترادف الألفاظ المندوب (المستحب والتطوع
والسنة) والحسن والنفل والمرض فيه أي مساهما واحد وهو كاعلم من حد الندب الفعل غير الكف
المطلوب طلبا غير جازم ونفي القاضي حسين وغيره ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان واطب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو السنة وإلا كان فعله صمة أو صرتين فهو المستحب ولم يفعلوه وهو ما ينشئه الانسان باختياره
من الأوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للأقسام الثلاثة (والخلف) في المسئلتين (لفظي)
أي عائدا إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله في الثانية أن كلامنا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة

وعرفت حدودها والأصح
ترادف الفرض والواجب
كالمندوب والمستحب
والتطوع والسنة والخلف
لفظي

الاعلام والتأدية والافادة فيكون فيه تضمين أو استعمال المشترك في معنيه أو يقال انه على حذف
الضائف أي اعتقاد التخخير من المكلف إذ المباح يجب اعتقاد اباحته أو أنه غلب الأقسام المتقدمة وأطلق
عليه كونه مقتضيا له تعليا أو لأنه يقتدر في التابع ما لا يقتدر في المتبوع انتهى ما ذكره
الشارح في الحاشية مع زيادة فتراجع (قوله أو لاصطلاح آخر) أي كما في الحج فانهم فرقوا فيه بينهما
بأن الواجب ما يجبر تركه بدم والركن بخلافه والفرض يشملهما فهو أعم من الواجب اهـ من حاشية الشارح
على المحلى (قوله تحقيق في الحاشية) أي حيث قال فيها والتحقيق أن للواجب اصطلاحا اطلاقا ما يقابل
الركن وما يأتى تاركه ويعبر عنه بما يمدح فاعله وبنم تاركه وللغرض كذلك اطلاقات منها الركن ومنها
ملا بد منه ومنها ما يأتى تاركه وهو بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثاني انتهى شارح على المحلى (قوله
كما يسمى الخ) ظاهره أنه متعلق بقوله يسمى التي بعدها واستشكل بأن هل لها الصدارة فلا يعمل
مابعدا فيما قبلها . وأجيب بأن محل منع عمل مابعد ذى الصدارة فيما قبله إذا كان واقعا في مركزه أما
إذا كان معموله مقدما من تأخير كما هنا فلا كما قرره المنوفي ، سلمنا لكن محله في غير هل اضعفها في باب
الاستفهام وقد نظم العلامة الدنوشري في هذا بيتا مرتجلا فقال :

وهل في الاستفهام قبل قد وجد معمول مابعد اضعف فاعتقد

سلمنا تميم المنع هل لكن محله في غير التقريرية لأنها في معنى الطرح فكأنها ليست موجودة وقد
نظم شيخنا العلامة محمد الجوهرى هذه الأجوبة في ثلاثة أبيات ، فقال :

مابعد هل يعمل فيما قبلها مهما يرى التقرير في استفهامها

كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال القاضي وغيره لا إذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والأكثر ويمصدق على كل من الأقسام أنه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع وزائد على الواجب وفي الأولى أن مائتة قطعي كما يسمى فرضاهل يسمى واجبا ومائتة بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعند الحنفية لا أخذنا للفرض من فرض الشيء حزه أى قطع بعضه وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط ومائتة بظني ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم أخذنا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوباً ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني ومأخذنا أكثر استعمالاً مع أنهم نقصوا أصلهم في أشياء منها جعلهم مسح ربع الرأس والقعدة في آخر الصلاة والوضوء من الفصد فرضاً مع أنها لم تثبت بدليل قطعي وما مر من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم أى دوننا لا يضر في أن الخلف لفظي لأنه حكم فقهي لا دخله في التسمية (و) الأصح (أنه) أى المندوب (لا يجب) بالشروع فيه (اتمامه) لأن المندوب يجوز تركه وترك آتنامه المبتل لما فعل منه ترك له وقالت الحنفية يجب آتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بترك الصلاة والصوم منه إعادتهما وعورض في الصوم بخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواء الترمذي وغيره وصحح الحاكم أسناده ويقاس بالصوم الصلاة فلا تشملهما الآية جمعا بين الأدلة (ووجب) آتمامه (في النسك) من حج أو عمرة (لأنه كفره نية) فانها في كل منهما قصد الدخول في النسك أى التلبس به (وبغيرها) ككفارة فانها يجب في كل منهما بالوطء المفسده وكاتفله الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضي في فاسده وغير النسك ليس نفيه كفره فينادى كرقالنية

وأنه لا يجب آتمامه ووجب في النسك لأنه كفره نية وبغيرها

وأطلق النوشري لضعفها والسنوني أحكم بذانصنها

في كل ما يصحكون بالتأخير أحق فأخص صابط التصدير

قال وإنما قلنا ظاهره لأنه يحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف يدل عليه ما بعدهل وأما قولهم ان ما لا يعمل لا يفسر عاملاً خاص باب الاشتغال وأما الحذف لدليل جازم مطلقاً فليستدبر اه من املاء شيخنا المذكور (قوله ومأخذنا أكثر استعمالاً) أى ان استعمال فرض بمعنى قدر أكثر منه بمعنى جزو استعمال ووجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحنا أولى اه شيخ الاسلام على الهلبي (قوله وقالت الحنفية الخ) إنما لم يقل وقال أبو حنيفة على نسق أصله في قوله خلافاً لأبي حنيفة للمنازعة في النقل عنه حتى قال بعضهم انه يرى جواز الخروج من صوم التطوع وجمع بعضهم بقوله ان خرج بقصد القضاء جاز وإلا فلا انظر الزركشي (قوله وعورض الخ) أى عارض قولهم الشافعي والمعارضه أن يورد الخصم في مقابلة دليل المستدل دليلاً أعلى تقيض مطلوبه ومطلوبه هنا موجبة كلية تقديرها كل نفل يجب بالشروع وتقيضها سالبة جزئية هي بعض النفل لا يجب بالشروع لحديث الصائم المتطوع الخ . ويجاب من جهة الحنفية بأن هذا خبر آحاد فلا يعارض القطعي وان كانت دلالة ظنية فيمنع وعلى التسليم لما المانع من أن يقاس على الصوم الصلاة وتجعل الآية من قبيل العام المراد به الخصوص بقريته الحديث فلا تناولهما الأعمال في الآية جمعا بين الأدلة وعلى هذا فقوله الشارح ويقاس الخ ترقى في المناقشة لان تمام المعارضة لأنه يكفي فيها جزئية ما وللإيراد أنه لا يصح حينئذ قوله ولا تناولهما الأعمال الخ إلا بتأويل أى لا تناول حكمها وأنه يوهم أن عموم الأعمال إنما يخص بالصوم والصلاة فقط وأنه لا حاجة إلى ذكر الصلاة ولاذ كعدم التناول ولا إلى التعديل بقوله جمعا الخ لأنه يكفي ذكر الصوم وأن مبنى المعارضة على التناول الأعلى عدمه وأن المعارض لا يعمل وان أجيب عن ذلك بأنه بأقل ما صرح به القوم من غير تصرف فان ذلك وان أغنى عنه لا يفتى عنهم إلا محجل فليستدبر اه شيخنا الجوهري (قوله ووجب آتمامه في النسك)

في نفل الصلاة والصوم غيرهما في فرضهما والكفارة في فرض الصوم دون نفلها ودون الصلاة مطلقا ونفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق النسك المندوب غيره من باقي المندوب في وجوب آتمامه وتعبيره بالنسك أهم من تعبيره بالحج ثم أخذت في بيان متعلق خطاب الوضع من سبب وغيره فقلت (والسبب) الشرعي هنا (وصف) وجودي أو عدي (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعي لا مؤثر فيه بذاته أو باذن الله أو باعث عليه كما قال بكل قائل كإسياتي بيانها في معنى العلة وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب وبه عرف المصنف في شرح المختصر كالآمدي وعرفه في الأصل بما يبين خاصته ولذلك عدلت عنه إلى الأول والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر ومن قال لا يسمى الوقت السببي كالزوال علة نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة وسيأتي أنها لا يشترط فيها بناء على أنها المعرف وهو الحق وخروج بمعرف الحكم المانع وسيأتي (والشرط ما يلزم من عدمه لعدم) للمشروط (ولا يلزم من وجوده وجودا ولا عدمه) له خروج بالقييد الأول المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب إذ يلزم من وجوده الوجود وزاد الأصل ككثير في تعريفه لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب والمقارن للمانع كالعين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم عدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لاقتادات الشرط وحذفه لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر إذ مقتضى لزوم الوجود والعدم إنما هو السبب والمانع لا الشرط. ثم هو علقى كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح وتلوي كإفأ كرم فلانا ان جاء أي الجاني وسيأتي في مبحث التخصيص وتعرفني هنا للشرط بما ذكر وان شمل اللغوي أنسب من تأخير الأصل له إلى مبحث المخصص (والمانع) المراد عند الإطلاق كما هنا وهو مانع الحكم (وصف وجودي) لاعدمي (ظاهر) لاخفي (منضبط) لامضطرب (معرف تقيض الحكم) أي حكم السبب (كالقتل في) باب (الارث) فانه مانع من وجود الارث المسبب عن القرابة أو غيرها للحكمة وهي عدم استعمال الوارث موت مورثه بقتله أمامانع السبب والعلة ولا يذكر إلا مقيدا بأحد مما سيأتي في مبحث العلة (والصحة) الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقود وغيره (موافقة) الفعل (ذو الوجهين) وقوعا (الشرع في

والسبب وصف ظاهر
منضبط معرف للحكم
والشرط ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم والمانع
وصف وجودي ظاهر
منضبط معرف تقيض
الحكم كالقتل في الارث
والصحة موافقة ذي
الوجهين الشرع في

هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان من تلبس بحج تطوع ففعله آتمامه ولا يجوز قطعه عندنا وملخص الجواب أن الحج إنما خرج عن القاعدة خصوصية فيه وهو أن حكم نفله كحكم فرضه في النية والكفارة وغيرهما. وأجاب عنه الشافعي في الأم باختصاص الحج فأحكام منها لزوم المضي في فاسدة بخلاف نحو الصلاة ومعناه أنه يجب في فاسده فكيف في صحبه وهذا أحسن من جواب المصنف وذ كراماوردى الفرقين في الخاوى وظاهر كلام المصنف أنه لم يخرج من القاعدة غير الحج لكن استثنى بعضهم الأهمية أيضا فانها سنة وإذا ذبحت لزم بالشروع كما ذكره الباسي في نصوص الشافعي انتهى من شرح الزركشي ملخصا (قوله والصحة الخ) عرفها المصنف في جمع البحرين بأنها استتباع الغاية ثم قال وبازائها البطلان وهو الفساد وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء صلاة من ظن أنه متطهر صحيح على الأول لا الثاني وقال العلامة ابن الساعاتي في نهاية الوصول: فصل الأحكام الثابتة بخطاب الوضع أصناف الأول الحكم على الوصف بالسببية إلى أن قال الرابع الحكم بالصحة ففي العبادات عند المتكلم موافقة الأمر وعند الفقيه سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات ترتيب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل مالم يشرع بأصله ولا وصفه والفاقد عند الشافعي مرادف له وعندنا مغاير للباطل والصحيح السادس الرخصة وهي ما شرع لعذر مع المحرم انتهى من خط شيخنا العلامة الجوهرى (قوله الشاملة لصحة العبادة) قال الزركشي في البحر الصحة في العقود ثبوتها على

(الأصح) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أى الفعل الذى يقع تارة موافقا للشرع وتارة مخالفا له عبادة كان كصلاة أو غيرها كبيع محته موافقة الشرع بخلاف ما يقع لإمواقفه كعرفة الله تعالى إذ لو وقعت مخالفة له أيضا لكان الواقع جهلا لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا فصحة العبادة أخفا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا للشرع وإن لم يسقط قضاؤها وهذا منسوب للتكاملين وقيل محتها سقوط قضاؤها وهذا منسوب للفقهاء فما وافق منها الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الأول نظرا إلى ظن المكلف دون الثانى نظرا إلى ما فى نفس الأمر قال ابن دقيق العيد فى هذا البناء نظرا لأنه إن أريد بموافقة الأمر الأصلى فلم يسقط أو الأمر بالعمل بالظن ففساد الظن فيلزم أن لا يكون صحيحا بالتقديرين واستظهره البرمائي ويحاج بأن تبين فساد الظن وإن اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحا بالنظر إلى نفس الأمر لا يمنع

موجب الشرع ليرتب آثارها كالمالك المرتب على العقود أى يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالحلل فى النكاح والمالك فى البيع والهبة وأما الصحة فى العبادات فاختلف فيها فقال الفقهاء هى وقوع الفعل كافيا فى سقوط القضاء كالصلاة إذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها فكونه لا يجب قضاؤها هو محتها وقال المتكاملون هى موافقة أمر الشارع فى ظن المكلف لنفس الأمر وبه قطع القاضى والامام فى التلخيص فكل من أمر بعبادة توافق الأمر ففعلها كان قدا فى بها صحيحا وإن أخل شرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لأن كل صحة هى موافقة الأمر وليس كل موافقة الأمر صحة عندهم واصطلاح الفقهاء أنسب فإن الآنية متى كانت صحيحة من كل الجوانب الامن جانب واحد فهى مكسورة لغة ولا تكون صحيحة حيث يتطرق إليها الخلل من جهة من الجهات وهذه الصورة يتطرق إليها الخلل من جهة ذكر الحدث فلا تكون صحيحة بل المستجمع لشروطه فى نفس الأمر هو الصحيح وبنوعه على ذلك الخلاف صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه فانها صحيحة عند المتكاملين دون الفقهاء قال وما حكيناه عن الفقهاء من أن الصحة إسقاط القضاء تبعافيه الأصوليين لكن كلام الأصحاب مصرح بخلافه فانهم جعلوا الصحيح ينقسم إلى ما يبنى عن القضاء وما لا يبنى ولم يجعلوه ما يبنى فقط وزعم الغزالي فى المستصفى وتبعه القرافي أن النزاع افظى وهو أنه هل تسمى هذه صحيحة أم لا اه من البحر ملخصا (قوله قال ابن دقيق العيد) عبارته كفى بالبحر وفى هذا البناء نظرا لأن هذه الصلاة أعم وافقت الأمر بالعمل بمقتضى الظن الذى تبين فساده وليست توافق الأمر الأصلى الذى توجه التكليف به ابتداء فعلى هذا فسفسروا نقول إن أردتم بالصحيح ما وافق أمرا فما هذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لا يقتضى أن يكون صحيحا مطلقا مدم موافقة الأمر الأصلى وإن أردتم ما وافق الأمر الأصلى فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة اه بحروفة (قوله الأمر الأصلى) هو على حذف مضاف وهونائب الفاعل فى أريد والتقدير إن أريد بموافقة الأمر الأصلى وحينئذ فالأولى قراءة الأمر بالجر ليكون قرينة على ذلك ويصح بالرفع على إقامة المضاف إليه مقام المضاف كما يرشد إليه المعنى إذ لا يراد بل موافقة الأمر كما هو ظاهر وقوله فلم يسقط يعنى وإذا لم يسقط فلا تكون العبادة الواقعة موافقة له أى مستجمعة لشروطه إذ لو كانت موافقة له لسقط عن المكلف أى انتهى تعلقه التجيزى به وقوله أو الأمر بالعمل الخ فيه ما تقدمه والتقدير أو أريد بموافقة الأمر فى تعريف الصحة موافقة الأمر بالعمل بالظن أى ظن المكلف فانه مأمور بالعمل بمقتضى ظنه فتكون الصحة على هذا موافقة الأمر بالعمل المذكور مع أنها لا تصح تلك الإرادة فانه قد بان فساد ذلك الظن فلا تعتبر موافقة الأمر بالعمل به حتى تفسر الصحة بها وإذا لم يصح تفسيرها بها كما لم يصح بالأول فيلزم أن لا يكون ذلك

الأصح

تسميته صحيحا بالنظر إلى الظن والسبكي وغيره هنا كلام ذكروه في الحاشية (وبصحة للعبادة) خبر لقولي (اجزاؤها أى كفايتها في سقوط التعبد) أى الطلب وان لم يسقط القضاء (في الأصح) وقيل لجزاؤها سقوط قضائها كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فهما وصحة له على المرجوح فهما (و) بصحة (غيرها) التي هي أخذها مما صر موافقة الشرع (ترتب اثره) أى أثر غيرها وهو ما شرع الغيرة كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح فالصحة منشأ الترتب لافس الترتب كما زعمه الآمدى وغيره بمعنى أنه حينما وجدت فهو ناشئ عنها لا بمعنى أنها حينما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتعبيري بغيرها أعم من تعبيري بالعقد (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب و مندوب لا يتجاوزهما إلى غيرهما من عقد وغيره (في الأصح) وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزها إلى غيره من المندوب وغيره ومنشأ الخلاف

العمل صحيحا بالتقديرين يعني تقدير ارادة موافقة الأمر الأصلي لما تقدم وتقدير ارادة موافقة الأمر الثاني لتبيين فساد ذلك الظن فلا تفسر الصحة بموافقة الأمر بالعمل به كما سلف فلا يقال ان موافق ولم يسقط القضاء يسمى صحيحا بناء على تفسير الصحة الأول والترديدان المذكوران على تفسيرها بموافقة الأمر وهو مساو لتفسيرها بموافقة الشرع اذ المراد موافقة أمره كما هو ظاهر . وحاصل جواب الشارح اختيار الشق الثاني من الترديد ومنع اقتضاء تبيين فساد ذلك الظن عدم تسمية ذلك العمل بالنظر اليه صحيحا وان اقتضى منع تسميته صحيحا بالنظر لنفس الأمر وقد يختلف الشق الأول ويصح كون الأمر الأصلي لم يسقط عن المكاف بالمعنى المتقدم وكذا يمنع كون القضاء بأمر جديد كما صرح به المتكلمون والأصوليون ولا يخفى ما في العبارة من القلاقة والغموض فليتأمل تدبر اه ملخصا وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله ذكروه في الحاشية) أى حيث قال فيها قال السبكي تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الأصوليون بل لأن شرط الصلاة عندهم الطهارة في نفس الأمر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير ما مور بها وذلك لأنهم قالوا من صحت صلاته وكانت معنية عن القضاء جاز الاقتداء به والافلا جعلوا من الصحيحة ما لا يعني عن القضاء وصحوا أيضا صلاة فاقد الطهورين مع أنها لا تعني عن القضاء ثم قال فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الأمر أى كما عبر به المتكلمون غير أنهم يقولون ان ظان الطهارة غير ما مور بها والفقهاء يقولون إنه ما مور بها مرفوع عنه الائم بتركها فلذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لالفقهاء انتهى ثم قال في الحاشية قال القرافي وغيره والخلاف في المسئلة لفظي لاتفاقهم على أنه في صلاته المذكورة موافق للأمر وأنه يثاب عليها وأنه يجب القضاء ان تبين حديثه والافلاورده الزركشي فقال بل هو معنوي والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم اياها بالصحة صريح في ذلك فان الصحة هي الغاية من العبادة ولا يتنكر هذا فللشافعي في القديم مثله فيما وصل إلى بنجس لم يعلمه نظر الموافقة الأمر وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين الخطأ فله في القضاء قولان بل الخلاف بينهم مفرع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم انها سقوط القضاء وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم انها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به اه ملخصا من حاشية الشارح على المحلى (قوله موافقة الشرع) إنما لم يقل موافقة ذي الوجهين منه الشرع لأنه لا يكون إلا ذا وجهين بخلاف العبادة فان منها ذات الوجهين ومنها ذات الوجه الواحد كما تقدم اه شيخنا (قوله وغيره) كما بن الساعاتي في نهاية الأصول اه شيخنا الجوهري (قوله لا بمعنى أنها حينما وجدت الخ) هذا جواب للمصنف يدفع به الايراد بأنها لو كانت منشأ الترتب لكانت متى وجدت قارنها الترتب وحاصله أن ما ذكره انما هو في

وبصحة العبادة اجزاؤها
أى كفايتها في سقوط
التعبد في الأصح وغيرها
ترتب أثره ويختص الاجزاء
بالمطلوب في الأصح

خبران ماحه وغيره أربع لانجزى في الأضاحي فاستعمل الاجزاء في الأضحية وهي مندوب بقصدنا واجبة عند غيرنا كأبي حنيفة (ويقابلها) أى الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع . وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضاء (وهو) أى البطلان (الفساد في الأصح) فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع وان اختلفا في بعض أبواب الفقه كالخلع والكتابة لاصطلاح آخر وقالت الحنفية مخالفتها الشرع بأن كان منهياعنه ان كانت لسكون النهى عنه لأصله فهمى البطلان كما في الصلاة الفاقدة شرطا أو ركنا وكما في بيع الملائح لفقد ركن من البيع أو لوصفه فهمى الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بدرهمين لاشتتاله على الزيادة فيأثم به و يفيد بالقبض ملكا خيئا أى ضعيفا ولو نذر صوم يوم النحر صرح نذره لأن الاثم في فعله دون نذره ويؤصم بفطره وقضائه ليتخلص عن الاثم وينى بالنذر ولو صامه وفي نذره لأنه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفساد أما الباطل فلا يعتد به وضعف ذلك بأن التفرقة ان كانت شرعية فأين دليلها بل يبطلها قوله تعالى - لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا - حيث سمى الله تعالى ما لم يثبت أصلا فاسدا وان كانت عقلية فالعقل لا يحتج به في مثل ذلك (والخلف لفظي) من زيادتي أى عائد الى اللفظ والقسمية إذ حاصله أن مخالفة ما ذكر الشرع بالنهى عنه لأصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فندهم لا وعندنا نعم (والأصح أن الأداء فعل العبادة) صوما أو صلاة أو غيرهما (أو) فعل (ركعة) من الصلاة (في وقتها) مع فعل البقية بعده واجبة كانت أو مندوبة وتعتبرى بالركعة هنا وبدونها في القضاء أولى من تعبيره البعض بالمأخوذ وخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداه وقيل الأداء فعل العبادة في وقتها ففعل بعضها فيه ولو ركعة وبعضها بعده لا يكون أداء حقيقة كما لا يكون قضاء كذلك بل يسمى بأحدهما مجازا بتعبية ما في الوقت لما بعده أو بالعكس وهذا ما عليه الأصوليون واعتبار الركعة في الأداء ودونها في القضاء كما سيأتي ذكره الفقهاء وانما ذكرته هنا تبعا للأصل والخبر المذکور قد لا يدل على ما ذكره لاحتمال أنه فيمن زال عذره كجنون وقد بقي من الوقت ما يسرع ركعة فيجب عليه الصلاة (وهو) أى وقت العبادات المؤداة (زمن مقدر لها شرعا) موسعا كان كزمن الصلوات المكتوبة وسفنها أو مضيقا كزمن صوم رمضان أو الأيام البيض فمال يقدر له زمن شرعا كندر ونفل مطلقين وغيرهما وان كان فوزيا كالإيمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا وان كان الزمن ضروريا لفعله ومن ذلك ما وقته العمر

ويقابلها البطلان وهو الفساد في الأصح .
والخلف لفظي والأصح أن الأداء فعل العبادة أو ركعة في وقتها وهو زمن مقدر لها شرعا

السبب التام ونحن نزيد السبب بالمعنى الأعم فلا يضر عدم المقارنة كما يرمى إلى ذلك التعبير بالنشأ على أننا لو نزلنا أو ردنا السبب التام لصح ذلك وتوقف الترتيب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في سببيتها التامة للترتيب لأنه يشترط في تقارن السبب لسببه التام انتفاء الموانع ووجود الشروط وهما ليس كذلك فلا يرد نقضا كما أشار إلى ذلك المحقق المحلى اه شيخنا الجوهري (قوله إذ حاصله الخ) فاب الشارح أن يبين أن الاعتداد بالفساد دون الباطل لا ينافي كون الخلاف له ظنيا كما فعل نظير ذلك في الكلام على الفرض والواجب وقد يقال إنه تركه للعلم به مما سلف اه شيخنا محمد الجوهري (قوله في وقتها) أى في وقتها المقدر لها شرعا وما ألحق به من وقت الأداء لذات الركعة كما تقدم فيدخل أعادتها والباقي قدر ركعة كما نبه عليه الشارح في حاشية المحلى وحينئذ فيخرج ما فعل بعد الوقت لخلل في الأول وقد نازع الزركشى في ذلك حيث قال في شرح الأصل مانصه وفي اعتبار الوقت فيها اختلاف عبارات المصنفين من الأصوليين ومقتضى كلام الفقهاء أنها لا عم من ذلك الوقت وبعده إذا كان مسبوقا بأداء مختل كصلاة فاقد الطهورين والعارى والمجوس في موضع نجس لا يجذب غيره ومن عليه نجاسة لا يقدر على ازالها والمرىض لا يجذب من يحوله إلى القبلة ونحوه مع أنهم يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وان فعلت خارج الوقت فعمل أن الاعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت بل هي عبارة عن فعل مثل

كالجرح وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجاز إذ الموسع ما يعلم المكلف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعلة أداء ولا قضاء اصطلاحا بل يسماهما مجازا أولغة كأداء الدين وقضائه نبه على ذلك العلامة البرماوى (و) الأصح (أن القضاء فعلها) أى العبادة (أو) فعلها (إلادون ركعة بعد وقتها) والفرق بين ذى الركعة وما دونها أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتركيز يربطها فجعل ما بعد الوقت تابعها بخلاف ما دونها وقيل القضاء فعل العبادة أو بعضها ولودون ركعة بعد وقتها وبعض (الفقهاء حقق فسمى ما فى الوقت أداء وما بعده قضاء) (تداركا) بذلك الفعل (لما سبق لفعله مقتضى) وجوبا أو ندبا سواء كان المقتضى من المتدارك كإفى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أم من غيره كإفى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق لفعلها مقتضى من غير النائم والحائض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب فى حقهما وخرج بالتدارك إعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده (و) الأصح (أن الإعادة فعلها) أى العبادة (وقتها ثانيا مطلقا) سواء أ كان لعذر من خلل فى فعلها أولا أو حصول فضيلة لم تكن فى فعلها أولا لكون الامام أعلم أو أروع أو أجمع أكثر أو المكان أشرف أم لغير عذر ظاهر بأن استوت الجماعتان أو زادت الأولى بفضيلة وقيل الإعادة مختصة بخلل فى الأول وعلية الأكثر وقيل بالعذر الشامل للخلل والحصول فضيلة لم تكن فى الأول وذ كر الأول من زى يادى وهو ما اختاره الأصل فى شرح المختصر ويمكن حل أول كلامه هنا عليه كما بينته فى الحاشية وبما ذكر علم تعريف المؤدى والمقتضى والمعاد بأن يقال على الأصح

وأن القضاء فعلها أو
الإدرون ركعة بعد وقتها
تداركا لما سبق لفعله
مقتضى وأن الإعادة
فعلها وقتها ثانيا مطلقا

ما مضى سواء كان الماضى صحيحا أو فاسدا وعلى هذا فبين الإعادة والأداء عموم وخصوص من وجه ينفرد الأداء فى الفعل الأول وتنفرد الإعادة فيما إذا قضى صلاة وأفسدها ثم أعادها ويحتمعان فى الصلاة الثانية فى الوقت اه والمراد منه وأمله شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله لعذر من خلل) تحت قسمان وهما فوات الركن أو الشرط بعذر كالسهو وقوله أو حصول فضيلة أى قطعا وتحت قسمان أيضا وهما ما إذا كانت الأولى فرادى أو فى جماعة أدون من الثانية وقوله أم لغير عذر تحت قسمان أيضا كما صرح به الشارح وهما ما إذا استوت الجماعتان وكانت الأولى أفضل فدخل تحت الإعادة المصطلح عليها عند الأصوليين على ما اختاره ابن السبكي والشارح ست صور اثنان الإعادة فيهما واجبة واثنان متفق على دخولهما واثنان دخولهما على الأصح ودخلت الإعادة المصطلح عليها عند الفقهاء أى بصورها الأربع كما هو ظاهر اه من أملاء شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله لعذر من خلل فى فعلها الخ) أى ولا بد أن يكون وقوع ذلك الخلل منه لعذر من سهو أو عجز بأن عجز عن إزالة النجاسة مثلا . وأما لو فعل ذلك الخلل عمدا مع القدرة فلا اعتداد بفعله الأول وحينئذ فلا يسمى الفعل الثانى فى الوقت إعادة كما نبه عليه الآمدى فى الأحكام ودرج عليه الشارح والكمال فى حاشية الجلال . وانظر هل الصلاة التى أعيدت فى الوقت لمراعاة الخلاف داخلة فى المعادة لخلل بناء على أن المراد بالخلل الخلل ولو احتمالا أو داخلة فى المعادة لعذر إذ هى أكمل من الأولى أو داخلة فى المعادة لغير عذر بناء على تخصيصه بفضيلة الجماعة الأكمل من الأولى كما درج عليه الشرح فليدبر اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله الشامل الخ) قد يقال ان من خصها بالعذر فسرهم بما لا يشمل الخلل فكيف يجعل شاملا قال الزركشى فى شرح الأصل وقيل لعذر والمراد به ما تكون الثانية فيه أكمل من الأولى وان كانت الأولى صحيحة اه وبه تعلم ما فى عبارة الشرح فليراجع (قوله) ويمكن حل أول كلامه هنا عليه) أى بأن يقال انه لما ضعف التقيدين علم أن المرجح عنده الاطلاق لاسما وقد اختاره فى شرح المختصر ولو عطف بأن قال وقيل لخلل وقيل لعذر لكان صريحا فيما ذكر فليأتل اه كتابه (قوله كما بينته فى الحاشية) أى حيث قال فيها وإعله أراد هنا بأول كلامه ما اختاره ثم يعنى فى شرح المختصر ويكون قوله قبل لخلل وقيل لعذر حكاية لغير ما اختاره اه

المؤدى مثلا ما فعل مما سرفى الأداء في وقته وقس به الآخرين وأن الاعادة قسم من الأداء فهي أخص منه وعليه الأكثر وقيل قسيم له وعليه مشى البيضاوى حيث قال العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء والافاعادة لكن كلامه في المرصاد يخالفه وقد ذكرته في الحاشية مع زيادة (والحكم) أى الشرعى إذ الكلام فيه (إن تعبير) من حيث تعلقه من صعبه له على المكلف (إلى سهولة) كأن تعبير من حرمة شيء إلى حله (لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أى فالحكم السهل المذكور يسمى رخصة وهي باسكان الخاء أكثر من ضمها لغة السهولة (واجبة و مندوبة ومباحة وخلاف الأولى) هذه الصفات اللازمة بيان لأقسام الرخصة الممثل لها على هذا الترتيب بقولى (كأكل ميتة) لمضطر (وقصر) من مسافر بقيد زدته بقولى (بشرطه) بأن كره القصر أو شك في جوازه وكان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يختلف في جواز قصره كما هو معلوم من محله (وسلم) وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم (وفطر مسافر) في زمن صوم واجب أصالة أو بنذر أو قضاء ما فات بلائتم (لا يضره الصوم) فإن ضره فالفطر أولى والمعنى أن الرخصة كحل المذكورات من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى وحكمها الأصلي الحرمة وأسبابها الحبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الخلل وأعدار الخلل الاضطراب ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته غرض النفس في بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته ومن الرخصة المباحة إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الأصلي الكراهة وسببها قائم حال الإباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام وقد بينت في الحاشية كمية أقسام الرخصة الحاصلة بالانتقال من حكم إلى آخر وقضية ما ذكر

والحكم ان تعبير الى
سهولة لعذر مع قيام
السبب للحكم الأصلي
فرخصة واجبة و مندوبة
ومباحة وخلاف الأولى
كأكل ميتة وقصر
بشرطه وسلم و فطر مسافر
لا يضره الصوم

وعبارة الأصل والاعادة فعله في وقت الأداء قبل لخلل وقيل اعذر الخ ولو عطف الأول لكان صريحا اه
(قوله) وقيل قسيم له الخ) أى واليه مال السعد في حاشية شرح المختصر حيث قال ولم نطلع على ما يوافق كلام الشرح يعنى العصد صريحا واختار السبكي الأول وصوبه قال وهو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال انه إن فعل ثانيا بعد خلل سمي إعادة ظن صاحب الحاصل والتحصيل أن هذا مخصص للاطلاق المتقدم فقيدها وتبعهما البيضاوى وليس لهم مساعد من إطلاق الفقهاء ولا من كلام الأصوليين اه من حاشية الشارح (قوله مشى البيضاوى) أى في مناجاه وعليه فتكون الثلاثة مباحة أعنى الأداء والقضاء والاعادة اه كاتبه (قوله) وقد ذكرته في الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وفى المرصاد للبيضاوى كما قال الأبهري التصريح بأن الاعادة قسم من الأداء حيث قال وهو أى الواجب أداء ان فعل في وقته المعين وقضاء إن فعل في غيره والأداء إن كان مسبوقا بأداء مختل فاعادة فينبغى أن يؤول كلامه هنا عليه ويؤخذ من كونها قسما منه أنها تطلب وتكون إعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما لا يسع لإراكة اه وقد بين فيها سبب غلط المحقق البيضاوى في ذلك قبله فانظره اه (قوله) والحكم إلى آخره) لما فرغ مما يتعلق بأقسام خطاب الوضع شرع في تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة واختلف هل هما من أقسام خطاب التكليف أو الوضع أو من أقسام فعل المكلف أو من أقسام الحكم الشرعى وعليه الجمهور وتبعهم ابن السبكي والشارح كما هو ظاهر اه شيخنا الجوهري من لفظه (قوله) وقد بينت في الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وعلى ظاهر كلام الماوردى فأقسام الرخصة خمسة عشر حاصلة من الانتقال من حرام إلى الخمسة الباقية ومن واجب إلى ما عداه والحرام ومن مندوب إلى مباح ومن مكروه إلى خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب ومن خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب وعلى ما قاله المصنف ثلاثة عشر هكذا افهم ولا تنفر بما يخالف ذلك اه والمراد بما قاله المصنف أنها لا توصف الرخصة بالكراهة فيسقط

أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة وهو كما قال العراقي ظاهر خبران الله سبحانه أن تؤتى رخصه . وما قيل من أنها تكون كذلك حيث قيل إن الاستنجاء بذهب أو فضة يجزئ مع أنه حرام وأن القصر لنون ثلاث صحاحل جائز مع أنه مكروه كما قاله الماوردي . أوجب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أى فى غير ما طبع أوهى لذلك . أما فيه فيجيب بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة بل لعموم الاستعمال وعن ثانيهما بأن الماوردي أراد أنه مكروه كراهة غير شديدة وهى بمعنى خلاف الأولى ولك أن تقول الرخصة إنما لم توصف بالحرمة لصعوبة بتها مطلقاً وهذا منتف في الكراهة . خلاف الأولى لأنهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة (وإلا) أى وان لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير كوجوب المكتوبات أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاضطهاد بالأحرام بعد إباحته قبله أو إلى سهولة لا لغدر كعمل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لن لم يحدث بعد حرمة بمعنى أنه خلاف الأولى أو لغدر لأمع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات واحدنا العشرة من الكفار في القتال بعد حرمة وسبها قتلنا ولم يبق حال الإباحة لكثرتنا حينئذ وعذر الإباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرتنا (فجزية) أى فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور آنفاً يسمى جزية وهى لغة القصد المصمم من عزم على الشيء جزمت به وصممت عليه عزمًا وعزماً وعزماً وعزماً لأنه عزم أمره أى قطع وحتم وضع على المكلف أو سهل وظاهر كلام كثير انقسامها إلى الأحكام الستة وبه صرح الشمس البرماوى لكن الامام الرازى خصها بغير الحرمة والنزالي والآمدى وغيرهما بالوجوب والقوافى بالوجوب والندب واعتراض تعريف الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فإنه عزيمة وصدق به تعريف الرخصة . وأوجب بمنع الصدق أن الحيض وان كان عذراً في الترك مانع من الفعل ومن مانعته نشأ وجوب الترك وتقسيم الحكم إلى الرخصة والعزيمة كما ذكر أقرب إلى اللغة من تقسيم الامام الرازى وغيره الفعل الذى هو متعلق الحكم اليهما (والدليل) لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحاً قسماً وهما المكروه المنتقل إليه من الحرام أو الواجب فيبقى ثلاثة عشر كما هو ظاهر وإلى جميع ذلك أشرت فقلت :

لدى الماوردي رخصتهم تناهت إلى خمس وعشر إذ تباح
حرام الأصل واجبه كراهه خلاف الأولى مندوب مباح
ولان السبك ثلاث بعد عشر فلا كره بذلك ولا جناح

وطريق الأخذ منه أن تعتبر الانتقال من كل إلى ما بعده يبلغ خمسة عشر وعلى ما قاله المصنف يسقط الانتقال من الحرام والواجب إلى المكروه فيكون الباقي ثلاثة عشر وأما على ما قاله الجمهور فأقسامها أربعة عشر قسمًا ووجهها أن تضرب الأحكام الخمسة في نفسها تبلغ خمسة وعشرين يخرج منها الانتقال من حكم لثله وذلك خمسة أقسام ويخرج منها الانتقال من الإباحة إلى الأربعة الباقية إذ لا تسهل منها ويخرج منها الانتقال من المكروه إلى الحرام ومن المندوب إلى الواجب إذ هما أخف من الحرام والواجب فتبقى الأقسام أربعة عشر اهـ وأمله شيخنا محمد الجوهري من لفظه (قوله فجزية) عرفها البدر الزركشى فى بحره فقال هى لغة القصد المؤكد ومنه قوله تعالى - ولم نجد له عزماً - وشرعاً عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجه عن المعارض كالمسلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكليف فدخل فيها الإباحة والحرام خلافاً لما يقتضيه كلام الآمدى والنزالي من اختصاصها بالواجبات ومثال دخول الإباحة فيها قولهم من عزائم السجود ومثال دخول الحرام تحريم الميتة عند عدم الحمصة لأن حكمها ثبت بدليل خلى من المعارض فاذا وجدت الحمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظاً للنفس فجاز الأكل اهـ وبه تصرف شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله من عزم على الشيء الخ)

ولا فجزية : والدليل

(ما) أى شئ (يمكن التوصل) أى الوصول بكلفة (صحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى) بأن يكون النظر فيه من الجهة التى من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة بفتح الهمزة أفصح من كسرهما والخبرى ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكره أو اعتقاده أو ظنه فالنظر هنا الفكر لا يقيد المؤدى الى علم أو ظن كما سياتى حذرا من التكرار والفكر حركة النفس فى المعقولات بخلافها فى المحسوسات فانها تخيل لا فكر وكأنهم ضمنوا الحركة اعتبار قصدها فيخرج الحدس وما يتوارد على النفس فى المعقولات بلا قصد كما فى النوم والنسيان ويطلق الفكر أيضا على حركة النفس من المطلب إلى المبادئ ثم الرجوع منها اليها وشمل التعريف الدليل القطعى كالعالم لوجود الصانع والظنى كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها بناء على طريقة الأصوليين والفقهاء من أن مطلوبهم العمل وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء فان مطلوبهم العلم ولهذا زادوا لفظة فى التعريف فقالوا إلى العلم بمطوب خبرى فبالنظر الصحيح فى الأدلة المذكورة أى بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات كالحديث فى الأول والاحراق فى الثانى والأصم بالصلاة فى الثالث يصل إلى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا . العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع . النار شئ محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان . أقيموا الصلاة أمر بها وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فأقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وقالوا يمكن التوصل دون يتوصل لأن الشئ يكون دليلا وان لم يوجد النظر المتوصل به فالدليل مفرد ويقال له المادة والامكان يكون قبل الفكر فيه أما بعده فلا بد من قضيتين صغرى مشتملة على موضوع المطلوب كما رأيت . وأما الدليل عند المناطقة قضيتان فأكثر تكون عنهما قضية أخرى فهو عندهم مركب ويقال له المادة والصورة وخرج بصحيح النظر فاسده فلا يمكن التوصل به الى المطلوب لانفاء وجه الدلالة عنه وان أدى اليه بواسطة اعتقاد أو ظن كما إذا نظر فى العالم والنار من حيث البساطة فانهما ليسا من شأنهما أن ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان لكن يؤدى إلى وجودهما هذان النظران ممن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع ومن ظن أن كل مسخن له دخان كذا قيل وهو ظاهر فى المطلوب الاعتقادى والظنى لالعلمى لماسياتى أن العلم لا يقبل النقص وظاهر أن الحاصل بذلك يقبله إذ اتين فساد النظر . وبالخبرى المطلوب التصورى فيتوصل اليه بالحد بأن يتصور بتصوره كالحىوان الناطق حدا للانسان وسياتى حد الحد الشامل لتلك ولغيره (والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الأشاعرة (عقبه) أى عقب صحيح النظر عادة عند الأشعرى وغيره فلا يتخلف إلا حرقا للعادة كتخلف الاحراق عن حماسة النار أولزوما عند الامام الرازى وغيره فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) للناظر (فى الأصح) لأن حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لأن حصوله اضطرارى لا قدرة على دفعه فلا خلاف إلا فى التسمية وهى بالمكتسب أنسب والتصحيح من زياتى وكالعلم فمما ذكره الظن وان لم يكن بينه وبين أمر ما ارتباط بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة لأن النتيجة لازمة للقضيتين وان كانتا ظنيتين وزواله بعد حصوله لا يمنع حصوله لزوما أو عادة وخرج بصدقنا المعتزلة فقالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزانه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم (والحد) لغة المنع واصطلاحا عند الأصوليين (ما يميز الشئ عن غيره) ولا يميز كذلك إلا ما لا يخرج عنه شئ من أفراد الحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها والأول وهو من زياتى مابين مفهوم الحد ولهذا زادت والثانى لخاصته وهو معنى قول القاضى أبى بكر الباقلانى

عبارة القاموس عزم على الأمر يعزم عزمًا ويضم ومعزما كجهد ومجلس وعزمًا بالضم وعزما وعزيمة وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه أوجدت فى الأمر وعزم الأمر نفسه عزم عليه وعلى الرجل أقسم اه بحروفه ، وفى المختار عزم من باب ضرب اه .

ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب
خبرى والعلم عندنا عقبه
مكتسب فى الأصح . والحد
ما يميز الشئ عن غيره

المدكور بقولى (ويقال) الحد (الجامع) أى لافراد المحدود (المانع) أى من دخول غيرها فيه (و) يقال أيضا الحد (المطرود) أى الذى كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شىء من غير أفراد المحدود فيكون مانعا (المنعكس) أى الذى كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شىء من أفراد المحدود فيكون جانعا فتؤدى العبارتين واحد والأولى أوضح فيصدقان بالحيوان الناطق حدا للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فإنه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشى فإنه غير مانع وغير مطرود وتفسير المنعكس بما ذكره الموافق للعرف واللغة حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس أظهر في معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره له بأنه كلما اتقى الحد اتقى المحدود اللازم لذلك التفسير وبما ذكره علم أنه قد يكون للشىء حدان فأكثر كقولهم الحركة نقلة وزوال وذهاب في جهة وهو المختار كما نقله الزركشى عن القاضى عبد الوهاب بعد نقله عن غيره خلافه (والكلام) النفسى (في الأزل يسمى خطابا) حقيقة في الأصح بتزويل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود وقيل لا يسماه حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذلك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماه اياه إما بلفظ كالقرآن أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام خوفا للعادة وقيل اسمه بلفظ من جميع الجهات لذلك (و) الكلام النفسى في الأزل (يقنوع) الى أمر ونهى وخبر وغيرها (في الأصح) بالتزويل السابق وقيل لا يقنوع اليها لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذلك وانما يقنوع اليها فيما لا يزال عند وجود من يتعلق به فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها وهذا يلزمه محال وهو وجود الجنس مجردا عن أنواعه إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية أى عوارض له يجوز خلوها عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوعها اليها على الأول بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الأزل أو فيما لا يزال بشىء على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وأخرت كالأصل هاتين المسئلتين عن الدليل لأن موضوعهما مندلوله في الجملة والمندلول متأخر عن الدليل وانما قدمنا على النظر المتعلق بالدليل أيضا لأن موضوعهما أشد ارتباطا منه بالدليل لأنه مقصود من الدليل والنظر من آلات تخصيصه (والنظر) لئنه يقال لمان منها الاعتبار والرؤية واصطلاحا (فكر) وتقدم تفسيره (يؤدى) أى يوصل (الى علم أو اعتقاد) والتصريح به من زيادتي (أو ظن) بمطلوب خبرى فيها أو تصوورى في العلم والاعتقاد فخرج الفكر غير المؤدى الى ذلك كما ذكر حديث النفس فليس بنظر وشمل التعريف للنظر الصحيح من قطعى وظنى والفاقد فإنه يؤدى الى ذلك بواسطة اعتقاد أو ظن كما مر بيانه وان لم يستعمل بعضهم التأكيدية إلا فيما يؤدى بنفسه كذا قيل وظاهر أنه خاص بتأديته الى الاعتقاد أو الظن لا إلى العلم لما مر في تعريف الدليل (والادراك) لغة الوصول واصطلاحا وصول النفس الى تمام المعنى من نسبة أو غيرها (بإحكام) معه من ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها (تصور) ساذج ويسمى علما أيضا كما علم مما مر أما وصول النفس الى المعنى لاجتماعه فيسمى شعورا (وبه) أى بالحكم أى والادراك للنسبة وطرفها مع الحكم المسوق بذلك (تصور بتصديق) أى معه كادراك الانسان والكاتب وثبوت الكتابة له وأن النسبة واقعة أولا في التصديق بأن الانسان كاتب أو أنه ليس بكاتب الصادقين في الجملة (وهو) أى التصديق (الحكم) وهذا من زيادتي وهو رأى المحققين وقيل التصديق التصور مع الحكم وعليه جرى الأصل فالتصورات السابقة على الحكم على هذا شطر منه وعلى الأول شرط له وتفسيرى له بأنه إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها هو رأى متقدمى المناطقة قال القطب الرازى وغيره من المحققين وهو التحقيق وأما متأخروهم ففسروه بإيقاع النسبة أو انتزاعها وقدمائهم قالوا الإيقاع والانتزاع ونحوهما عبارات وألفاظ أى توهم أن للنفس بعد تصور النسبة وطرفها فعلا وليس كذلك فالحكم عندهم من مقولة الانفعال وعند متأخريهم من مقولة الفعل

ويقال الجامع المانع
والمطرود المنعكس والكلام
في الأزل يسمى خطابا
ويقنوع في الأصح والنظر
فكفر يؤدى الى علم أو
اعتقاد أو ظن والادراك
بالحكم تصور وبه تصور
بتصديق وهو الحكم

(وجازمه) أى الحكم أى والحكم الجازم (إن لم يقبل تغيرا) بل إن كان لموجب من محس ولو بلطنا أو عقل
أعادة فيكون مطابقا للواقع (فعل) كالحكم بأن به جوعا أو عطشا أو بأن زيدا متحرك من رآه
متحركا أو بأن العالم حادث أو بأن الجبل من حجر (والا) أى وإن قبل التغير بأن لم يكن لموجب مما ذكر
طابق للواقع أولا إذ يتغير الأول بالشك والتثنية أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر (فاعتقاد) وهو
اعتقاد (صحيح إن طابق) الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى (والا) أى وإن لم يطابق الواقع (ففساد)
كاعتقاد الفيلسوف قدم العالم (و) الحكم (غير الجازم ظن ووهم وشك لأنه) أى غير الجازم (راجع)
لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أو مرجوح) لرجوحية المحكوم به بالنقيضه فالوهم (أو مساو)
لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البديل للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال
إمام الحرمين والغزالي وغيرهما الشك اعتقاد أن يتقاوم سبهما وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك
من التصديق أى بل من التصور إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع
فما لريده مما مر من أن العقل يحكم بالرجوح أو المساوى عنده ممنوع على هذا وقد أوفضت ذلك في
الحاشية وقد يطلق العلم على الظن كعكسه مجازا فالأول كقوله تعالى - فإن علمتموهن مؤمنات - أى
ظنتموهن والثاني كقوله تعالى - الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم - أى يعلمون ويطلق الشك مجازا
كما يطلق لغة على مطلق التردد الشامل للظن والوهم ومن ذلك قول الفقهاء من ييقن طهرا أو حدا
وشك في ضده عمل بيقينه (فالعلم) أى القسم المسمى بالعلم التصديقي من حيث تصوّره بحقيقته بقرينة
السياق (حكم جازم لا يقبل تغيرا) فهو نظري يحد في الأصح) واختار الإمام الرازي أنه ضرورى أى يحصل
بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد بأنه عالم بأنه موجود مثلا ضرورى
بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق
العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المسمى . وأجيب بمنع أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور
العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوّره بوجه فالضرورى تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة
الذى النزاع فيه وعلى ما اختاره فلا يحد إذ لا فائدة في حد الضرورى لحصوله بغير حد قال نعم قد يحدث
للضرورى لافادة العبارة عنه أى فيكون حده حينئذ حدا لفظيا لا حقيقيا . وقال إمام الحرمين هو
نظري لكنه عسر أى لا يحصل إلا بنظر دقيق خلفائه ومال إليه الأصل حيث قال فالرأى الامساك بمن
تعريفه أى المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض في العسر قال الامام ويميز عن
غيره من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عنده والترجيح من زيادتي
(قال المحققون ولا يتفاوت) العلم (إلا بكثرة المتعلقات) أى لا يتفاوت في جزئياته فليس بعضها ولو ضروريا
أقوى من بعضها ولو نظريا وإنما يتفاوت بكثرة المتعلقات في بعض جزئياته دون بعض فيتفاوت فيها كما
في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة قياسا
على علم الله تعالى والأشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم وأجابوا عن القياس بأنه خال
عن الجامع وعلى هذا لا يقال يتفاوت بما ذكر وقيل يتفاوت العلم في جزئياته إذ العلم مثلا بأن الواحد
نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث وأجيب بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من
حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس بأحد المعامرين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود

وجازمه ان لم يقبل تغيرا
فعل وإفاعتقاد صحيح
ان طابقو إلا ففاسد وغير
الجازم ظن ووهم وشك
لأنه راجح أو مرجوح أو
مساو . فالعلم حكم جازم
لا يقبل تغيرا فهو نظري
يحد في الأصح . قال
المحققون ولا يتفاوت إلا
بكثرة المتعلقات . والجهل
انتفاء العلم بالمقصود

(قوله قال الامام) أى امام الحرمين كما أفصح به الغزالي حيث قال قال امام الحرمين ويميز الخ
شينا قال الكمال واعلم أن القائل بأن العلم لا يتفاوت قائل بأن الايمان بمعنى التصديق لا يزيد ولا
ينقص والمصنف تابع لامام الحرمين في النقل عن المحققين وامام الحرمين قائل بأن الايمان لا يزيد ولا

في الأصح) أي بلمن شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك ويسمى الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لتركيبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفيلسوف أن العالم قديم وقيل الجهل ادراك المعلوم على خلاف هيئته فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا واستغنى بانتفاء العلم عن التقييد في قول بعضهم عدم العلم عما من شأنه العلم لاجراج الجاد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لأن انتفاء العلم انما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بالمقصود غيره كاسفل الأرض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا والتعبير به أحسن كما قال البرماوى من تعبير بعضهم بالشئ لأن الشئ لا يطلق على المعلوم بخلاف المقصود ولأنه يشمل غير المقصود (والسهو الغفلة عن المعلوم) الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله وعرفه الكرماني وغيره بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة والسهو بزواله عن الحافظة فقط وذلك قريب مما ذكر وجعلهما البرماوى من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه إليهما والى غيرهما ثم فرق بينهما بأنه ان قصر زمن الزوال سمي سهوا وإلا فسيانا قال وهذا أحسن ما فرق به بينهما.

(مسئلة)

هي إثبات عرض ذاتي الموضوع (الأصح أن الحسن ما) أى فعل (يمدح) أى يؤمر بالمدح (عليه) وهو الواجب والمنذوب وفعل الله تعالى (والقيح ما يندم عليه) وهو الحرام (فمالا) يمدح (ولا) ينم عليه من المكروه الشامل لخلاف الأولى والمباح (واسطة) بين الحسن والقيح وهذا ما قاله امام الحرمين في المكروه صريحا وفي المباح وفعل غير المكاف لزوما ورجحه الأصل في شرح المختصر في المكروه وتبعه البرماوى فيه وأحق به المباح بحثا. وقيل الحسن فعل المكاف المأذون فيه من واجب

ينقص وهو خلاف المنصور لأصحنا في الكلام اه بالحرف (فائدة) ذكر ابن مكي في قصيدته الصلاحية

حد الجهل فقال :	وان أردت أن تحم الجهلا	من بعد حد العلم كان سهلا
	فهو انتفاء العلم بالمقصود	فاحفظ فهذا أوجز الحدود
	وقيل في تحديده ما أذكر	من بعد هذا والحدود تكثر
	تصور المعلوم هذا حرفه	وحرفه الأخير يأتي وصفه
	مستوعبا على خلاف هيئته	فافهم فهذا التقييد من تتمته

(قوله ذاتي للموضوع الخ) والعرض الذاتي عند المناطقة ما يكون عروضه للذات أو لجزئها المساوي أو مساويها غير الجزء كالعالم فان عروضه للانسان لأجل ذاته وكالكتابة فان عروضها له لأجل جزئها المساوي لها وكالتعجب بمعنى الهيئة العارضة للانسان بواسطة العلم بما خفي سببه فهذه كلها أعراض ذاتية وأما العرض الغريب فهو ما كان عروضه اغرب ما ذكر بأن يكون لأجل شئ أعم كالتغير للماء فانه يعرض له لأجل كونه حادثا والظهورية فانها تعرض له لأجل كونه مطلقا وهو أخص والحرارة فلها تعرض له لأجل النار وهي مبينة له وقد أشرت لذلك في أبيات فقلت :

والعرض الذاتي والغريب	مفترقان أيها اللبيب
فماله الشدة في التعلق	ذاتي وإلا فغريب المنطق
بأن يرى عروضه للذات	أو لمساو جزء أم لا ذاتي
كالعالم والكتابة والتعجب	تعرض بالانسان للذات انساب
أما الغريب فالذي للغرب من	أعم أو أخص أو مابين
نحو التعجب والظهورية كذا	حرارة الماء قادر المأخذ

في الأصح . والسهو الغفلة
عن المعلوم .

(مسئلة)

الأصح أن الحسن ما يمدح
عليه ولا يقيح ما يندم عليه
فمالا ولا واسطة

ومندوب ومباح والقبيح ما نهى عنه شرعا ولو كان منهياعنه بعموم النهى المستفاد من أوامر الندب كما
 مر في شمل الحرام والمكروه وخلاف الأولى وهذا ما رجحه الأصل هنا فیهما ولا يحابنا فیهما عبارات أخرى
 والمعترضة فیهما بناء على تحكيمهم العقل عبارات أيضا منها أن الحسن ما لا تقدر عليه العالم بحاله أن يفعله
 والقبيح بخلافه فيدخل فيه الحرام فقط وفي الحسن ما سواه ومنها أن الحسن هو الواقع على صفة توجب
 المدح والقبيح هو الواقع على صفة توجب الذم فيدخل فيه الحرام فقط أيضا وفي الحسن الواجب والمندوب
 فالمكروه والمباح واسطة بين الحسن والقبيح (و) الأصح (أن جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا
 أم لا (ليس بواجب) وإلا لامتنع تركه والفرض أنه جائز وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الخائف
 والمريض والمسافر مع جواز تركهم له لقوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - وهم شهدوه
 ولو جوب القضاء عليهم بقدر ما فاتهم فكان المأني به بدلا عن الفاتت . وأجيب بأن شهود الشهر موجب
 عند انتفاء العذر لا مطلقا وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر
 وقد وجد لاعلى وجوب الاداء وإلا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها وقيل يجب الصوم
 على المسافر دون الخائف والمريض لقدرته عليه دونهما وقيل يجب عليه دونهما أحد الشهرين
 الحاضر أو آخر بعده (واختلف لفظي) أى راجع إلى اللفظ دون المعنى لأن ترك الصوم حال العذر
 جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا (و) الأصح (أن المندوب مأمور به) أى مسمى به حقيقة
 كما نص عليه الشافعي وغيره وقيل لا والخلاف مبنى على أن أم ر حقيقة في الإيجاب كصيغة افعال
 أو في القدر المشترك بينه وبين الندب أى طلب الفعل والترجيح من زيادته وعليه جرى الآمدي
 أما انه مأمور به بمعنى أنه متعلق الأمر أى صيغة افعال فلا نزاع فيه سواء أقلنا إنها مجاز في الندب
 أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتي (و) الأصح (أنه) أى المندوب (ليس مكافأ به كالمكروه)
 فالأصح أنه ليس مكافأ به وقيل مكافأ بهما كالأوجب والحرام ورجحوا الأول (بناء على أن التكليف)
 اصطلاحا (إلزام مافيه كلفة) أى مشقة من فعل أوترك (لاطلبه) وبه فسر القاضي أبو بكر الباقلاني
 أى لاطلب مافيه كلفة على وجه الإلزام أولا فعلى تفسير التكليف بالأول يدخل الواجب والحرام فقط
 وعلى تفسيره بالثاني يدخل جميع الأحكام إلا المباح لكن أدخله الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني من
 حيث وجوب اعتقاد اباحتها تقميا للأقسام وإلا فغيره مثله في ذلك والحق المكروه بالمندوب هو الوجه
 لإلحاق المباح به كما سلكه الأصل إذ لا إلزام فيه ولا طلب فلا يتأتى فيه القول بأنه مكلف به إلا على
 ما سلكه الأستاذ (و) الأصح (أن المباح ليس بجنس للواجب) بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف
 الذى تعلق به حكم شرعى وقيل إنه جنس له لأنه مأذون في فعله وتحت أنواع الواجب والمندوب والمخير
 فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا
 بفصل الاذن في الترك على السواء واختلف لفظي اذا المباح بالمعنى الأول أى المأذون فيه جنس للواجب
 اتفاقا وبالمعنى الثانى أى المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا (و) الأصح (أنه) أى المباح (في
 ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبى إنه مأمور به أى واجب إذ ما من مباح
 إلا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف والسكون ترك القتل وما يتحقق
 بالشيء لا يتم إلا به وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به واجب كما سيحىء بالمباح واجب ويأتى
 ذلك في غيره كالمكروه واختلف لفظي فان العكبي قائل بأنه غير مأمور به من حيث ذاته ومأمور
 به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه فیهما فقولى في ذاته قيد للقول بأن المباح
 غير مأمور به لالحل الخلاف وسيأتى ما له بذلك تعلق (و) الأصح (أن الاباحة حكم شرعى) لأنها التخيير

وأن جائز الترك ليس
 بواجب واختلف لفظي
 وأن المندوب مأمور به
 وأنه ليس مكافأ به
 كالمكروه بناء على أن
 التكليف إلزام مافيه
 كلفة لا طلبه وأن المباح
 ليس بجنس للواجب
 وأنه في ذاته غير مأمور به
 وأن الاباحة حكم شرعى

بين الفعل والترك المتوقف وجوده كبقية الأحكام على الشرع كما هو . وقال بعض المعتزلة لا لأنها انتفاء
الخرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (والخلف) في المسائل الثلاث
(لفظي) أى راجع إلى اللفظ دون المعنى . أما في الأولين فلما هو وأما في الثالثة فلأن الدليلين لم يتواردا
على محل واحد فتأخري لهذا عن الثلاث أولى من تقديم الأصله على الأخيرة . واعلم أن ماسلكته في
مسئلة الكعبي تبعت فيه هنا أكثر وأولى منه ماسلكته في الحاشية أخذنا من كلام بعض المحققين من
تحريم الكلام فيها بوجه آخر ومن رد دليل الكعبي بما يقتضى أن الخلاف معنوي وإن خالف ذلك ظاهر
كلام الكعبي (و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه
أو حرمة تركه (بقى الجواز) له الذى كان فى ضمن وجوبه من الاذن فى الفعل بما يقومه من الاذن
فى الترك وقال الغزالي لا يبقى لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم
أو اباحة أو براءة أصلية فالخلف معنوي (وهو) أى الجواز المذكور (عدم الخرج) فى الفعل
والترك من الاباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (فى الأصح) إذ لا دليل على تعيين
أحدها وقيل هو الاباحة فقط إذ بارتفاع الوجوب يفتى الطلب فيثبت التخخير وقيل هو الندب فقط
إذا المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم . والحاصل أنه يعتبر فى الجواز
المذكور رفع الخرج عن الفعل والترك فى الأقوال الثلاثة لكنه مطلق فى الأول منها ومقيد باسواء
الطرفين فى الثانى و يرجع الفعل فى الثالث فالخلف معنوي هكذا أفهم .

والخلف لفظي وأن
الوجوب إذا نسخ بين
الجواز وهو عدم الخرج
فى الأصح .

(مسألة)

الأمس بأحد أشياء بوجه
مبهما عندنا فإن فعلها
فالتحتم ان فعلها مرتبة
فالواجب أولها أو معا
فأعلاها

(مسألة) فى الواجب والحرام المخيرين (الأمر بأحد أشياء) معينة كإحدى كفارة اليمين (بوجه) أى الأحده
(مبهما عندنا) وهو القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منها لأنه المأمور به وقيل بوجه معين عند الله تعالى
فإن فعل المكلف المعين فذلك أو فعل غيره منها سقط بفعله الواجب وقيل بوجه كذلك وهو ما يختاره المكلف
بأن علم الله منه أنه لا يختار سواه وإن اختلف باختيار المكلفين . وقيل بوجه الكل فيثبت بفعلها
ثواب واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات ويسقط الكل الواجب بواحد منها لأن الأمر يتعلق بكل
منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها . قلنا إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك
والقول الأخير والثانى للمعتزلة فهم متفقون على نفي إيجاب واحد منهم كنفهم تحريمه كما سيحىء . لما قالوا
من أن إيجاب الشيء أو تحريمه لما فى تركه أو فعله من المفسدة التى يدركها العقل وإنما يدركها فى المعين
والثالث يسمى قول التراجم لأن كلام الأشاعرة والمعتزلة تنسبه إلى الأخرى فاتفق الفريقان على
بطلانه (ف) على الأصح (إن فعلها) كلها (فالتحتم) أنه (ان فعلها مرتبة فالواجب) أى
المتاب عليه ثواب الواجب الذى هو كشواب سبعين مندوبا (أولها) وإن تفاوتت لتأدى الواجب
به من حيث انه مبهم (أو) فعلها كلها (معا فأعلاها) ثوابا الواجب لأنه لو اقتصر عليه لأثيب

(قوله بوجه كذلك) أى معين عند الله تعالى بأن علم الله منه أنه لا يختار سواه . قال الزركشى
واعلم أن تعبير المصنف يعنى ابن السبكي عنه بقوله ما يختاره المكلف غير مطابق والذى تحققته أنه قول
خلاف الذى قبله ولهذا قال الشيخ تقي الدين فى شرح الالمام اختلفوا فى الواجب المخير . فقيل الكل
واجب على البدل . وقيل الواجب واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف وقيل يتعين بالفعل لا بالاختيار
اه فثبت تصير المذاهب خمسة ولا يقال ان هذا هو القول الأول الصحيح لأن مذهب أصحابنا أنه مبهم
لم يزل وإذا فعل فتعلق الوجوب مسمى أحدها لذلك المفعول بخصوصه اه بالحرف وأملاه شيخنا
العلامة محمد الجوهري (قوله لأنه لو اقتصر عليه الخ) هذا تعليل للقول المرجوح الناظر للخصوصيات
وقد اعتمده المصنف هنا وعبارة الأصل مع شرحه فإن فعل الكل فقيل الواجب أعلاها ثوابا لأنه

عليه ثواب الواجب الأكل فضم غيره اليه لا ينقصه عن ذلك (وان تركها) كلها (عوقب بأدائها) عقابا
ان عوقب لأنه لو فعله فقط من حيث انه مبهم لم يعاقب فان تساوت وفعلت معا أو تركت فتواب الواجب والعقاب
على واحد منها وقيل الواجب فيما اذا تفاوتت أعلاها ثوابا وفيما اذا تساوت أحدها وان فعلت مرتبة فيهما
لما سر فان تركت لحكمه موافق للمختار ويثاب ثواب المندوب في كل قول على غير ما ذكر لثواب الواجب
وذكر حكم التساوي في المرتبة مع الترجيح في البقية من زيادتي المقضية من حيث الترجيح لابدال قوله
في المرتبة أعلاها بقولي أو لها وبما قررته علم أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها مبهما لا من حيث
خصوصه حتى ان الواجب ثوابا في المرتبة أو لها من حيث انه مبهم لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل
من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه مبهم لا من حيث خصوصه
(ويجوز تحريم واحد مبهم) من أشياء معينة (عندنا) نحو لا تناول السمك أو اللبن أو البيض فعلى
المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره إذ لا مانع من ذلك ومنعه المعتزلة كتبهم إيجابه لما صرعهم
فيهما وزعمت طائفة منهم أنه لم ترد به اللغة وهذا (ك) الواجب (الخير) فيما صرفه فالنهي عن واحد
مبهم مما ذكر يحرمه مبهما وقيل يحرمه معينا عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره
منها فالترك لبعضها ان صادف المحرم فذاك والافقد ترك بدله وقيل يحرمه كذلك وهو ما يختاره المكلف
وقيل يحرمها كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا لثواب ترك محرمات ويسقط
تركها الواجب بترك واحد منها فعلى الأول ان تركها كلها امتثالا وتفاوتت فالتحتم أنه يثاب على ترك
أشدها عقابا وان فعلها مرتبة عوقب على آخرها وان تفاوتت لارتكابها المحرم به أو فعلها معا عوقب
على أخفها عقابا فان تساوت وفعلت معا أو تركت فالمعتبر أحدها . وقيل المحرم فيما إذا فعلت ولو
مرتبة أخفها عقابا ﴿ تنبيه ﴾ المندوب كالواجب والمكروه كالحرام فيما ذكر .

﴿ مسألة فرض الكفاية ﴾ المتقسم اليه والى فرض العين مطلق الفرض السابق حده (مبهم يقصد) شرعا (جزما)
من زيادتي (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله) وإنما ينظر اليه بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل

لواقتصر عليه لأنيب ثواب الواجب فضم غيره اليه معا أو مرتبا لا ينقصه عن ذلك وان تركها فقيل
يعاقب على أدائها عقابا إن عوقب لأنه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فتواب الواجب والعقاب على
واحد منها فعلت معا أو مرتبا وقيل في المرتب الواجب ثواب أو لها تفاوتت أو تساوت لتأدى الواجب به
قبل غيره وهذا كله مبنى كما ترى على أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه الذي
يقع نظرا لتأدى الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها من حيث انه أحدها لا من حيث ذلك
الخصوص والا كان من تلك الحثية واجبا وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب أنه يثاب
عليه ثواب المندوب من حيث انه أحدها لا من حيث خصوصه اه مع بعض اختصار وحذف وبه تعلم
أن ما في بعض النسخ من قوله أنيب عليه من حيث انه مبهم ليس بسديد والنسخة الصحيحة هي هذه
ووجهه أن القول المرجوح الذي رجحه الشارح في متنه ينظر الى الخصوصيات لا إلى القدر المشترك المبهم
فليتأمل اه من تلخيص شيخنا العلامة محمد الجوهري من لفظه (قوله لا ينقصه) عبارة المصباح نقص
نقصا من باب قتل ونقصانا وانتقص ذهب منه شيء بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدى ولا يتعدى
هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن في قوله تعالى ننقصها من أطرافها وغير منقوص وفي لغة ضعيفة
يتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يأت في كلام فصيح ويتعدى أيضا بنفسه الى مفعولين فيقال نقصت يدا حقه
ودرهم ناقص غير تام الوزن اه بالحرف (قوله جزما) احتز به عن سنة الكفاية كإسباني في الشارح

وان تركها عوقب بأدائها
ويجوز تحريم واحد مبهم
عندنا كالخير .

﴿ مسألة ﴾

فرض الكفاية مبهم يقصد
جزما حصوله من غير نظر
بالات لفاعله

وشمل الحد الذي كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والدينوي كالحرف والصنائع وخرج عنه السنة إذ لم يجزم بقصد حصولها وفرض العين فانه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أي واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما خص به (والأصح أنه دون فرض العين) أي فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعي رضي الله عنه قال ونقله عنه القاضي أبو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب ويدل له تحليل الأصحاب تبعاً للإمام الشافعي كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقال امام الحرمين وغيره فرض الكفاية أفضل لأنه يسان بقيام البعض به جميع المكلفين عن أهمهم المترتب على تركهم له وفرض العين إنما يسان بالقيام به عن الأتم الفاعل فقط وترجيح الأول من زيادتي (و) الأصح (أنه) أي فرض الكفاية (على الكل) لأهمهم بتركه كما في فرض العين لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وهذا ماعليه الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم (و يسقط) الفرض (بفعل البعض) لأن المقصود كما مر حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به ولا بعد في سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه بأداء غيره عنه وقيل فرض الكفاية على البعض لا الكل ورجحه الأصل وفاقاً بزعمه للإمام الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض ولآية - ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير - وأجيب عن الأول بما مر من أن المقصود حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به وعن الثاني بأنه في السقوط بفعل البعض جمعاً بين الأدلة وعلى القول الثاني فالخيار كما في الأصل البعض مبهم فمن قام به سقط الفرض بفعله وقيل معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كسقوط الدين فيما مر وقيل معين كذلك وهو من قام به لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فقل قول الكل من ظن أن غيره فعله أو يفعله سقط عنه ومن لا فلا وعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله ولا يفعله وجب عليه ومن لا فلا . واعلم أن الكل لو فعلوه معاً وقع فعل كل منهم فرضاً أو مرتباً فكذلك وان سقط الحرج بالأولين نعم ان

والأصح أنه دون فرض
العين وأنه على الكل
ويسقط بفعل البعض

ولو اعتبر الهدى في إضافة الحصول إلى الضمير أغناء عن ذلك إذ الحصول المعهود هو المطلوب طلباً جازماً كما تقدم في تعريف مطلق الواجب المرادف للفرض وكذا يقال في سنة الكفاية إذ الحصول المعهود فيها هو المطلوب طلباً غير جازم كما سلف في تعريف مطلق المنسوب المرادف لها والجب من حواشي المحلى كيف ففعلوا عن ذلك بل والشارح فتكفّفوا ما تكفّفوا اه وأملاه شيخنا العلامة الجوهري (قوله وخرج عنه السنة) أي بقوله جزمًا قال العلامة المحلى ولم يقيد بقصد الحصول بالجزم احترازاً عن السنة لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر . واعترض بأن التعريف يصير غير مانع . وأجيب بأنه تعريف بالأعم وهو جائز كالتعريف بالأخص بناء على أن الغرض من التعريف إما بيان الماهية أو تصوّرها بوجهها لا تمييزها عن جميع ما عداها كما هو رأى المتأخرين من المناطق حتى اشتراطوا في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً وهو خلاف ماعليه المحققون من قدامهم كما نبه عليه السيد في شرح المواظف وقال المحقق الدواني في حواشي التهذيب واشترط المساواة في مطلق التعريف ليس مذهب المحققين إذ هم قالوا المقصود من التعريف التصوّر سواء كان بوجه مساوٍ أو بوجه أعم أو أخص نعم يشترط في المعرفة التام أي لا الناقص اه من إملاء شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وفاقاً بزعمه للإمام الرازي) فيه شيء فانه يروهم أن الرازي لا يقول بذلك عند التحقيق وليس كذلك فقد قال الزركشي في بحره مانصه وكلام الامام في الحصول مضطرب في المسئلة والظاهر أنه يقول على البعض لأنه جعله متناولاً لجماعة على سبيل الجمع ومراده بالجمع أعم من

حصل المقصود بتمامه كغسل الميت لم يقع غير الأول فرضا (و) الأصح (أنه) أى فرض الكفاية (لا يتعين بالشروع) فيه لأن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه (إلا جهادا و صلاة جنازة وحجا وعمرة) فتعين بالشروع فيها لشدة شبهها بالعين ولما في عدم التعيين في الأول من كسر قلوب الجند وفي الثاني من هتك حرمة الميت وهذا تبعت فيه الغزالي وغيره وقيل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أى يصير به كفرض العين في وجوب أتمامه بجماع الفرضية وهذا ما صححه الأصل تبعا لابن الرفعة وهو بعيد إذا كثرت فروض الكفايات لا يتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة (وستتها) أى سنة الكفاية المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة السابق حده (كفرضها) فيما مر لكن (بإبدال جزما بصدده) فيصدق ذلك بانها مهم يقصد بلا جزم حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام والتسمية للأكل كل من جهة جماعة و بأنها دون سنة العين و بأنها مطلوبة من الكل و بأنها لا يتعين بالشروع فيها أى لا تصير به كسنة العين في تأكد طلب أتمامها على الأصح في الثلاث الأخيرة .

(مسئلة : الأصح أن وقت الصلاة (المستوبة) كالظهر (جواز وقت لأدائها) ففي أى جزء منه أوقعت فقد أوقعت في وقت أدائها الذى يسعها وغيرها ولهذا يعرف بالواجب الموسع وقولى جوازا راجع الى الوقت لبيان أن الكلام في وقت الجواز لافى الزائد عليه أيضا من وقتى الضرورة والحرمة وان كان الفعل فيهما أداء بشرطه وقيل وقت أدائها أول الوقت فان أخرت عنه فقتضاء وان فعل في الوقت حتى يأم بالتأخير عن أوله وقيل هو آخر الوقت فان قدمت عليه فقتديهما تهجيل وقيل هو الجزء الذى وقعت فيه من الوقت وإن لم تقع فيه فوقت أدائها الجزء الأخير من الوقت وقيل ان قدمت على آخر الوقت وقعت واجبة بشرط بقاء الفاعل مكافا الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك وقعت نقلا وهذه الأقوال الأربعة منكورة للواجب الموسع (و) الأصح (أنه) أى الشأن (يجب على المؤخر) أى مهيد التأخير عن أول الوقت الذى هو سبب الوجوب (العزم) فيه على الفعل فى الوقت كما صححه النووي في مجموعته ونقله غيره عن أصحابنا ليمتيز به التأخير الجائز عن غيره وتأخير الواجب الموسع عن المندوب فى جواز التأخير عن أول الوقت وقيل لا يجب اكتفاء بالفعل ورجحه الأصل وزعم أن الأول لا يعرف إلا عن القاضى أبى بكر الباقلاني ومن تبعه وأنه من هفوات القاضى ومن العظام فى الدين . فان قلت يلزم على الأول تعدد البدل والمبدل واحد . قلنا ممنوع إذ لا يجب إعادة العزم بل يفسح على آخر الوقت كانسحاب النية على أجزاء العبادة الطويلة كما قاله إمام الحرمين وغيره . فان قلت العزم لا يصلح بدلا عن الفعل إذ بدل الشيء يقوم مقامه والعزم ليس كذلك . قلت لا يخفى أن المراد بكونه بدلا عنه أنه بدل عن إيقاعه فى أول وقته لاعتقاده مطلقا والعزم قائم مقامه فى ذلك (ومن آخر) الواجب الموسع بأن لم يشغل به أول الوقت مثلا (مع ظن فوته) بموت أو حيض أو نحوهما وهذا أعم من قوله مع ظن الموت (عصى) لظنه فوت الواجب بالتأخير (و) الأصح (أنه ان بان خلافه) بأن تبين خلاف ظنه (وفعله) فى الوقت (فأداء) فعله لأنه فى الوقت المقدر له

التميم والاجتماع بدليل أنه قسمه اليهما فقال فى التناول على سبيل الجمع انه يمكن انه قد يكون فعل بعضهم شرطا فى فعل البعض وقد لا يكون وما ليس على سبيل الجمع ينبغى أن لا يكون على الجميع لاجما ولا فرادى وانما هو على البعض ويؤيده قوله فمضى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقيين ولو كان على الجميع لما قال لم يلزم الباقيين بل كان يقول سقط عن الباقيين غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك فينبغى تأويله ليجتمع كلاماه اه بالحرف (قوله بزعمه) أشار به لما ذكره فى الحاشية من أن الأصل تبع فى ذلك المراعى والذى فى محصول الامام انما هو وجوبه على الكل كما فهمه الأسنوى وغيره

وأنه لا يتعين بالشروع إلا جهادا و صلاة جنازة وحجا وعمرة وستتها كفرضها بل يتخلل جزما بصدده .

(مسئلة)

الأصح أن وقت المكتوبة جوازا وقت لأدائها وأنه يجب على المؤخر العزم ومن أخر مع ظن فوته عصى وأنه ان بان خلافه وفعله فأداء .

شرعا وقيل فعله قضاء لأنه بعد الوقت الذي تضيق بظنه وان بان خطؤه و يظهر أثر الخلاف في نية الأداء أو القضاء وفي أنه لو فرض ذلك في الجمعة تصلى في الوقت على الأول وتقضى ظهرا لاجمة على الثاني (و) الأصح (أن من أخر) الواجب المذكور (مع ظن خلافه) أي عدم فوته فإن خلاف ظنه ومات مثلا في الوقت قبل الفعل (لم يعص) لأن التأخير جائز له والفتوى ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة هذا ان لم يكن عزم على الفعل وان عصى بتركه العزم والافلا يعصى قطعاً قاله الآمدي (بخلاف ما) أي الواجب الذي (وقته العمر كحج) فان من أخره بعد أن أمكنه فعله مع ظن عدم فوته كأن ظن سلامته من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله يعصى على الأصح والالم يتحقق الوجوب وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانه في الحج من آخر سنى الامكان على الأصح لجواز التأخير إليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند إلى سنة بعينها .

(مسئلة) الفعل (المقدور) للكف (الذي لا يتم) أي يوجد عنده (الواجب المطلق الابنه واجب) بوجوب الواجب (في الأصح) سببا كان أو شرطاً إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوبه لأن الدال على الواجب ساكت عنه وقيل يجب ان كان سببا كالنار للاحراق بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة لأن السبب أشد ارتباطا بالسبب من الشرط بالمشروط وقيل يجب ان كان شرطاً شرعياً كالوضوء للصلاة لاعقليا كترك ضد الواجب ولا عاذا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه ولا ان كان سبباً شرعياً كصيغة الاعتاق له أو عقلياً كالنظر للعلم عند الامام وغيره أو عاذا كحز الرقبة للقتل إذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادة ولا لسببه مطلقاً بدونه فلا يقصد هما الشارع بالطلب بخلاف الشرط الشرعي فإنه لو لا اعتبار الشرع لوجد مشروطه بدونه وخرج بالمقدور غيره كقدرة الله و ارادته إذ الاتيان بالفعل يتوقف عليهما وهما غير مقدورين للكف وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله فالمطلق ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيداً بغيره كقوله تعالى - أقم الصلاة لندوك الشمس - فان وجوبها مقيد بالندوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما (فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره) من الجائز قيل كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير متوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه (أو اشتبهت حلية) لرجل من زوجة أو أمة فتعبرى بذلك أولى وأعم من قوله أو اختلطت منكوحه (بأجنبية) منه (حرمتا) أي حرم قربانها عليه أما الأجنبية فأصالة وأما الحلية فلائنه لا يعلم الكف عن الأجنبية الا بالكف عنها (و كالمطلق معينة) من زوجته مثلاً (ثم نسبها) فانها محرمان عليه لما سر وقد يظهر الحال في هذه والتي قبلها فترجع الحلية وغير المطلقة إلى ما كاتنا عليه من الحل فلم يتعذر فيهما ترك المحرم وحده فلم يشملهما ما قبلهما ولو شملهما لكان الأولى ابدال أو بكان ليكونا مثالين له **(مسئلة: مطلق الأمر)** بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم أو تنزيه (لا يتناول المكروه) منها الذي له جهة أو جهتان بينهما لزوم (في الأصح) وقيل يتناوله وعزى للحنفية . لنا لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة)

اه كاتبه (قوله قيل كماء قليل الخ) قائله شيخه الهلى وكتب عليه الشارع مانصه قوله كماء قليل وقع فيه بول تبع في التمثيل به المحصول ونوقف فيه بأنه لا يناسب مذهبنامن تنجس الجميع فليس معنا ظهور تعذر استعماله وانما يناسب مذهب الحنفية من أن الماء باق على طهوريته لأنه جوهر والأعيان لا تقبل وانما تعذر استعماله لأنه انما يمكن استعماله باستعمال النجاسة قال العراقي فلا ينبغي أن يكون هذا من المقدمة الأعلى مذهبهم اه ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بنجس لكنه لا يناسب التعذر بل هذا مما يأتي في المسئلة اه بالحرف قال شيخنا العلامة محمد الجوهري ويمكن توجيه المثال على مذهب الشافعية بأن يكون

وأن من أخر مع ظن خلافه لم يعص بخلاف ما وقته العمر كحج .

(مسئلة)

المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب في الأصح فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره وجب أو اشتبهت حلية بأجنبية حرمتا كالمطلق معينة ثم نسبها

(مسئلة)

مطلق الأمر لا يتناول المكروه في الأصح فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة

أى التي كرهت فيها صلاة النفل المطلق بشرطه كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند انصرافها حتى تغرب (ولو) قلنا ان كراهتها فيها (كراهة تنزيه في الأصح) كما قلنا انها كراهة تحريم وهو الأصح عملا بالأصل في النهى عنها في خبر مسلم وإنما لم تصح على واحدة منهما إذ لو صححت أى وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالفعل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة لا يتناولها الأمر فلا يثاب عليها وقيل تكون صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها والنهى عنها راجع إلى أمر خارج عنها كوافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها وبهذا الموافق لما يأتي في الصلاة في الأمكنة المكروهة انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم وهو مردود كما بينته في الحاشية ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم نحو يوم الجمعة مع كراهته لأن النهى عنه لخارج وهو الضعف عن كثرة العبادة في يوم الجمعة يخرج بمطلق الأمر المقيد بغير المكروه فلا يتناولها جزما بالأوقات المكروهة الأمكنة المكروهة فالصلاة فيها صحيحة والنهى عنها لخارج جزما كالعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين وفي أعطان الأبل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة فالنهي عنها في الأمكنة ليس لنفسها ولا لئلازمها بخلافها في الأزمنة (فإن كان له) أى للمكروه (جهتان لا لزوم بينهما) كالصلاة في الأمكنة المكروهة وتقدم بيانها كالصلاة في المغصوب فانها صلاة وغصب أى شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (تناوله) مطلق الأمر لا تتفاء المحذور السابق (قطعا في نهى التنزيه) كما في المثال الأول (وعلى الأصح في) نهى (التحريم) كما في الثاني وقيل لا يتناولها في نهى التحريم نظرا لجهة التحريم (فالأصح صحة الصلاة في مغصوب) فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة

ولو كراهة تنزيه في الأصح
فإن كان له جهتان لا لزوم
بينهما تناولها قطعا في نهى
التنزيه وعلى الأصح في
التحريم فالأصح صحة
الصلاة في مغصوب

عنده انا في مياه واتصلت به نجاسة حكمية وانا انا في مياه وقع فيه بول وحصل له شدة عطش ووصل إلى حالة يتبع له استعمال ذلك الماء فإنه يستعمل ما اتصلت به الحكمية ويجب عليه ترك الماء الذي وقع فيه البول لحرمة تناول النجاسة في هذا وتوقف اجتنابها على اجتناب الماء الذي وقعت فيه بخلاف ذلك فإنه متنجس فقط اه من لفظه والمثال الخالي عن المناقشة اختلاط طعام مائع لشخص بطعام مائع لغيره أو اختلاط مائه بماء غيره فهنا يتعد ترك الهرم الأبرك غيره اه (قوله أيضا كماء قليل) قال الزركشي في البحر بعد نحو ما تقدم ويقرب من هذا القسم ما وقعته النجاسة في الماء فإن من أصحابنا من أجراه على هذا الأصل وقال الماء طاهر في عينه ولم يصير نجسا بحال وإنما النجاسة مجاورة فلم ينع عن استعمال الطاهر وإنما نهى عن استعمال النجس إلا أن استعمال الطاهر لا يتأقى الاستعمال النجس فكان تحريم استعمال الطاهر من ضروراته استعمال النجس إلا أن هذا لا يليق بأصول الشافعي بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة لأن قاعدته أن الماء جوهر طاهر والطاهر لا يتصور أن يصير نجسا في عينه بالنجاسة لأن قلب الأعيان لا يدخل تحت وسع الخلق بل هو باق على أصل الطهارة وإنما هو نهى عن استعمال النجاسة ويستدل على هذا بفصل المكثرة فإنه لو كوثر عاد طهورا بالاجاع ولو صار الماء عينه نجسا بالمخالطة لما تصور انقلابه طاهرا بالمكثرة قال أى ابن برهان وهو باطل فإن المائع اللطيف إذا وقعت فيه نجاسة خالطت أجزاءه أجزاءها وامتزجت به لا يمكن التمييز فوجب الحكم بنجاسة الكل لأن النجاسة لا معنى لها إلا الاجتناب ولا شك أن وجوب الاجتناب ثابت في الكل وقد وافقه على حكاية هذا الخلاف ابن السمعاني في القواطع فقال فمنهم من قال يصير كله نجسا وهو اللائق بمذهبنا وقيل إنما حرم الكل لتعذر الاقدام على المباح قال وهو يليق بمذهب أبي حنيفة . قلت وهو الذى أورده الامام في المحصول وما أورده ابن برهان في الاعتراض عليهم رده الاصفهاني بأن وجوب الاجتناب عند اختلاط النجاسة بالماء متفق عليه وإنما الكلام في علة الاجتناب ماهى وقال أبو الحسين في المعتمد اختلفوا في اختلاط النجاسة بالماء الطاهر

المأمور بها وقيل لا تصح نظرا لجهة الغضب المنهى عنه وعليه فقيل يسقط طلبها عندها لاجها وقيل لا يسقط (و) الأصح (أنه) أي فاعلها على القول بصحتها (لا يثاب) عليها عقوبة له عليها من جهة الغضب وقيل يثاب عليها من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغضب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه (و) الأصح (أن الخارج من) محل (مغضوب تائبا) أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود إليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بخروجه تائبا وقال أبو هاشم من المعتزلة هو آت بحرام لان ذلك شغل ملك غيره بغير إذنه كالماكت (و) الأصح (أن الساقط) باختياره أو بدونه (على نحو جرم) بين جرم (يقتله) ان استمر عليه (أو) يقتل (كفؤه) في صفات القود ان لم يستمر عليه لعدم محل يعتمد عليه إلا بدن كف (يستمر) عليه ولا ينتقل الى كفه لأن الضرر لا يزال بالضرر ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره بخلاف المكث نعم لو كان أحدهما نيبا اعتبر جانبه وكذا لو كان وليا أو إماما عادلا كما قاله ابن عبد السلام في نظيره من المضطرين وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفه لتساويهما في الضرر وقيل لاحكم فيه من إذن أو منع لأن الإذن له في الأمرين أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله وتوقف الغزالي فقال يحتمل كل من المقالات الثلاث وخرج بالكف فيه ككافر ولو موصوما فيجب الانتقال عن المسلم إليه لأن قتله لا مفسدة فيه أو مفسدته أخف والترجيح مع ذكر نحو من زيادتي .

(مسئلة: الأصح جواز التكليف) عقلا (بالمحال) أي الممتنع بمعنى جواز تعلق الطلب النفسي بايجاده (مطلقا) أي سواء أ كان محالا لذاته أي ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أي ممتنعا عادة لعقلا كالشيء من الزمن قال جمع أو عقلا لاعادة كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن وقال المحققون يمتنع كون الشيء ممتنعا عقلا ممكنا عادة ولهذا قال السعد الغفازاني كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس فالتكليف بإيمان من علم الله أنه لا يؤمن كما يأتي تكليف بالممكن لا بالمحال عند المحققين وقد بسط الكلام على ذلك في الحاشية مع بيان أن الخلف لفظي ومنع جمع منهم أكثر المعتزلة التكليف بالمحال الذي اغبر تعلق العلم بعدم وقوعه دون المحال الذي لتعلق العلم بذلك إذ لا فائدة في طلب الأول من المكلفين لظهور امتناعه لهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا فالعقاب وأيضا توجيه الخطاب فيه ليس طلبا في الحقيقة بل علامة على شقاوته وتعذيبه وفي الجواب الأول كلام ذكرته في الحاشية ومنع معتزلة بعداد التكليف بالمحال لذاته دون المحال غيره (و) الأصح (وقوعه) أي التكليف (بالمحال لتعلق علم الله تعالى) (بعدم وقوعه فقط) أي دون المحال لذاته والمحال

فقيل يحرم استعماله على كل حال ومنهم من جعل النجاسة مستهلكة واختلفوا في الأمانة الدالة على استهلاكها فمنهم من قال هي عدم تغير الماء ومنهم من قال هي كثرة الماء واختلف هؤلاء فمنهم من قدر الكثرة بالقلتين ومنهم من قدرها بغير ذلك اه بالحرف (قوله) وقد بسط الكلام على ذلك في الحاشية) أي حيث قال ووجهه أن دائرة العقل أوسع من دائرة العادة وتوجيهه باستحالة اجتماع وصف الاستحالة والامكان منتقض باجتماعهما في الممتنع عادة لعقلا ولأن الاستحالة بالغير لا تنافي الامكان بالذات إذ يصح وصف الشيء بوصفين متناقضين باعتبارين فيصح وصفه بأنه ممكن ذاتا محال عرضا وهو ناتق لتعلق العلم بعدم وقوعه نعم يؤخذ من هذا توجيهه ما سلكه الشارح المحلى تبعاً لغيره وبه يعلم أن الخلف لفظي لأن الأول نظر إلى إثبات المحال عرضا والثاني إلى نفيه ذاتا بحروفه (قوله) وأجيب (الح) أي ان سلمنا أنه لا بد في أفعال الله تعالى من

وأنه لا يثاب وأن الخارج من مغضوب تائبا آت بواجب وأن الساقط على نحو جرم يقتله أو كفؤه يستمر .

(مسئلة)

الأصح جواز التكليف بالمحال مطلقا ووقوعه بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه فقط

غيره عادة لاعقلا قال تعالى - لا يكلف الله نفسا إلا وُسْعها - وهذا أن لبسا في وسع المكلفين بخلاف الأول وهذا قول الجمهور ورجحه الأصل في شرح المنهاج فلم أن التكليف بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه جاز وواقع اتفاقا وقيل يقع بالمحال لغيره لالذاته ورجحه الأصل هنا وقيل يقع بالمحال مطلقا وخرج بالتكليف بالمحال التكليف بالمحال فلا يجوز والفرق بينهما أن الخلل في الأول يرجع إلى الأمور به وفي الثاني إلى الأمور كتكليف ميت وجاد (و) الأصح (جوازها) أي التكليف (بما لم يحصل شرطه الشرعي) فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط (كالكافر) يجوز تكليفه (بالفروع) مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان المتوقف عليه النية إذ لو توقف على حصول شرط ما كلف به لم تجب صلاة قبل الظهر والنية لا انتفاء شرطها واللازم باطل بالضرورة وقيل لا يجوز إذ لا يمكن امتثاله لو وقع . وأجيب بإمكان امتثاله بأن يأتي بالمشروط بعد الشرط (و) الأصح (وقوعه) فيعاقب على ترك امتثاله وإن سقط عن الكافر الأصلي بإيمانه ترغيبا فيه قال تعالى - يساءلون عن المجرمين - الآية وقال - وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة - وقال - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر - الآية وتفسير الصلاة في الآية الأولى بالإيمان والزكاة في الثانية بكلمة التوحيد وكذلك في الثالثة بالشرك فقط كما قيل بعيد وقيل ليس بواقع إذا المأمورات مما كلف به الكافر مثلا لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعض التكليف وقيل واقع في المنهيات فقط لا يمكن امتثالها مع الكفر لعدم توقفها على نية بخلاف المأمورات وقيل واقع في المرتد دون غيره من الكفار استمرارا لما كان والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل السبب وخرج بالشرعي اللغوي كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقل كالحياة للعلم والعمادى كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه والمراد بالتكليف ما يشمل خطاب الوضع مطلقا وللسبكي فيه تفصيل رده الزركشي كما بينته في الحاشية .

(مسئلة : لا تكليف) صحيح (إلا بفعل) أما الأصل فظاهر لأنه طلب فعل وأما النهي (فالتكليف به في النهي الكف) الذي هو فعل النفس (أي الانتهاء) عن المنهي عنه وإن لم يقصد امتثالا (في الأصح) وذلك فعل يحصل بفعل ضد المنهي عنه وقيل التكليف به في النهي فعل ضد المنهي عنه وقيل هو انتفاء المنهي عنه وهو مقدور للتكليف بأن لا يشاء فعله فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه من السكون وقيل يشترط في الاتيان بذلك قصده امتثالا حتى يترتب العقاب إن لم يقصده قلنا ممنوع وإنما يشترط لحصول الثواب لخبر إنما الأعمال بالنيات (والأصح أن التكليف) الشامل للأمر والنهي فهو أعم من قوله والأمر (يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته إلزاما وقيل إعلاما) والمراد بالتعلق الإلزامي الامتثال وبالاعلامى اعتقاد وجوب إيجاد الفعل ولا يحصل الامتثال إلا بكل من الاعتقاد والإيجاد وقيل لا يتعلق به إلا عند المباشرة وقول الأصل أنه التحقيق إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ صرود كما بينته في الحاشية (و) الأصح (أنه)

وجوازها بما لم يحصل شرطه الشرعي كالكافر بالفروع ووقوعه .

(مسئلة)

لا تكليف إلا بفعل فالتكليف به في النهي الكف أى الانتهاء في الأصح والأصح أن التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاما وقيل إعلاما وأنه

ظهور فائدة للفعل فاذا لم نسلم ذلك لأنه لا يسئل عما يفعل فله أن لا يظهرها إذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه كما قاله القفال في محاسن الشريعة اه وهذا أشار إليه بقوله فيما بعد وفي الجواب الأول كلام ذكرته في الحاشية اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وخرج بالشرعي) أى فان حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطاً لها اتفاقا كما في حاشية الشارح على المحلى (قوله كما بينته في الحاشية الخ) قال في الأصل قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود أى فالكافر في ذلك كالسلم اتفاقا قال في الحاشية وماتقه المصنف عن والده من التفصيل الذي ذكره تبعه عليه البرماوى

أى تعلقه الإلزامى به (يستمر حال المباشرة) له وقيل ينقطع حالها وإللا يلزم طلب تحصيل الحاصل .
قلنا الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه لا تنفائه بانتفاء جزء منه . **(مسألة)**

(الأصح أن التكليف) بشئ . (يصح مع علم الأمر فقط انتفاء شرط وقوعه) أى وقوع الأمور به
(عند وقته) إذ لا مانع (كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للأمر فإنه علم من ذلك انتفاء شرط
وقوع الصوم للمأمور به من الحياة والتمييز عند وقته وقيل لا يصح التكليف مع ما ذكره لا انتفاء فائدته
من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وخرج بعلم الأمر جهله ولومع علم الأمور انتفاء الشرط بأن كان
الأمر غير الشارح كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غداو فقط علم الأمر والمأمور بذلك فيصح التكليف

يستمر حال المباشرة .

(مسألة)

الأصح أن التكليف

يصح مع علم الأمر فقط

انتفاء شرط وقوعه عند

وقته كأمر رجل بصوم

يوم علم موته قبله وأنه

يعلمه الأمور اثر الأمر .

(خاتمة)

الحكم قد يتعلق على

الترتيب أو البدل فيحرم

الجمع أو يباح أو يسن .

(الكتاب الأول)

في الكتاب ومباحث

الأقوال الكتاب القرآن

وهو هنا اللفظ المنزل

على محمد صلى الله عليه

وسلم المهج بسورة منه

المتعبد لتلاوته

فقال بصحته فيه لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط وتبعه الأصل عليه ومحمده وردت توجيهه
بأنه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده (و) (الأصح) أنه أى التكليف (يعلمه المأمور
اثر) بفتح أوله وثانيه وبكسر أوله وإسكان ثانيه أى عقب (الأصح) المسموع له الدال على التكليف من
غير توقف على زمن يمكن فيه الامتثال وقيل لا يعلمه حينئذ لأنه قد لا يمكن من فعله لموت قبل وقته أو
عجز عنه . وأجيب بأن الأصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف كالوكيل
في البيع غدا إذامات أو عوزل قبل العقد ينقطع التوكيل وكالأمر والمأمور فيما ذكر الناهى والمنهى .

(خاتمة : الحكم قد يتعلق على الترتيب أو) على (البدل فيحرم الجمع) كأكل المذكي والميتة في الأول فان
كلامهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها فيحرم الجمع بينهما حرمة الميتة حيث
قدر على غيرها الذى من جلته المذكي وكتزويج المرأة من كفوئين في الثاني فان كلامهما يجوز التزويج
منه بدلا عن الآخر أى ان لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج بينهما (أو يباح) الجمع كالوضوء
والتيمم في الأول فان التيمم إنما يجوز عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء بره
من عم عنده محل الوضوء ثم توضع حلا مشقة بطء البره وان بطل بوضوئه تيممه وكستر العورة بثوبين في
الثاني فان كلامهما يجب الستر به بدلا عن الآخر ويباح الجمع بينهما (أو يسن) الجمع كخصال كفارة
الوقاع في الأول فان كلامها واجب لكن وجوب الاطعام عند الهجز عن الصيام ووجوب الصيام
عند الهجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينها فينوى بكل الكفارة وان سقطت ظاهرا بالأولى كما قيل
ينوى بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل أولا وكخصال كفارة العيين في الثاني فان كلامهما
واجب بدلا عن غيره أى ان لم يفعل غيره منها نظرا إلى الظاهر وان كان التحقيق ماسر من أن
الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن أى معين منها ويسن الجمع بينهما .

(الكتاب الأول)

من الكتب السبعة (في الكتاب ومباحث الأقوال) المشتمل عليها من الأمر والنهى والعام والخاص
والمطلق والمقيد ونحوها (الكتاب) هنا (القرآن) غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع
كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل النحو (وهو) أى القرآن (هنا) أى في أصول الفقه (اللفظ)
ولو بالقوة كالمكتوب في المصاحف (المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) المهج بسورة منه المتعبد بتلاوته (يعنى
ما يصدق به هذا الحد من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس المحتج بأبعاضه خلاف القرآن في أصول

واستحسنه لكن رده شيخه الزركشى بأنه لا وجه له وأنه لا يصح دعوى الاجماع في الاتلاف والجناية قال
بل الخلاف جار في الجميع وأطال في بيانه وقول المصنف للاتلاف والجنايات قصد به الايضاح بتقرير
الأمثلة وإفادتهما معنى عن الآخر بلاريب ومن ذلك قول الشارح متلفه ومجنيه اه بالحرف وقرره

الدين فانه اسم للمدلول ذلك وهو المعنى النفسى القائم بذاته تعالى وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليميز عن غيره مما يسمى كلاما فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمتزل على محمد غيره كالأحاديث غير البانية والتوراة والانجيل و بالمعجز أى مظهر صدق النبي في دعواه الرسالة المستعار من مظهر معجز المرسل إليهم عن معارضته المستعار من مثبت معجزهم الأحاديث البانية كحديث أنا عند ظن عبدى بي وبسورة منه بعضها إذا اشتمل على أقل من أقصر سورة منه وهى سورة الكوثر ثلاث آيات وفى الحاشية ما ينافى ذلك وأفاد ذكرها بزيادة إيهام أن المعجز كل القرآن فقط والمتعبد بتلاوته أى أبدا ما نسخت تلاوته نحو الشيخ والشيخة إذا زنا فا جرحها البتة . واعلم أن القرآن كما يطلق علما لمجموع ما ذكر يطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموع وكل بعض منه . فان قلت إن أريد الأول اقتضى أن بعضه ليس قرآنا ولا قائل به أو الثانى وهو الأنسب بفرض الأصولى فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن فيكون الحد له أهية فيلغويده المعجز لأن الكلمة والحرف لا يحجزان فيهما قطعا . قلنا نختار الأول ولا نسلم أنه يقتضى أن بعضه ليس قرآنا وانما يقتضى أنه ليس القرآن وهو كذلك إذا الحد إنما هو للقرآن المعروف بلام العهد ولذلك نص الشافعى على أنه لو قال لعبدى إن قرأت القرآن فأتى حرا لا يعنى إلا بقراءة الجميع وقول من قال إنه يحث ببعضه فيها لو حلف لا يقرأ القرآن محمول على أنه أراد لأم الجفنى وتعبيرى كالأصل هنا باللفظ أولى من التعبير بالقول وان كان أخص من اللفظ لما قاله من أن المراد التنصيص على أن بحثنا عن الألفاظ والقول لا يفهمها لأنه كما يطلق على اللسانى يطلق على النفسانى وقولى المعجز أولى من قوله الإعجاز لأن الانزال لا ينحصر فى الإعجاز فانه نزل لغيره أيضا كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه (ومنه) أى القرآن (البسملة أول كل سورة فى الأصح) لأنها مكتوبة كذلك بخط السور فى مصاحف الصحابة مع مبالغتهم فى أن لا يكتب فيها ما ليس منه وقبل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفى غير الفاتحة عندنا وإنما هى فى الفاتحة لا بداء الكتاب على عادة الله تعالى فى كتبه وفى غيرها للفصل بين السور وهى منه فى أثناء سورة الفحل إجماعا (غير) أول سورة (براءة) أما أولها فليست بالبسملة من القرآن فيه جزما لتزولها بالقتال الذى لاتناسبه البسملة المناسبة للرجة والرفق وحيث قلنا إنها أول السور من القرآن فهى على الصحيح قرآن حكما لا قطعا بمعنى أن السورة لاتتم إلا بقراءتها أولها حتى لاتصح الصلاة بتركها أول الفاتحة وإتمام تكفير جاحدها للخلاف فيها (لا الشاذ) وهو ما نقل قرآنا آحادا ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة الآتى بيانها كأيمانها فى قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانها فانه ليس من القرآن (فى الأصح) لأنه لم يتواتر ولا هو فى معنى المتواتر وقيل إنه منه جلا على أنه كان متواترا فى العصر الأول لعدم نقله (و) القراءات (السبع) المروية عن القراء السبعة أى عمرو ونافع وابن كثير وعاصم وحزرة والكسائى (متواترة) من النبى إلبنا أى نقلها عنه جمع بمنع عادة تواترهم على الكذب لثقتهم وهم المراد كما قال الامامان أبو شامة وابن الجزرى التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبتها إليهم فى بعض الطرق (ولو فيها هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها (كالمدة) الزائد على المد الطبيعى المعروف أنواعه فى محله وكالامالة محضة كانت أو بين وبين وكتخفيف الهمزة بنقل شيخنا العلامة الجوهري (قوله أى أبدا) نسب الإخراج الى هذا القيد فى الحاشية وعبارته هنا تدل على أن الإخراج لمجموع المتعبد بقيد المد كوروعلى كل فقد يقال ان كان التعريف لمطلق القرآن لم يصح إخراج ما نسخت تلاوته لأنه كان قرآنا حقيقة وان كان تعريف القرآن الذى استقر عليه الحال بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم أو قبلها بعد استكمال الدين فلا حاجة إلى قيد الأبدية إذ المنسوخ ليس متعبد بتلاوته حينئذ وقد تبع الشارح فى ذلك الجلال المحلى وهو منتقد بما تقدم فليتأمل اه من املاء شيخنا محمد الجوهري

ومنه البسملة أول كل سورة فى الأصح غير براءة لا الشاذ فى الأصح والسبع متواترة ولو فيها هو من قبيل الأداء كالمدة

أوبدال أو تسهيل أو اسقاط وكلشدد في نحو إياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط خلافا لابن الحاجب في انكاره تواتر ماهو من قبيل الأداء فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري لانعلم أحدا تقدم ابن الحاجب في ذلك قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله وكلام الأصل يميل إليه لكنه ووافق في منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المد أي مطلقه وتردد في تواتر الامالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره في غير ذلك مما هو من قبيل الأداء أيضا كلشدد في نحو إياك نعبد بما مر (وتحرم القراءة بالشاذ) في الصلاة وخارجها لأنه ليس بقرآن على الأصح كما مر وتبطل الصلاة به ان غير معنى أوزاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم كما قاله النووي (والأصح) وفاقا للقراء وجاعة من الفقهاء ومنهم البغوي (أنه) أي الشاذ (ماوراء العشر) أي السبع السابقة وقراآت يعقوب وأبي جعفر وخلف وقيل ماوراء السبع وهو ما عليه الأصوليون وجاعة من الفقهاء ومنهم النووي فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها وعلى الأول هي كالسبع يجوز القراءة بها بالصدق تعرف القراءة الصحيحة الآتي عليها ولأنها متواترة على ما قاله في منع الموانع وواقفه تلميذه الامام ابن الجزري في موضع وقال في آخر المقروء به عن القراء العشرة قسما متواتر ومصحح مستفيض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما إذ العدل الضابط إذا انفرد بشئ محتمله العربية والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم وعلى هذا فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة وقد بينها ابن الجزري بأبسط مما مر فقال فالتواترة ما وافقت العربية ورسم أحدا المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها ومعنى ولو تقديرا ما يحتمله الرسم كالك يوم الدين فإنه رسم بلا ألف في جميع المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل في مثله من اسم الفاعل كقادم وصالح فهو موافق للرسم تقديرا والصحيحة ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه ووافق العربية والرسم واستفاض نقله ونقلته الأئمة بالقبول وان لم يتواتر فهذه كالتواترة في جواز القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقروء بها قرآن وان لم يبلغ مبلغها والشاذة ماوراء العشرة وهو ما نقل قرآنا ولم تنقله الأئمة بالقبول ولم يستفص أو لم يوافق الرسم فهذا لا يجوز القراءة ولا الصلاة به وان صح سنده عن أبي الرداء وابن مسعود وغيرهما وقراءة بعض الصحابة بها فيها صح سنده كانت قبل اجماع من يعتد به على المنع من القراءة بالشاذة مطلقا انتهى ملخصا وعليه فظاهر أن مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع (و) الأصح (أنه) أي الشاذ (يجرى مجرى) الأخبار (الآحاد) في الاحتجاج لأنه منقول عن النبي ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته وقيل لا يحتج به لأنه إنما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الأول احتجاج كثير من أئمتنا على قطع عيين السارق بقراءة أيماهما وإنما لم يوجبوا التابع في صوم كفارة اليمين بقراءة متابعات لما صحح الدارقطني اسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت - فصيام ثلاثة أيام - متابعات فسقطت متابعات أي نسخت تلاوة وحكما ولأن الشاذ إنما يحتج به اذا ورد لبيان حكم كما في أيماهما بخلاف ما اذا ورد لابتداء الحكم لا يحتج به كما في متابعات على أنه قيل انها لم تثبت عن ابن مسعود (و) الأصح (أنه لا يجوز ورود ما) أي لفظ (لا معنى له في الكتاب والسنة) لأنه كالمهذبان فلا يليق بعامل فكيف بالله وبرسوله . وقالت الحشوية يجوز وروده في الكتاب لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السور كطه ونون وفي السنة بالقياس على الكتاب . وأجيب بأن الحروف المذكورة لها معان منها أنها أسماء للسور والأكثر من على جواز أن يقال في الكتاب والسنة زائد كفوق في قوله تعالى ٥ فان كنن نساء فوق اثنتين - وقوله - فاضربوا فوق الأعناق - بناء على تفسير الزائد بما لا يحتمل الكلام بدونه لإجماع المعنى له أصلا (و) الأصح أنه (لا) يجوز أن يرد فيهما (ما يعني به غير ظاهره) أي معناه الخفي لأنه بالنسبة إليه كالممل

وتحرم القراءة بالشاذ والأصح أنه ماوراء العشر وأنه يجري مجرى الآحاد وأنه لا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة ولا ما لا يعني به غير ظاهره

(إلا بدليل) بين المراد منه كإف العام المخصوص وقالت المرجئة يجوز وروده فيهما من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدتهم أن المعصية لا تنصر مع الإيمان كما أن الكفر لا تنفع معه طاعة (و) الأصح (أنه لا يبقى) فيهما (بجمل كلف بالعمل به) بناء على الأصح الآتي من وقوعه فيهما (غير مبين) أي باقيا على إجماله بأن لا يتضح المراد منه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم للحاجة إلى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بالعمل به وقيل لا يبقى كذلك مطلقا لأن الله أكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم أكملت لكم دينكم وقيل يبقى كذلك مطلقا قال تعالى في مشابهة الكتاب وما يعلم تأويله إلا الله إذ وقف هنا كما عليه جمهور العلماء وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة إذ لا قائل بالفرق (و) الأصح (أن الأدلة النقلية) قد تفيد اليقين بانضمام غيرها) من تواتر ومشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن التي تواترت وقيل تفيد مطلقا وعزى للحشوية وقيل لاتفيد مطلقا لتفاء العلم بالمراد منها قلنا يعلم بما ذكر آنفا .

(المنطوق والمفهوم)

أي هذا مبينهما (المنطوق ما) أي معنى (دل عليه اللفظ في محل النطق) حكما كان كتحريم التأنيف للوالدين بقوله تعالى فلا تقل لهما أف أو غير حكم كزيد في نحو جاء زيد بخلاف المفهوم فإن دلالة اللفظ عليه في محل السكوت لافي محل النطق كما سيأتي (وهو) أي اللفظ المدال في محل النطق (ان أفادما) أي معنى (لا يحتمل) أي اللفظ (غيره) أي غير ذلك المعنى (كزيد) في نحو جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (فنص) أي يسمى به (أو) أفاد (ما يحتمل بدله) معنى (مرجوحا كالأسد) في نحو رأيت اليوم الأسد فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لأنه معنى مجازي والأول حقيقي (فظاهر) أي يسمى به أما المحتمل لمعنى مساو للآخر كالجون في نحو توب زيد جون فإنه محتمل لمعنى أي الأسود والأبيض على السواء فيسمى بمجالوسياتي واعلم أن النص يقال لما لا يحتمل تأويلا كما هنا ولما يحتمله احتمالا مرجوحا وهو بمعنى الظاهر ولما دل على معنى كيف كان ولدليل من كتاب أوسنة كإسياتي في القياس (ثم) اللفظ ينقسم باعتبار آخر إلى مركب ومفرد لأنه (ان دل جزؤه) الذي به تركيبه (هل جزء معناه مركب) تركيبا اسناديا كزيد قائم أو اضافيا كغلام زيد أو تقيديا كالحيوان الناطق (والا) أي وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (لمفرد) وقدم على تعريفه تعريف المركب لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكية والاعدام إنما تعرف بملكانها (ودلالته) أي اللفظ (على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة لمطابقة أي موافقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أي جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول (و) على (لازمه) أي لازم معناه (الذهني) سواء ألزمه في الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة التزام لالتزام المعنى أي استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الأول وعلى الحيوان أو الناطق في الثاني وعلى قابل العلم في الثالث اللزوم خارجا أيضا وكدلالة العمى أي عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللزوم للعمى ذهنا المنافي له خارجا لوجود كل منهما فيه بدون الآخر ودلالة القيام على بعض أفراده كجاء عبيدي مطابقة لأنه في قوة قضايها بمدد أفراده كما سيأتي ذلك في مبحث العلم فسقط ما قيل إنها خارجة عن الدلالات الثلاث وقد أوفحت ذلك في شرح إيساغوجي والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بالآخر وخرج باضافتها لفظ الدلالة الفعلية كدلالة

إلا بدليل وأنه لا يبقى مجمل كلف بالعمل به غير مبين وأن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها (المنطوق والمفهوم) المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو ان أفاد ما لا يحتمل غيره كزيد فنص أو ما يحتمل بدله مرجوحا كالأسد فظاهر ثم ان دل جزؤه على جزء معناه مركب والا لمفرد ودلالته على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهني التزام

الخط والاشارة ويزيد في الوضعية دلالة اللفظ العقلية غير الالتزامية كدلالته على حياة لافظه والطبيعية كدلالة الأين على الوجود (والأوليان) أي دلالتا المطابقة والتضمن (لفظيتان) لأنهما تمحص اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار إذ الفهم فيهما واحد ان اعتبر بالنسبة الى مجموع جزئي المركب سميت الدلالة مطابقة أو الى كل جزء من الجزئين سميت تضمنا (والأخيرة) أي دلالة الالتزام (عقلية) لتوقعها على انتقال الذهن من المعنى الى لازمه وفارقت التضمنية بما مر وبأن المدلول في التضمنية داخل فياوضع له اللفظ بخلافه في الالتزامية وهذا ما عليه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى عليه شيخنا الكمال بن الهمام والأصل تبع صاحب المصنوع وغيره في أن المطابقة لفظية والأخرى عقلية وتبعهم في شرح ايساغوجي وما هنا أقدم وأكثر المناطقة على أن الثلاث لفظيات (ثم هي) أي الأخيرة (ان توقف صدق المنطوق أو صحته) عقلا أو شرعا (على اضمار) أي تقدير فبادل عليه (فدلالة اقتضاء) أي فدلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء في الأحوال الثلاثة فالأول كما في الحديث الآتي في منبحث الجمل رفع عن أمي الخطأ والفسيان أي المؤاخذه بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى - واسئل القرية - أي أهلها إذ القرية وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما في قولك لمالك عبد أعتق عبدك عنى ففعل فانه يصح عنك بتقدير ملكه لي فأعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (والا) أي وان لم يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة له على اضمار (فان دل) اللفظ المفيد (على مالم يقصد) به (فدلالة اشارة) أي فدلالة اللفظ على مالم يقصده تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى - أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم - على صحة صوم من أصبح جنبا للزومها للمقصود به من جواز جامعتهن بالليل الصادق بآخ جزء منه (والا) بأن دل اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على اضمار (فدلالة ايماء) أي فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة ايماء وتسمى نفسها وسيأتي بيانه مع مثاله في القياس في الملك الثالث من مسالك الفعلة وذكره هنا من زيادتي وعلم من تعبيرى بهى دون تعبيره بالمنطوق أن هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام إذ المنطوق ينقسم الى صريح وغيره فالصريح دلالتا المطابقة والتضمن وغيره دلالة الالتزام وهي التي تنقسم الى الدلالات الثلاث . فان قلت دلالة الانسان على قابل العلم مثلا من أي الدلالات . قلت من دلالة الاشارة فيما يظهر (والمفهوم ما) أي معنى (دلّ عليه اللفظ لافي محل النطق) من حكم ومحله معا كتحريم كذا كإسيأتى (فان وافق) المفهوم (المنطوق) به (فموافقة) ويسمى مفهوم موافقة (ولو) كان (مساويا) للمنطوق (في الأصح ثم) هو (غوى الخطاب) أي يسمى به (ان كان أولى) من المنطوق (ولحنه) أي لحن الخطاب (ان كان مساويا) للمنطوق والمفهوم الأولى كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى - فلا تقل لهما أف - فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشد منه في الايذاء والمساوى كتحريم احراق مال القيم الدال عليه نظرا لمعنى آية - ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما - فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الاحراق للأكل في الاتلاف وقيل لا يسمى المساوى بالموافقة وان كان مثل الأولى في الاحتجاج به وعليه مفهوم الموافقة هو الأولى ويسمى الأولى بفحوى الخطاب وبلحن الخطاب وغوى الكلام ما يفهم منه قطعاً ولحنه معناه وما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالممنطوق قولهم المفهوم اما أولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف في أن الدلالة

(قوله وسيأتى بيانه الخ) أي بأنه اقتران الوصف للمفوز بحكم لولم يكن للتعليل كان بعيدا كحكمه بعدسماع وصف كافي حديث الأعرابي واقعت أهلى في نهار رمضان فقال أعتق رقبة أي فأمره بالاعتاق عند ذكر الواقع يدل على أنه علة لهو الإختلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكانه

والأوليان لفظيتان
والأخيرة عقلية ثم هي ان
توقف صدق المنطوق أو
صحته على اضمار فدلالة
اقتضاء وإلا فان دلّ على
مالم يقصد فدلالة اشارة
وإلا فدلالة ايماء والمفهوم
مدلّ عليه اللفظ لافي
محل النطق فان وافق
المنطوق فموافقة ولو
مساويا في الأصح ثم غوى
الخطاب ان كان أولى
ولحنه ان كان مساويا

على الموافقة مفهومية أو قياسية أو لفظية وقد يثبتها بقول (فالدلالة) على الموافقة (مفهومية) أى بطريق
الفهم من اللفظ لافى محل النطق (على الأصح) والتصريح بهذا القول من زيادنى وقيل قياسية أى
بطريق القياس الأولى أو المساوى المسمى ذلك بالقياس الجلى كإسأتى لصدق تعريف القياس عليه والعلة
فى المثال الأول لا يبداء وفى الثانى الاتلاف وقيل الدلالة عليه لفظية لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس
لكن لا بمجرد اللفظ بل مع السياق والقرائن فتكون الدلالة عليه مجازية من اطلاق الأخص على الأعم
فالمراد من منع التأفيف منع الايداء ومن منع أكل مال اليتيم منع اتلافه وقيل لفظية لكن ينقل اللفظ
عرفا الى الأعم فتكون الدلالة عليه حقيقة عرفية وعلى هذين القولين تحريم ضرب الوالدين وتحريم
احراق مال اليتيم من المنطوق وان كانا بقرينة على الأول منهما (وان خالفه) أى المفهوم أى المنطوق به
(فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة ودليل خطاب قيل ولحن خطاب (وشروطه) أى مفهوم المخالفة ليتحقق
(أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكرة فائدة غير نفي حكم غيره) أى حكم المسكوت (كأن خرج)
المدكور (لغالب فى الأصح) كما فى قوله تعالى - ورنائبكم الاتى فى حجوركم - إذ الغالب كون
الربائب فى حجور الأزواج أى ترى بينهم وقيل لا يشترط انتفاء موافقة الغالب لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ
فلا يسقطه موافقة الغالب وهو مندفع بما أتى (أو تخوف تهمة) من ذكر المسكوت كقول قريب عهد
بالاسلام لعبد بن محصور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من تهمة بالنفاق
(أو موافقة الواقع) كما فى قوله تعالى - لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين - نزل
فى قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين (أو) لجواب (سؤال) عن المدكور (أول) بيان حكم
(حادثة) تتعلق به (أو لجهل بحكمه) دون حكم المسكوت (أو عكسه) أى أو لجهل بحكم المسكوت
دون حكم المنطوق وذلك كما لو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فى النعم السائمة زكاة أو قيل
بحضرتة لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم النعم السائمة دون المعروفة أو كان هو عالما بحكم
السائمة دون المعروفة فقال فى النعم السائمة زكاة وإنما لم يجعلوا جواب المشؤل والحادثة صارفين للعام
عن عمومته كتنظيره هنا لقوة اللفظ فيه بالنسبة إلى مفهوم المخالفة حتى عزى إلى الشافعى والخنفية أن
دلالة العام على كل فرد من أفرادها قطعية وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد
ظاهرة وهو فائدة خفية فأخرجها وبذلك اندفع توجيه الوجه السابق والمقصود مما مر أنه لا مفهوم
للمذكور فى الأمثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما فى النعم المعروفة
لمسأتى أو بالموافقة كما فى آية الريبة للمعنى وهو أن الريبة حوت لتلايق بينها وبين أمها التياغض
لوايىحت نظرا للعادة فى مثل ذلك سواء أكانت فى حجر الزوج أم لا وتقدم خلاف فى أن الدلالة فى مفهوم
الموافقة على حكم المسكوت قياسية أولا وقد حكته هنا مع ما يترتب عليه بقولى (ولا يمنع) ما يقتضى
تخصيص المذكور بالذكرة (قياس المسكوت بالمنطوق) بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له
(فلا يعمه) أى المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للمذكور من صفة أو غيرها لوجود
العارض وإنما يلحق به قياسا (وقيل يعمه) إذ عارضه بالنسبة الى المسكوت كأنه لم يذكر فيمتنع
القياس وإنما عبرت كالأصل بالمعروض أى اللفظ دون الموصوف لئلا يتوهم كما قال فى منع الموانع
اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وليس كذلك (وهو) أى مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم
(صفة) أى مفهوم صفة والمراد بها لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لالتمت فقط
قال واقمت فاعتق اه ملخصا من حاشية الشارح (قوله والمراد بها الخ) أى عندهم والا فالشارح
لم يرتض هذا الاستثناء كما صرح به فى الحاشية وعليه درج فى المتن حيث قال ومنها العلة والظرف والحال

فالدلالة مفهومية على
الأصح وان خالفه فمخالفة
وشروطه أن لا يظهر
لتخصيص المنطوق بالذكرة
فائدة غير نفي حكم غيره
كأن خرج للغالب فى
الأصح أو تخوف تهمة أو
لموافقة الواقع أو سؤال أو
لحادثة أو لجهل بحكمه أو
عكسه ولا يمنع قياس
المسكوت بالمنطوق فلا
يعمه المعروض وقيل يعمه
وهو صفة

(كالغنم السائمة وسائمة الغنم) أى الصفة كالسائمة فى الأول من فى الغنم السائمة زكاة وفى الثانى من فى سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا (وكالسائمة) من فى السائمة زكاة (فى الأصح) المعز وللجمهور له لائلته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب وقيل ليس من الصفة ورجحه الأصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب ودفعت بما سار آتفا (والمنفى) عن محلبة الزكاة (فى) المثالىن (الأولين معلوفة الغنم على المختار) فهما وهو ما رجحه الامام الرازى وغيره (وفى) المثال (الثالث معلوفة الغنم) من إبل وبقر وغنم وقيل المنفى فى الأولين معلوفة الغنم ولم يرجع الأصل منهما شيئا بل قال وهل المنفى غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان فالترجيح فى المنفى فى الأولين مع ذكره فى الثالث من زياتى وقد بينت ما فى الثالث وما ذكرته من الجمع بين الأولين كالأصل هنا أولى من فرقه فى منع الموانع بينهما بأن الخلاف خاص بأولهما وبأن المنفى فى الثانى سائمة غير الغنم لا غير السائمة بناء على أن الصفة فيه لفظ الغنم على وزان مطلق الغنى ظم (ومنها) أى من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو أعط السائل حاجته أى المحتاج دون غيره (والظرف) زاما أو مكانا نحو سافر غدا أى لا فى غيره واجلس أمام فلان أى لا فى غيره من بقية جهاته (والحال) نحو أحسن الى العبد مطيعا أى لا عاصيا (والشرط) نحو - وان كنت أولات حمل فأنفقوا عليهن - أى فغيرهن لا يجب الاتفاق عليهن (وكذا الغاية) فى الأصح نحو - فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنسكح زوجها غيره - أى فاذا نسكحته تحمل الأول بشرطه وقيل الغاية منطوق أى بالاشارة لتبادره الى الأذهان وأجاب الأول بأنه لا يلزم من ذلك أن يكون منطوقا (وتقديم المعمول) بقيد زدته بقولى (غالبا) فى الأصح نحو إياك نعبد أى لا غيرك وقيل لا يفيد الحصر وإنما أفاده فى إياك نعبد للقرينة وهى العلم بأن قائله أى المؤمن لا يعبدون غير ذلك (والعدد) فى الأصح نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة أى لأكثر ولا أقل وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعى وامام الحرمين عنه وعن الجمهور وقيل لبس منها وعزاه النووي الى جاهل الأصوليين لكن تعقبه ابن الرفعة ونهجه منه مع أن ما نقله معارض بما صرح عن الامام (ويفيد الحصر انما بالكسر فى الأصح) لاشتمالها على نفي واستثناء تقديرا نحو انما الحكم الله أى لا غيره والاله المعبود بحق ونحو انما يزيد قائم أى لا قاعد مثلا وقيل ليست للحصر لأنها إن المؤكدة وما الزائدة الكساة فلاننى فيها وقيل للحصر منطوقا أى بالاشارة انما بالفتح نحو اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة الآيه فليست للحصر بناء على بقاء أن فيها على مصدر يتهامع كقوله انما المعنى اعلموا احقارة الدنيا فلا تؤثر وهاعلى الآخرة الجلية فبقاء أن فى الآيه على المصدرية كاف فى حصول المقصود بهامن تحقير الدنيا وقيل للحصر كاصلها انما بالكسر والمراد أن الدنيا ليست الا هذه الأمور المحقرات أى لا القرب فانها من أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها فقولى من زياتى فى الأصح راجع الى المسائل الأربع (و) نحو (ضمير الفصل) نحو والله هو الولى أى غيره ليس بولى أى ناصر (و) نحو (لا والا الاستثنائية) نحو لا علم إلا زيدا وما قام إلا زيدا منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيدا بما يفيد الحصر نحو العالم زيدا وصدق زيد وذلك مفاد من زياتى نحو وقد يفاد ايضا من قولى كالأصل ومنها دربتة قبل الشرط (وهو) أى الأخير وهو نحو لا والا الاستثنائية (أعلاها) أى أنواع مفهوم المخالفة إذ قيل انه منطوق أى صراحة لسرعة تبادره الى الأذهان وبه يعلم أن فى كون هذا من الصفة خلافا أيضا (فمما قيل) فيه انه (منطوق) أى اشارة كنعنت والشرط الخ وكان الاتق منه حيث درج على ذلك أن يتعقب هذه العبارة بقوله والأصح أنه لاستثناء كما مشى عليه امام الحرمين ودرجت هنا عليه أو يقول ولو شرطا الخ بدل قوله وليس بشرط كالأصح على ذى مسكة فتدبر اه كاتبه (قوله والشرط الخ) هذا بناء منه على طريقة امام الحرمين من التعبير عن المفاهيم كلها إلا التقديم بالصفة وهو خلاف ما ذكره الشارح فى تعريف الصفة فليست أم

كالغنم السائمة وسائمة الغنم
وكالسائمة فى الأصح والمنفى
فى الأولين معلوفة الغنم
على المختار وفى الثالث
معلوفة الغنم . ومنها العلة
والظرف والحال والشرط
وكذا الغاية وتقديم
المعمول غالبا والعدد .
ويفيد الحصر انما بالكسر
فى الأصح وضمير الفصل
ولا والا الاستثنائية وهو
أعلاها فمما قيل منطوق

وحال وظرف وعلّة مناسبات (كالغاية وإنما) والعد (فالشرط) إذ لم يقل أحد انه منطوق (فصفة أخرى مناسبة) للحكم لأن بعض القائلين بالشرط خالف في الصفة (و) صفة (غير مناسبة) كالذكورات الغير المناسبة فهو سواء (فالعدد) لانكار كثيره دون ما قبله كما مر (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم لأنه لا يفيد الحصر في كل صورة كما مر (والمفاهيم) المخالفة (حجة لفة في الأصح) لتقول كثير من أئمة اللغة بما يقال جمع منهم في خبره مطل الغنى ظم انه يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعبرونه من لسان العرب وقيل - حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقيل حجة معني وهو أنه لو لم ينفذ كور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكوره فائدة وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقا وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلا مر آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الأصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقية المعلوفة على الأصل وأنكرها بعضهم في الخبر نحو في الشام الغنم السائمة فلا ينفى المعلوفة عنها لأن الخبره خارجي يجوز الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفى بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه مما مر فلا خارجي له فلا فائدة للقيد فيه إلا للنفى وأنكرها بعضهم في غير الشرع من كلام المؤلفين الواقفين لظلة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله تعالى ورسوله واعتمده السبكي والبرماوى قال وهو ظاهر المذهب وأنكر بعضهم صفة لاتناسب الحكم كأن يقول الشارع في الغنم العفر الزكاة فهي كاللقب بخلاف المناسبة كالسوم خفة مؤنة السائمة فهي كالعلة وظاهر أن محل العمل بمفهومات المذكورات إذا لم يعارضه معارض أقوى والاقدم الأقوى كخبري إنما الرأى النسبئة وإنما الولاء لمن أعتق فانها معارضان بالاجماع أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حججته وان اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما مر (وليس منها) أى من المفاهيم المخالفة (اللقب) علما كان أو اسم جنس أو اسم جمع (في الأصح) كما قال به جماهير الأصوليين وقيل منها نحو على زيد حجج أى لا على غيره إذ لا فائدة لذكوره إلا للنفى الحكم عن غيره . وأجيب بأن نفى الحكم عن غيره إنما كان للقرينة وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام إذ باسقاطه تختل الصفة .

(مسئلة : من الألفاظ) جمع لطف بمعنى ملطوف أى من الأمور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحداث الله تعالى وان قيل واضعها غيره من العباد لأنه الخالق لأفعالهم وفائدتها أن يعبر كل أحد من الناس عمافى نفسه مما يحتاجه غيره ليعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهى) في الدلالة على ما في النفس (أفيد من الاشارة والمثال) أى الشكل لأنها تم الوجود والمعدوم وهما يخصان الوجود المحسوس (وأيسر) منهما أيضا لموافقتهما للأمر الطبيعي دونهما لأنها كصفات تعرض للنفس الضرورى (وهى ألفاظ) ولومقدرة أو مركبة ولو تركيبا اسناديا (دالة على معان) خرج بالألفاظ الدوال الأربعة وهى الخطوط والعمود والاشارات والنصب وبما بعدها الألفاظ المهملة (و) إنما (تعرف بالنقل) تواترا كاسماء والأرض والحروب والبرذلعانها المعروفة أو أحادا كالقرء للحيض وللطهر (وباستنباط العقل منه) أى من النقل نحو الجمع المعروف بالام عام فان العقل يستنبطه مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه بأن يضم إليه وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فعمل أنها لا تعرف بمجرد العقل إذ لا مجال له في ذلك (ومدلول اللفظ) اما (معنى جزئى أو كلى) لأنه ان منع تصور من الشركة فيه كمدلول زيد يذخر في وان لم يمنع منها كمدلول الانسان فكلى (أو لفظ مفرد) امامستعمل كمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها كرجل وضرب وهل أو مهمل كمدلول أسماء حروف الهجاء كحروف جلس أى جهله سه (أو) لفظ (مركب) امامستعمل كمدلول لفظ الخبر أى ما صدقه كقام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهديان وسيأتى ذلك في مبحث الاخبار مع زيادة واطلاق المدلول على الماصدق كإنا شائع والأصل إطلاقه على المفهوم وهو ما وضع له اللفظ (والوضع) الشامل للتوى والعرفى والشرعى (جعل اللفظ دليل المعنى) فيفهمه منه العارف لوضعه له (وان لم يناسبه في الأصح) لأن اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع ولأن الموضوع للضدين كالجنون للأسود والأبيض لا يناسبهما واشترط عباد الصيمرى من

كالغاية وإنما فالشرط
فصفة أخرى مناسبة
وغير مناسبة فالعدد
فتقديم المعمول والمفاهيم
حجة لفة في الأصح
وليس منها اللقب في
الأصح .

(مسئلة)

من الألفاظ حدوث
الموضوعات اللغوية وهى
أفيد من الاشارة والمثال
وأيسر . وهى ألفاظ دالة
على معان وتعرف بالنقل
وباستنباط العقل منه
ومدلول اللفظ معنى جزئى
أو كلى أو لفظ مفرد أو
مركب والوضع جعل
اللفظ دليل المعنى وإن
لم يناسبه في الأصح

المعتزلة مناسبة له قال والإفهام اختصاص به وعليه فقيل أراد أنها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج إليه وقيل أراد أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج إلى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كلفى القافة ويعرفه غيره منه . حتى أن بعضهم كان يدهى أنه يعلم المسميات من الأسماء فقيل له ما مسمى آدخا وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يبسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الأصمغاني والثاني هو الصحيح عن عباد (واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي أى له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقق كالإنسان بخلاف المعدوم لوجوده في الخارج كبحر من زئبق (موضوع للمعنى الذهني على المختار) وفاقا للامام الرازي وغيره لأننا إذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بها فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان وظنناه طيرا سميناه به فإذا دنونا منه عرفنا أنه إنسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على أن الوضع له والجواب بأن اختلاف الاسم لذلك لظن أنه في الخارج كذلك فالوضع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما أدركه محدود بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي وقيل موضوع للمعنى الخارجي لأن به تستقر الأحكام ورجحه الأصل وقيل موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بذهني أو خارجي واختاره السبكي قال ابنه في منع الموانع والاختلاف في أمم الجنس أى في النسكرة إذ المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه ما وضع للذهني كما سيأتي وهذا التقييد يؤيد ما اخترته إذ النسكرة موضوعة لفرد شائع من الحقيقة وهو كلى لا يوجد مستقلا إلا في الذهن كما أوضحته في الحاشية (ولا يجب) هو أولى من قوله وليس (لكل معنى لفظ بل) إنما يجب (لمعنى محتاج للفظ) إذ أنواع الروائع مع كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرايحة كذا فليست محتاجة إلى الألفاظ بل هنا انتقالية لإبطالية (والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمتشابه) منه (غيره) أى غير المتضح المعنى ولو للراسخ في العلم (في الأصح) بناء على أن الوقف في الآية المشار إليها بعد على إلا الله (وقد يوضحه الله لبعض أصفائه) مجزة أو كرامة وقيل هو غير متضح المعنى غير الراسخ في العلم بناء على أن الوقف في الآية على والراسخون في العلم والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى منه آيات محكمات إلى آخره وذكر الخلاف من زيادتي، وتعريفى للمتشابه بما ذكر أولى من قوله والمتشابه ما استأثر الله بعلمه لأن ذلك تعريف بالملزوم (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لا يجوز وضعه لمعنى خفي على العوام) لامتناع تخاطبهم بما هو خفي عليهم لا يدركونه وإن أدركه الخواص (كقول مثبتى الحال) أى الوسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتي وأما الكتاب (الحركة معنى يوجب تحريك الذات) أى الجسم فان هذا المعنى خفي التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع ومعناها الظاهر تحريك الذات أو انتقالها .

(مسئلة : المختار) ما عليه الجمهور (أن اللغات توقيفية) أى وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه لها بالتوقيف لا أدراكه به (علمها الله) عباده (بالوحي) إلى بعض أنبيائه وهو الظاهر لأنه المعتاد في تعليم الله (أو بخلق أصوات) في أجسام بأن تدل من يسمعها من العباد عليها (أو) خلق (علم ضرورى) في بعض العباد بها واحتج للقول بالتوقيف بقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها أى الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف لأن كلامها اسم أى عال بمسماها إلى الذهن أو علامة عليه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرا وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر وقيل هى اصطلاحية لا توقيفية أى وضعها البشر واحد أو أكثر وحصل عرفانها منه لغيره بالإشارة والقربنة كالطفل إذ يعرف لغة أبويه بهما واحتج لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه أى بلغتهم فهى سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي لتأخرت عنها وقيل القدر المحتاج إليه

واللفظ موضوع للمعنى
الذهني على المختار ولا يجب
لكل معنى لفظ بل
لمعنى محتاج اللفظ والمحكم
المتضح المعنى والمتشابه
غيره في الأصح وقد
يوضحه الله لبعض
أصفائه واللفظ الشائع
لا يجوز وضعه لمعنى خفي
على العوام كقول مثبتى
الحال الحركة معنى يوجب
تحريك الذات .

(مسئلة)

المختار أن اللغات توقيفية
علمها الله بالوحي أو بخلق
أصوات أو علم ضرورى

في التعريف بها للغير توقيفي لدعاء الحاجة اليه وغيره محتمل وقيل القدر المحتاج اليه في التعريف اصطلاحى وغيره محتمل والحاجة الى الأول تندفع بالاصطلاح وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها (و) المختار (أن التوقيف مظنون) لظهور دليبه دون دليل الاصطلاح إذ لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة (وأن اللغة لا تثبت قياسا) أى به بقيد زدته بقولى (فيما فى معناه وصف) فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للسمية كالنجر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى اسم آخر كالنيذ أى المسكر من غير ماء العنب لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فلا يسمى النيذ خرا إذا من شىء إلا أنه اسم لغة فلا يثبت له اسم آخر قياسا كما إذا ثبت لشىء حكم بنص لم يثبت له حكم آخر قياسا وقيل يثبت به فيسمى النيذ خرا فيجب اجتنابه بآية - إنما النجر والميسر - لا بالقياس على النجر فان قلت ينبغى ترجيحه فقد قال به الشافى حيث قاس النباش بالسارق فأوجب القطع وقاس النيذ بالنجر فأوجب الحد قلنا قاس شرعا لالفة إذ زوال العقل وأخذ مال الغير خفية وصف مناسب للحكم لأنه قاس وصف النباش ووصف النيذ بوصف السارق ووصف النجر وقيل ثبت به الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها وقيل غير ذلك والترجيح من زيادتي وبما تقرر علم أن محل الخلاف فى غير الاعلام وفيما لم يثبت تعميمه باستقراء فالاعلام لقياس فيها اتفاقا وما ثبت تعميمه باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول لاحاجة فى ثبوت ما لم يسمع منه الى قياس حتى يختلف فى ثبوته مع أنه لا يتحقق فى جزئياته أصل وفرع لأن بعضها ليس أولى من بعض بذلك وخرج بما فى معناه وصف غيره فلا قياس فيه اتفاقا لا لتفاء الجامع .

وأن التوقيف مظنون
وأن اللغة لا تثبت قياسا
فيما فى معناه وصف .

(مسئلة)

(مسئلة : اللفظ) المفرد (والمعنى ان اتحد) بأن كان كل منهما واحدا (فان منع تصور معناه) أى معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (جزئى) أى فذلك اللفظ يسمى جزئيا حقيقيا كزيد (والإ) أى وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلى) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين أم أمكن ولم يوجد منه فرد كبحر زئبق أو وجد وامتنع غيره كالاله أى المعبود بحق أو أمكن ولم يوجد كالشمس أى الكوكب النهارى المضى أو وجد كالانسان أى الحيوان الناطق وما من تسمية المدلول جزئيا وكليا هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الحال باسم المدلول (متواطىء) ذلك السكى (ان استوى) معناه فى أفراده كالانسان فانه متساوى المعنى فى أفراده من زيد وعمرو وغيرهما سمي متواطىءا من التواطؤ أى التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (والا) فان تفاوت معناه فى أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج وكالوجود فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن (فشكك) سمي به لتشكيكه الناظر فيه فى أنه متواطىء نظرا إلى جهة اشتراك الافراد فى أصل المعنى أو غير متواطىء نظرا الى جهة الاختلاف (وان تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس (فباين)

اللفظ والمعنى ان اتحد
فان منع تصور معناه
الشركة جزئى والافكلى
متواطىء ان استوى والا
فشكك وان تعددا فباين

(قوله أن التوقيف مظنون) فديقال لاحاجة إلى هذا بعد قوله فى صدر المبحث المختار أن اللغات توقيفية وأما الأصل فلم يذ كر الاختيار الأول فاحتاج الى هذا اه كاتبه (قوله بين النبوة والرسالة الخ) فديقال ان هذا انما يمتشى على القول بأنهما غير مقترنتين أما على القول باقترانهما وهو الراجح عنده فلا يتأتى لكن يمكن أن يقال ان الوحى بها يكون سابقا عليها فكان الأثبت فى العبارة أن يقول لجواز أن يسبق الوحى بها على البعثة فيكون جاريا على القولين اه كاتبه (قوله لا تثبت الخ) أى لأنها نقل محض فلا يدخلها قياس . فان قلت ما الفرق بين هذا وما من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل . قلت الغرض هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولى مختلف فيه وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي متفق عليه ولا يلزم من جواز الاثبات به جوازه بالأول وبتقدير تسليم تساويهما لا يلزم

أى كل من اللفظين للاخرسمى مابينا له لمباينة معنى كل منهما لمعنى الآخر (أو) تعدد (اللفظ فقط) أى دون المعنى كالانسان والبشر (فرداف) كل من اللفظين للاخرسمى مرادفا له لمرادفته له أى موافقته له فى معناه (وعكسه) وهو أن يتعدد المعنى دون اللفظ كأن يكون للفظ معنيان (إن كان) أى اللفظ (حقيقة فيها) أى فى المعنيين كالقرء للحيض والطهر (مُشترك) لاشتراك المعنيين فيه (وإلا حقيقة ومجاز) كالأسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع وإعمال يقولوا أو مجازان أيضا مع أنه يجوز أن يتجاوز فى اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقى كما هو الأصح الآتى كأنه لأن هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أى لفظ (عين مسماه) خرج النكرة (بوضع) خرج بقية المعارف فان كلامها لم يعين مسماه بالوضع بل بأمر آخر فانت مثلا إنعما يعين مسماه بقرينة الخطاب لا بوضعه فانه إنعما وضع لما يستعمل فيه من أى جزئى وماذ كرته أولى من قوله ماوضع اعنى لا يتناول غيره (فان كان تعيينه) أى المسمى (خارجيا فعلم شخص) فهو ما عين مسماه فى الخارج بوضع فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كز يدعى به كل من جماعة (وإلا) بأن كان تعيينه ذهنيا (فعلم جنس) فهو ما عين مسماه فى الذهن بوضع بأن يلاحظ وجوده فيه كأسماء علم السبع أى لماهيتها الحاضرة فى الذهن . وأما اسم الجنس ويسمى المطلق فهو عند جمع من المحققين ماوضع لشائع فى جنسه وسيأتى إيضاحه فى بحث المطلق وعند الأصل تبعا لجمع وهو المختار ماوضع لماهية المطلقة أى من غير أن تعين فى الخارج أو فى الذهن كأسد اسم لماهية السبع واستعماله فيها كأن يقال أسد أجرا من ثعلب كما يقال أسامة أجرا من فعالة ويدل على اعتبار التعيين فى علم الجنس اجراء الأحكام اللفظية لعلم الشخص عليه كنع الصرف مع تاء التأنيث وإيقاع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا واستعمال علم الجنس أو اسم الجنس على القول الثانى معرفة أو منكر فى الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه أصلا والوصف فرعا اه من حاشية المحلى (قوله فان كان تعيينه الخ) تبع أصله شرحا ومتنا ولا يخفى أن المتن أعنى متن جمع الجوامع ناظر إلى فرق بين علم الشخص وجنسه ذكره الزركشى فى بحره حيث قال وأحسن ما قيل فيه أن اللفظ إذا كان موضوعا بآراء الحقيقة فلا بد أن تتصور الحقيقة ويحضر فرد من أفرادها فى الذهن متشخصا فالواضع تارة يضع للحقيقة لا بقيد الشخص الخاص فى ذهنه فيكون ذلك اسم جنس كمن أحضر فى ذهنه حقيقة الأسد وتشخص فى ذهنه فردا من أفرادها فوضع للحقيقة لذلك الفرد وتارة يضع للشخص الحاضر فى ذهنه بقيد ذلك الشخص الذى هو حاصل فى أفراد كثيرة خارجية فهذا علم الجنس وتارة يضع للشخص الخارجى فهو علم الشخص وسمى هذا علما لأن الوضع فيه للشخص فيكون الشخص للوضع الذهنى والخارجى والشارح المحلى يميل لكلامه لفرق الخسر وشاهى الذى ملخصه أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة الثابتة فى ذهنه جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد فان هذه الصورة واقعة فى هذا الزمان ومثلها يقع فى زمان آخر وفى ذهن شخص آخر فان وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس وهى من حيث عمومها وخصوصها تطلق على كل أسد لانا إنما أخذناها فى الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتنتطبق على الجميع بلا جرم فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلمه بخصوص الصورة وعمومها إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما فى المتن إشارة إلى فرق مخصوص وأن ما فى الشارح إشارة إلى فرق الخسر وشاهى ولا يخفى ما بينهما من الفرق الدقيق وان أمكن ارجاعهما إلى شىء واحد بتكاف ولعل الشارح رأى ذلك كشيخه المحلى والظاهر أن للمصنف أعنى ابن السبكي مذهبا غير هذين ذكره العلامة السامى فى بحث أله من شرح المعنى فليراجع وهناك فروق أخر كثيرة مذكورة فى البحر وغيره فمن أراد فليراجع اه قاله شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله نحو هذا أسامة الخ) ذكر ستة أمثلة الثلاثة الأولى منها أمثلة استعمال علم الجنس

أو اللفظ فقط فرداف
وعكسه ان كان حقيقة
فيهما فمشارك والا حقيقة
ومجاز . والعلم ما عين
مسماه بوضع فان كان
تعيينه خارجيا فعلم
شخص والا فعلم جنس .

على الماهية حقيق نحو هذا أسلمة أو الأسد أو أسد أو ابن رأيت أسامة أو الأسد أو أسدا ففر منه
 (مسئلة : الاشتقاق) هو لغة الاقطلع ، واصطلاحا من حيث قيامه بالفعل (رد لفظ إلى) لفظ (آخر)
 وان كان الآخر مجازا (لمناسبة بينهما في المعنى) بأن يكون معنى الثاني في الأول (و) في (الحروف الأصلية)
 بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة و بمعنى الدلالة مجازا
 كما في قولك الحال ناطقة بكذا أى دالة عليه وقد لا يشق من المجاز كما في الأمر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتي
 وقضية الرد ما صرح به الأصل أنه لا بد في تحقيق الاشتراك من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب
 من الضرب أو تقديره كما في طلب من الطلب وحلب من الحلب فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر
 كما قدروا ضم النون في جنب جمعا غيرها فيه مفردا ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق
 وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجذب والجذب والأ أكبر ليس فيه جميع الأصول كما في
 الثلم والثلب ويقال فيها أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأ أكبر (وقد يطرد) المشتق (كاسم
 الفاعل) نحو ضارب لكل من وقع منه الضرب (وقد يختص) بشيء (كالقارورة) من القوار
 للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع ككوز (ومن لم يقم) أى يتعلق (به) من الأشياء
 (وصف لم يشق له منه) أى من الوصف أى لفظه (اسم عندنا) خلافا للمعتزلة في تجوزهم ذلك
 حيث نقوا عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قول القائل :

حياة وعلم قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام مع البقا

ووافقوا على أنه عالم قادر صمد مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها تكلم لكن بمعنى أنه خالق
 الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى عليه السلام بناء على أن الكلام عندهم ليس إلا بالحروف
 والأصوات المتنوع اتصافه تعالى بها في الحقيقة لم يخالفوا فيها هنا لأن صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له
 تعالى وكذا ببقية الصفات الذاتية وإنما يفون زيادتها على الذات ويزعمون أنها نفس الذات فرارا بذلك
 من تعدد القدماء على أن تعددها إما هو محذور في ذوات لا في ذات وصفات وبنوا على تجوزهم المذكور
 ما ذكره الأصل هنا وغيره في مسألة النسخ قبل الفعل من اتفاقهم على أن ابراهيم ذابح ابنه اسمعيل عليه
 الصلاة والسلام حيث أمرت عندهم آلة الذبح على محله منه واختلافهم هل اسمعيل مذبوح أولا فقيل
 نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقيم به الذبح لكن بمعنى أنه مرآة له على
 محله فما خالف في الحقيقة وعندنا لم يرها عليه لنسخ الذبح قبل التحمك منه لقوله تعالى - وفديناه بذبح
 عظيم - (فان قام به) أى بالشئ (ما) أى وصف (له اسم وجب) الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به
 الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه (والا) أى وان لم يقيم به ذلك بأن قام به ما ليس له اسم
 كأشياء الروائح إذ لم يوضع لها أسماء استغناء عنها بالقيود كرائحة كذا كاسم (ولم يجز) أى الاشتقاق
 لاستحالة وهذا أولى من قوله لم يجب (والأصح أنه يشترط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل (في كون
 المشتق) المطلق عليه (حقيقة إن أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (والإفآخر جزء) أى وان لم يمكن
 بقاؤه كالتكلم لأنه بأصوات تنقضي شيئا فشيئا فالشترط بقاء آخر جزء منه فإذالم يبق المعنى أو جزؤه الأخير
 في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو إنك ميت وإنهم ميتون وقيل

واسمه معروفا ومنكرا بهذا الترتيب في الفروض المعين والثلاثة الأخيرة أمثلة له كذلك في الفرض
 المبهم اه من حاشية الشارح على المحلى (قوله من تغيير بين اللفظين الخ) يتعين قراءته بياين لأنه
 الذى صرح به الأصل وهو حاك له فيتعين ملاقه وان كان معترضا بزعم الشارح المحلى واعتراض وتبعه
 الشارح في حاشيته وقد أجاب عند العلامة سم فراجع ان شئت (قوله وحلب من الحلب) بالحاء
 المهملة أو الجيم المهملة فيهما وهو صحيح على ما في المختار وعبارته في فصل الحاء الحلب بفتح اللام اللين

(مسئلة)

الاشتقاق رد لفظ إلى آخر
 لمناسبة بينهما في المعنى
 والحروف الأصلية وقد
 يطرد كاسم الفاعل وقد
 يختص كالقارورة ومن
 لم يقم به وصف لم يشق
 له منه اسم عندنا فان
 قام به ماله اسم وجب
 وإلا لم يجز والأصح أنه
 يشترط بقاء المشتق منه
 في كون المشتق حقيقة
 ان أمكن وإفآخر جزء

لا يشترط ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للإطلاق وقيل بالوقف عن
الاشتراف وعدمه لتعارض دليلهما وإنما عبرت بالأصل بالبقاء الذي هو استمرار الوجود الكافي في
الاشتراف ليتأتى حكاية مقابله وإنما اعتبر في الشق الثاني آخر جزء لتعام المعنى به وفي التعبير فيه بالبقاء
تسمح احتمال لما حصر وقيل ما حاصله محل الخلاف إذ لم يطرأ على المحل وصف يضاد الأول فان طرأ عليه ذلك
كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالأول حقيقة إجماعا وهذا القول مأخوذ من كلام الأمدى
في رده دليل القول بعدم اشتراف البقاء الذي لا يلزم الراد فيه مذهبا والأصح جريان الخلاف وقد بينت ما في
كلام الأمدى في الحاشية وعلى اشتراف ما ذكر بل وعلى عدمه أيضا (فاسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة في
حال التلبس) بالمعنى أوجزه الأخير مطلقا (لا حال) (النطق) بالمشتق أيضا فقط خلافا للقرافي حيث قال بالثاني
و بنى عليه سؤاله في آيات الزانية والزاني فاجلدوا . والسارق والسارقة فاقطعوا . فاقتلوا المشركين ونحوها
أنها إنما تناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازا والأصل عدم المجاز قال والاجماع
على تناولها له حقيقة وأجاب بأن المسئلة محال في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه
كما في هذه الآيات حقيقة مطلقا وقال السبكي وتبعه ابنه في دفع السؤال ان المعنى بالخال حال التلبس بالمعنى
وان تأخر عن النطق بالمشتق لاحال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط أي فالاجماع إنما هو
في التناول لمن ذكره حال التلبس لاحال النطق فاسم الفاعل مثلا حقيقة في من هو متصف بالمعنى حين
قيامه به حاضر عند النطق أو مستقبلا ومجاز في من سيتصف به وكذا في من اتصف به فيما مضى على الصحيح
(ولا اشعار للمشتق بخصوصية الذات) التي دل هو عليها من كونها جسما أو غيره لأن قولك مثلا الأسود
جسم صحيح ولو اشعر الأسود فيه بالجسمية لكان قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته
﴿مسئلة : الأصح أن﴾ اللفظ (المترادف) لآخر (واقف) في الكلام جواز مطلقا كيث وأسد وقيل لا وما
يظن صرافا كالانسان والبشر فبين باصفة الأول باعتبار النسيان وأنه يأنس والثاني باعتبار أنه بآدى
البشرة أي ظاهر الجلد وقيل لا في الأسماء الشرعية لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة اليه في نحو النظم
والسجع وذلك منتف في كلام الشارع (و) الأصح (أن الحد والمحدود) كالحيوان الناطق والانسان
(ونحو حسن بسن) أي الاسم وتابعه كعطشان نطشان (ليسامنه) أي من المترادف أما الأول فلأن
الحد يدل على أجزاء المناهية تفصيلا والمحدود يدل عليها إجمالا فهما متقاربان ولأن المترادف من عوارض
المفردات وقيل منه بقطع النظر عن الاجال والتفصيل وأما الثاني فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه
وقيل منه وقائله يمنع ذلك (والتابع) على الأول (يفيد التقوية) للمتبوع والالم يكن لذ كرفائدة (و)
الأصح (أن كلام المترادفين) ولومن لمتين (يقع) جوازا (مكان الآخر) في الكلام مطلقا إذ لا مانع
من ذلك وقيل لا إذ لو أتى بكلمة فارسية مكان كلمة عربية في كلام لم يستقم لغة الكلام لأن ضم لغة إلى
أخرى كضم مهمل ومستعمل وإذا عقل ذلك في لغتين عقل مثله في لغة وقيل لا إن كانا من لغتين
لما صوب على الأصح إنما امتنع ذلك فيما تعبد بلفظه كتكبير الاحوام عندنا للقادر عليها لعارض
شرعي والبحث إنما هو انوى فلا حاجة إلى التقييد بذلك وان قيد به الأصل .

﴿مسئلة : الأصح أن المشترك﴾ بين معنيين مثلا (واقف) في الكلام (جوازا) كالقرء للطهر والحيض

المحلوب وهو أيضا المصدر نقول منه حلب يحلب بالضم حلبا وفي فصل الجيم جلب المتاع وغيره من
باب ضرب ويحلب جلبا أيضا بوزن يطلب طلبا مثله الخ اه (قوله يضاد الأول) أي ولا بد من
كونه وجوديا أما العدمي كالسكوت بمعنى ترك الكلام فلا يشترط عدم طريانه وكونه مضادا كالسواد
بعد البياض أما إذا كان محالفا كالقيام بعد التكلم فلا يشترط عدم طريانه اه آيات .

فاسم الفاعل حقيقة في حال
التلبس لا النطق ولا اشعار
للمشتق بخصوصية الذات
﴿مسئلة﴾

الأصح أن المترادف واقف
وأن الحد والمحدود ونحو
حسن بسن ليسا منه
والتابع يفيد التقوية وأن
كلام المترادفين يقع
مكان الآخر .

﴿مسئلة﴾
الأصح أن المشترك واقف
جوازا

وعسس لأقبل وأدبر والباء للتبعض والاستعانة وغيرهما وقيل لا وما يظن مشتركاً فهو إما حقيقة أو مجاز أو متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أى جمعه فيه والسم يجمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وقيل لا في القرآن والحديث لأنه لو وقع فيهما لوقع إمامينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد القرآن والحديث ينزهان عن ذلك . وأجيب باختيار الثاني وبفيد إرادة أحد معنييه الذى سئلين وإن لم يبين حمل على معنييه كما سيأتى وقيل يجب وقوعه لأن المعانى أكثر من الألفاظ الدالة عليها . وأجيب بجمع ذلك إذ ما من مشترك الا لكل من معنييه مثلاً لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع . وأجيب بأنه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الاجالى المبين بالقرينة فإن انتفت حمل على المعنيين وقيل ممتنع بين التقيضين فقط إذ لو وضع لهما لفظ لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل . وأجيب بأنه قد يعقل عنهما فبدستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما (و) الأصح (أنه) أى المشترك (يصح لغة اطلاقه على معنييه) مثلاً (معاً) بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندى عين وتر يد الباصرة والجارية مثلاً وقرأت هند وتر يد طهزت وحاضت (مجازاً) لأنه لم يوضع لهما معاً بل لكل منهما منفرداً بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد نسبياً بالاول وعن الشافعي أنه حقيقة نظراً لوضعه لكل منهما وأنه ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن وعن القاضي أبى بكر الباقلاني أنه حقيقة وأنه مجمل لكن يحمل عليهما احتياطاً وقيل يصح أن يراد به العينان عقلاً لالغة وقيل يصح ذلك في التنى نحو لا عين عندى ويراد به الباصرة والذهب مثلاً دون الاثبات نحو عندى عين لأن زيادة التنى على الاثبات معهودة وردت بأن التنى لا يرفع الا ما يقتضيه الاثبات والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بينهما فإن امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على القول الآتى انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعاً (و) الأصح (أن جمعه باعتبارهما) أى معنييه بناء على جواز جمعه وهو ما رجحه ابن مالك كقولك عندى عيون وتر يد مثلاً باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذها (مبنى عليه) أى على ما ذكر من صحة اطلاق اللفظ المشترك المفرد عليهما معاً كما أن المنع مبنى على المنع وقيل لا يبنى عليه فقط بل يأتى على القول بالمنع أيضاً لأن الجمع في قوة تكرير الفردات بالعطف (و) الأصح (أن ذلك) أى ما ذكر من صحة اطلاق اللفظ على معنييه معاً مجاز الى آخره (آت في الحقيقة والمجاز) كما في قولك رأيت الأسد وتر يد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فيكون مجازاً وقيل حقيقة ومجازاً وضع القاضي ذلك على ما نقله عنه الأصل لما فيه من الجمع بين متنافين حيث أر يد باللفظ الموضوع له أولاً وغيره معاً . وأجيب بجمع التناقى (و) آت (في المجازين) كقولك والله لأشترى وتر يد السموم والشراء بالتوكيل فيه وقيل لا يأتى فيهما لما مر وإذا علم صحة اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازاً (فنجحوا افعلوا الخيريم الواجب والمندوب) جلا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقهما كالخير شاملاً للواجب والمندوب وقيل يختص بالواجب بناء على أنه لا يراد بالمجاز مع الحقيقة . وقيل هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب أى مطلوب الفعل بناء على القول الآتى ان الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أى طلب الفعل واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازى من اطلاق اسم الدال على المدلول . (الحقيقة لفظ مستعمل) خرج اللفظ المهمل ما وضع ولم يستعمل (فيما وضع له) خرج الغلط كقولك خذ هذا القوس مشيراً الى حمار (أولاً) خرج المجاز (وهى لغوية) بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالأسد للحيوان المفترس (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالذابة لذات الحوافر كالجمار وهى لغة لكل ما يدب

وأنه يصح لغة اطلاقه على معنييه معاً مجازاً وان جمعه باعتبارهما مبنى عليه وأن ذلك آت في الحقيقة والمجاز وفي المجازين فنجحوا افعلوا الخيريم الواجب والمندوب الحقيقة لفظ مستعمل فيها وضع له أولاً وهى لغوية وعرفية

على الأرض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (ووقعنا) أى الغوية والعرفية خلافا لقوم
 في العامة (وشرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المحصورة فالشرع مالم يستفد وضعه الا من الشرع
 (والمختار وقوع الفرعية منها) أى من الشرعية كالصلاة (للا دينية) أى المتعلقة بأصول الدين فانها في
 الشرع مستعملة في معناها اللغوي كالإيمان فانه كذلك ومعناه اللغوي تصديق القلب وان اعتبر الشارع
 في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتى ونفى قوم إمكان الشرعية بناء على أن بين اللفظ
 والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره وقوم وقوعها محتجين بأن لفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع
 في معناه اللغوي أى الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت
 مطلقا وقوم وقعت الا لإيمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي كما مر (والجواز) في الافراد وهو
 المراد عند الاطلاق (لفظ مستعمل) فيم وضع له لغة أو عرفا أو شرعا (بوضع) خرج المهمل ومالم يستعمل
 والغلط (ثان) خرج الحقيقة (لعلاقة) بفتح العين وكسرهما أى علفة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا
 بحيث ينتقل إليه الذهن بواسطة خروج العلم المنقول كالفضل وفي تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني إشارة
 الى وجوب تقدم الوضع دون الاستعمال وهو ما ذكرته مع زيادة بقولى (فيجب سبق الوضع) للمعنى الأول
 (جزما لا) سبق (الاستعمال) فيه فلا يجب في تحقيق المجاز (في الأصح) إذ لا مانع من أن يتجاوز في
 اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا فلا يستلزم المجاز للحقيقة كهكسه وقيل يجب سبق الاستعمال في ذلك
 والا لمرى الوضع الأول عن الفائدة . وأجيب بخصوصها باستعماله فيما وضع له ثانيا وضح الأصل من عندياته
 أنه لا يجب ذلك الا في مصدر المجاز بمعنى أنه لا يتحقق في المشتق مجازا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم
 يستعمل المشتق حقيقة كالرحم لم يستعمل الا في الله تعالى وفي صحه ما صححه وقفة بينتها في الحاشية (وهو)
 أى المجاز (واقع) في الكلام مطلقا (في الأصح) ونفى قوم وقوعه مطلقا قالوا وما يظن مجازا نحو رأيت
 أسدا برى حقيقة ونفى قوم وقوعه في الكتاب والسنة قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب نحو قولك في البليد
 هذا جار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب . وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهى في ذلك
 المشابهة في الصفة الظاهرة أى عدم الفهم (و) انما (يعدل اليه) عن الحقيقة التى هى الأصل (لثقل
 الحقيقة) على اللسان كالخفيف للدهاية يعدل عنه إلى الموت مثلا (أو بشاعتها) كالخراة بكسر الخاء يعدل
 عنها إلى الغائط وحقيقته المكان المظلم (أو جهلها) للمتكلم أو المخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد
 أسد فانه أبلغ من شجاع (أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كإخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل
 بالمجاز دون الحقيقة وكإقامة وزن وقافية وسجع به دون الحقيقة (والأصح أنه) أى المجاز (ليس غالباً على
 الحقيقة) في اللغات وقيل غالب عليها في كل لغة لأنك تقول مثلا رأيت زيدا والمرئى بعنه وهذا لا يدل على

(قوله بينتها في الحاشية) أى حيث قال فيها ثم ما صححه المصنف فيه وقفة إذ لا يلزم من كون المشتق مجازا
 وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة وقوله لا يجب لماعدا المصدر ليس المراد به فهو مه أن المصدر اذا استعمل
 مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل انه اذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كما نه عليه الشارع المحلى بقوله
 ويجب لمصدر المجاز الخ اه بحروفه (قوله وقيل غالب) قائله ابن جنى كما في الأصل وعبرة الزركشى في
 ش قال في المحصول ادعى ابن جنى أن المجاز غالب على كل لغة سواء لغة العرب وغيرها فان قولنا قام زيد يفيد
 المصدر وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة قال وهذا ركيب فان المصدر لا يدل
 على أفراد الماهية بل على الفرد المشترك قال وقولك ضربت زيدا مجاز فانك انما ضربت بعنه لا كله
 واعترض عليه تلميذه عبد الله بن متوية بأن المتألم بالضرب كله لا بعنه وهو عيب لأنه انما التزم المجاز في
 لفظ الضرب لافى لفظ التألم والضرب امسا من جسم بعنف والامسا من حكم يرجع الى الأعضاء لالى الجملة

ووقعنا وشرعية والمختار
 وقوع الفرعية منها
 لا الدينية . والمجاز لفظ
 مستعمل بوضع ثان لعلاقة
 فيجب سبق الوضع جزما
 لا الاستعمال في الأصح
 وهو واقع في الأصح
 ويعدل اليه لثقل الحقيقة
 أو بشاعتها أو جهلها أو
 بلاغته أو شهرته أو غير
 ذلك والأصح أنه ليس
 غالبا على الحقيقة

المدعى كما بينته في الحاشية (ولا) أى وأنه ليس (معتمدا) عليه (حيث تستحيل) الحقيقة بل لا يمكن
 قرينة تدلله وخالف أبو حنيفة حيث قال فيمن قال لعبدته الذى لا يولد مثله لثله هذا ابنى أنه يعتق عليه وان
 لم ينو العتق اللازم للنبوة صونا للكلام عن الالفاء قلنا لا ضرر إلى تصحيحه بذلك وفارق هذا ما مر من
 أن الحقيقة إذا جهلت يعدل إلى المجاز بأن ذاك فى الاستعمال وهذا فى الحل وبأن ذلك بالنظر تعدد اللفظ
 واتحاد المعنى وهذا بالعكس أما إذا كان مثله يولد مثله فيعتق عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب من غيره
 والا فكذلك على الأصح مؤاخذه له باللازم وان لم يثبت المزوم (وهو) أى المجاز (والنقل) المعلوم من
 ذكر كل من الحقيقة الشرعية والعرفية (خلاف الأصل) الراجح فاذا احتمل لفظ معناه الحقيقى والمجازى
 أو المنقول عنه وإليه فالأصل حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا
 للموضوع له أو لا مثاله مار أيت أسدا واصلت أى حيوانا مفترسا ودعوت بخبر أى سلامة منه ويحمل الرجل
 الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظ هو حقيقة فى معنى
 أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا لحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدى
 إلى الاشتراك لأن المجاز أغلب من المشترك والمنقول لا يتمتع بالعمل به لافراذمدلوله قبل النقل وبعده بخلاف
 المشترك لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحدهم عنيه مثلا إلا إذا قبل بحمله عليهما فالأول كالنكاح حقيقة فى العقد
 مجاز فى الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة فى أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر
 والثانى كالزكاة حقيقة فى النماء أى الزيادة محتمل فيما يخرج من المال للحقيقة والنقل (والتخصيص أولى
 منهما) أى من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام تخصيصا ومجازا أو تخصيصا ونقل لحمله على التخصيص
 أولى أما الأول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين
 وأما الثانى فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل فالأول كقوله تعالى - ولانا كلوأما
 لم يذكر اسم الله عليه - فقال الحنفى أى عالم يتلفظ بالسلمة عند ذبحه وخص منه ناسيا فتحل ذبيحته وقال
 غيره أى عالم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية فلا تحل ذبيحة التعمد لتركه على الأول
 دون الثانى وفى الآية تأويل آخر ذكرته فى الحاشية والثانى كقوله تعالى وأحل الله البيع قليل هو
 المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد وقيل نقل شرعا إلى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعى فما شك
 فى استجماعه لما يحل ويصح على الأول لأن الأصل عدم فساده دون الثانى لأن الأصل عدم استجماعه
 لها (والأصح أن الاضمار أولى من النقل) لسلامته من نسخ المعنى الأول وقيل عكسه لعدم احتياج النقل إلى
 قرينة كقوله تعالى - وحرم الربا - فقال الحنفى أخذه وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا
 أسقطت صح البيع وارتفع الائتم وقال غيره نقل الربا شرعا إلى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة فى ذلك
 والائتم فيه باق وترجىح هذا عندنا لا للنقل بل لرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع فى قوله تعالى حكاية عن
 الكفار - إنما البيع مثل الربا - فانه ظاهر فى العقد كما أوضحته فى الحاشية وما ذكرته من الخلاف هو ما فى

والثالث أن ذلك الأساس اه فانظره (قوله كما بينته فى الحاشية) أى حيث قال فيها لا يخفى أن هذا لا يوفى
 بمدعى ابن جنى من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بمساواتهما فالأولى الاستدلال بالاستقراء أو بما استدل
 به الامام فى الحصول من أن قام زيد مفيد للمصدر وهو يشمل جميع أفراده لكن رده بأنه ريك لأن المصدر
 لا يدل على أفراد الماهية اه بحروفه (قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها والأنسب تأويل
 بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه أى مما ذبح للأصنام ونحوها ليطابق قوله تعالى فى الآية وانه لفسق وقوله
 فى الآية الاخرى - أوفسقا أهل لغير الله به - اه بالحرف (قوله كما أوضحته فى الحاشية) حيث قال
 فيها يقال فى ترجيح النقل على الاضمار مع أن الراجح عكسه رجح لالكونه نقلا بل لرجح خاص وهو

ولا معتمدا حيث
 تستحيل وهو والنقل
 خلاف الأصل وأولى من
 الاشتراك والتخصيص
 أولى منهما والأصح أن
 الاضمار أولى من النقل

الأصل مع أنه لم يصرح فيه ولا فيما يأتي أثره بترجيح لكن قال الزركشي والعرالي المعروف تقديم الاضمار
(و) الأصح. (أن المجاز مساو للاضمار) وقيل أولى منه لكثرة وقيل عكسه لأن قرينة الاضمار متصلة
كقوله لعبد الذي يولد مثله لثله أو المشهور النسب من غيره هذا اني أى عتيق تعبيراً عن اللازم بالمزوم
فيعتق أو مثل اني في الشفقة عليه فلا يعتق وتقدم ترجيح الأول وتزجيحه للمجاز بل لأمر آخر هنا
وهو تشويف الشارع إلى العتيق على أن المختار في الروضة أنه لا بد في العتيق من نية ويؤخذ مما مر من أن
التخصيص أولى من المجاز الأولى من الاشتراك والمساوي للاضمار الأولى من النقل أن التخصيص أولى من
الاشتراك والاضمار وأن الاضمار أولى من الاشتراك وأن المجاز أولى من النقل والكل صحيح ووجه
الأخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل وقد تقدم بهذه الأربعة العشرة التي ذكرناها في
تعارض ما ينحل بالفهم أى اليقين لا الظن وقد أوضحت ذلك مع زيادة في الحاشية (ويكون) المجاز
من حيث العلاقة (بشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (وصفة ظاهرة) كالأسد للرجل الشجاع
دون الأبحر لظهور الشجاعة دون البحر في الأسد المفترس (واعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعا)
نحو إنك ميت وإنهم ميتون (أوطنا) كالمحل للعصير بخلاف ما يكون احتمالاً لمرجوحاً أو مساوياً كالحر
للعبد لا يجوز إياها اعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم في الاشتقاق (ومضادة) كالمغارة للبرية المهلكة
(ومجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جل أو نحوه (وزيادة) قالوا نحو ليس
كثله شيء فالكاف زائدة والافهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه
والتحقيق أنها ليست زائدة كما بينته في الحاشية (وتقص) نحو - واسئل القرية - أى أهلها فقد
تجاوز أى توسع بزيادة كلمة أو نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل
مثل المثل في المثل والقرية في أهلها وقيد المترزى كون كل من الزيادة والنقص مجازاً بما إذا تغير به حكم
والإفلايكون مجازاً فلو قلت زيد منطلق وعمر ولم يكن حذف الخبر مجازاً لان حكم الباقي لم يتغير وفي تسميته
كلام من الزيادة والنقص مجازاً تجوز لأنه ليس مجازاً بل علاقة له (وسبب لسبب) نحو للأمر يد أى قدرة
فهى بمعنى أثرها مسببة عن اليد لخصولها بها (وكل لبعض) نحو - يجعلون أصابعهم في آذانهم - أى
أناملهم (ومتعلق) بكسر اللام (لمتعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أى مخلوقه وهذه تسمى علاقة
التعلق (والعكوس) للثلاثة الأخيرة أى مسبب لسببه كالموت للمرض الشديد لأنه سببه عادة وبعض
لكل نحو فلان ملك ألف رأس فتم ومتعلق بفتح اللام لتعلق بكسرها نحو - بأبيكم المفتون - أى الفتنة

تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار - إنما البيع مثل الربا - فانه ظاهر في العقد ولهذا
رد عليهم بقوله تعالى - وأحل الله البيع وحرم الربا - وإنما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد ومثل
ذلك أيضاً يجري في تعارض التخصيص والمجاز الآتى في قوله تعالى - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه اه بحروفه (قوله العشرة التي ذكرناها الخ) وقد نظمتها بعضهم في قوله :

تجوز مثل اضمار وبعدهما نقل تلاه اشتراط فهو يخلفه
وأرجح الكل تخصيص وآخرها نسخ فما بعده قسم يخلفه
ويمكن جمعها بأوضح من ذلك بأن تذكر الخمسة على الترتيب ويؤخذ كل مع ما بعده فتلك عشرة
كاملة وقد جمعها العلامة محمد الجوهري فقال :

وهاك مراتبا عشرأأختل يقين الفهم حيث لذلك رسخ

فتخصيص مجاز ثم نقل كذلك الاشتراك يليه نسخ

اه من لفظه ثم قال وإنما أسقط الاضمار استغناء عنه بالمجاز لأنه في رتبته على الأصح كما تقدم اه

وأن المجاز مساو للاضمار
ويكون بشكل وصفة
ظاهرة واعتبار ما يكون
قطعا أو طناً ومضادة
ومحلولة وزيادة وتقص
وسبب لسبب وكل لبعض
ومتعلق لتعلق والعكوس

(وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر في الدن وما زيد على هذه العلاقات كإطلاق اللازم على المزوم وعكسه يرجع إليها كأن يراد بالمجازة مثلا كما قال التفتازاني ما يعم كون أحدهما في الآخر بالجزئية أو الحلول وكونهما في محل أو متلازمين في الوجود أو العقل أو الخيال وغير ذلك (والأصح أنه) أي المجاز أي مطلقه لا المعرف بما سرق (يكون في الاسناد) ويسمى مجازا في التركيب ومجازا عقليا ومجازا حكيميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا سواء كان الطرفان حقيقتين أم لا وذلك بأن يسند الشيء تغير من هوله للملاسة بينهما كقوله تعالى وإذا تلوت عليهم آياته زادتهم ایمانا أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة وقيل لا يكون المجاز في الاسناد بل المجاز فيما يذكر منه إما في المسند أو في المسند إليه فعني زادتهم على الأول ازدادوا بها وعلى الثاني زادهم الله إطلاقا لآيات عليه تعالى لاسناد فعله إليها (و) الأصح أنه قد يكون في (المشتق) نحو ونادى أصحاب الجنة أي ينادى وتبعوا ما تتلوا الشياطين أي تتله وقيل لا يكون فيه إلا بالتبع المصدر أصله فان كان حقيقة فلا مجاز فيه قلنا الحصر منوع (و) الأصح أنه أعني المجاز في الافراد قد يكون في (الحرف) بالذات نحو فهل ترى لهم من باقية أي ما ترى وبالتبع لمصلحة ولا يكون إلا في الاستعارة نحو فالتقطه آل فرعون الآية شبه فيها ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية عليه وهي المحبة والتبني ثم استعمل في المشبه اللام الموضوع للذالة على ترتب العلة الغائية التي هي المشبه به فبرت الاستعارة أصالة في العلة وعلى هذا القول البيانيون وقيل لا يكون فيه إلا بالتبع في التركيب لافي الافراد وعليه الامام الرازي وقيل لا يكون فيه إلا بالذات وبالتبع لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره فان ضم إلى ما ينبت ضمه إليه فهو حقيقة أو إلى ما لا ينبت ضمه إليه فمجاز مركب قلنا لانسل الشق الثاني بل الضم فيه قرينة مجاز الافراد كقوله تعالى ولأصليكنم في جذوع النخل أي عليها (لا) في (العلم) أي لا يكون المجاز فيه على الأصح لأنه ان كان مر مجازا أي لم يسبق له وضع كسعاد أو منقولاً لغير مناسبة كفضل فواضح أو لمناسبة كمن سمي ابنه بمبارك لما ظنه فيه من البركة فلصحة الاطلاق عند زوالها ولأن العلم وضع للفرق بين الذوات فلو تجوز فيه بطل هذا الغرض وقيل يكون فيه ان لمع فيه الصفة كالحارث إذ لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف في التسمية وعدمها أولى لأن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي ولأن العلم عندالأكثر لا حقيقة ولا مجاز وفيه كلام ذكرته في الحاشية أوائل مباحث الحقيقة والمجاز (و) الأصح (أنه يشترط سماع في نوعه) أي المجاز فلا يتجوز في نوع منه كالسبب للسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي بالعلاقة التي نظروا إليها في السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وخرج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه إجماعا بأن لا يستعمل إلا في الصور التي استعملته العرب فيها (ويعرف) المجاز أي معناه أو لفظه (ببقادر غيره) منه إلى الفهم (لولا القرينة) بخلاف الحقيقة فانها تعرف بالتيار بلا قرينة (وصحة النفي) للمعنى الحقيقي في الواقع كما في قولك للبيد هذا حمار فانه يصح نفي الحمار عنه (وعدم لزوم الاطراد) فيما يدل عليه بأن لا يطرد كما في واسئل القرية أي أهلها ولا يقال واسئل البساط أي أهله أو يطرد لزوما كما في الأسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير لزوم لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم المراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها (وجمعه) أي جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف) صيغة (جمع الحقيقة) كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر كذا في الأصل وغيره وفيه اعتراض بينته في الحاشية (والترام تقييده) أي اللفظ الدال عليه كجناح الذئب أي لين الجانب ونار الحرب أي شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير الترام كالعين الجارية وظاهر ذلك أن اطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة مجاز افراد وأن

وما بالفعل على ما بالقوة
والأصح أنه يكون في
الاسناد والمشتق والحرف
لا العلم وأنه يشترط سماع في
نوعه ويعرف ببقادر غيره
لولا القرينة وصحة النفي
وعدم لزوم الاطراد وجمعه
على خلاف جمع الحقيقة
والترام تقييده

الإضافة فيهما قرينة له وأن التزامها علامة تميزه عن الحقيقة والظاهر أنه استعارة تخيلية كأظفار
 المنية كما بينته في الحاشية (وتوقفه) في إطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) الحقيقي ويسمى هذا
 بالمشاكلة وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله أي جازاهم
 على مكروهم حيث توأموا على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام أو تقديرا نحو أفأمنوا مكر الله
 فأطلق المكر على المجازة على مكروهم متوقف على وجوده تحقيقا أو تقديرا (والإطلاق) للفظ (على
 المستحيل) نحو واسئل القرية فأطلق المسئول عليها مستحيل لأنها الأبدية المجتمعة وإنما المسئول أهلها .
 (مسئلة : العرب) بقشديد الراء (لفظ غير علم استعملته العرب فيما) أي في معنى (وضع له في غير
 لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العريبان فان كلامهما استعملته العرب فيما وضع له في لغتهم (والأصح
 أنه) أي العرب (ليس في القرآن) وإلا لاشتمل على غير عربي فلا يكون كاه عربيا وقد قال تعالى
 - إنا أنزلناه قرآنا عربيا - وقيل إنه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان
 ومشكاة هندية أو حبشية للكوة التي لا تنفذ . قلنا هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة
 غيرهم كالصابون والتور وأما العلم الأجمعي الذي استعملته العرب كإبراهيم وإسماعيل وعزرائيل فلا يسمى
 معربا بل هو من توافق اللغتين مطلقا أو أجمعي محض إن وقع في غير القرآن فقط وإنما من
 الصرف على الأول لأصالة وضعه في الجملة وهذا ما مشى عليه الأصل هنا وكلامه في شرح المختصر
 يقتضى أنه يسمى معربا وبما قررته علم أن المعرب أجمعي الأصل وقيل ان المعرب واسطة بين
 الأجمعي والعربي ويشبه أن لاخلاف بأن يقال الأول نظر إلى أصله والثاني إلى حاله الراهنة .
 (مسئلة : اللفظ) المستعمل في معنى إما (حقيقة) فقط كالأسد للحيوان المفترس (أو مجاز) فقط
 كالأسد للرجل الشجاع (أوهما) أي حقيقة أو مجاز (باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع
 أو العرف العام أو الخاص بنوع منه كالصوم في اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة
 في اللغة لكل ما يذب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس
 فاستعماله بالعام حقيقة لغوية مجاز شرعي أو عرفي وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا
 باعتبار واحد للتناق في بين الوضع أولا وثانيا (وهما) أي الحقيقة والمجاز (منتفیان) عن اللفظ (قبل
 الاستعمال) لأنه مأخوذ في أحدهما فاذا اتقى اتفيا (ثم هو) أي اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر
 الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي) لأنه عرف
 الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وإذا لم يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه
 صارف (ه) المحمول عليه المعنى (العرفي) العام أي الذي يتعارفه جميع الناس أو الخاص بقوم لأن الظاهر
 إرادته لتبادره إلى الأذهان (ه) إذا لم يكن معنى عرفي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه
 المعنى (اللغوي في الأصح) لتعيينه حينئذ فلم أن ماله مع المعنى الشرعي معنى عرفي أو معنى لغوي
 أوهما يحمل أولا على الشرعي وأن ماله معنى عرفي ومعنى لغوي يحمل أولا على العرفي وقيل فيأله
 معنى شرعي ومعنى لغوي محمله في الإثبات الشرعي وفق ماص وفي النهي قبل اللفظ مجمل إذ لا يمكن حمله على
 الشرعي لوجود النهي ولا على اللغوي لأن النبي بعث لبيان الشرعيات وقيل مجمله اللغوي لتعذر الشرعي
 بالنهي قلنا المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم
 فاسد (والأصح أنه إذا تعارض) في عرف (مجاز راجع وحقيقة مرجوحة) بأن غلب استعماله عليها
 (تسلويا) لرجحان كل منهما من وجه وقيل الحقيقة أولى بالحل لأصالتها وقيل المجاز أولى لغلبته فلو
 حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينوشنا فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه فيه والمجاز الغالب الشرب بما

وتوقفه على المسمى الآخر
 والإطلاق على المستحيل
 (مسئلة)

العرب لفظ غير علم
 استعملته العرب فيما وضع
 له في غير لغتهم والأصح
 أنه ليس في القرآن .

(مسئلة)
 اللفظ حقيقة أو مجاز أوهما
 باعتبارين وهما منتفیان
 قبل الاستعمال ثم هو
 محمول على عرف المخاطب
 ففي الشرع الشرعي فالعرفي
 فاللغوي في الأصح
 والأصح أنه إذا تعارض
 مجاز راجع وحقيقة
 مرجوحة تساويا

يعرف به منه كناية حث بكل منهما على الأول كما جزم به في الروضة كأصلها إعمالا للفظ في حقيقته
 ومجازه وبالكرع دون الشرب مما يعترف به على الثاني وبالعكس على الثالث فتعيرى بالتساوي أولى من
 تعيرم بالمجمل المقتضى أنه لا يحنث بواحد منهما على الأول فان هجرت الحقيقة قديم المجاز اتفاقا كمن
 حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بجرها دون خشبها حيث لانية وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا
 كما لو كانت غالبا (و) الأصح (أن ثبوت حكم) بدليل كالأجاء (يمكن كونه) أى الحكم (مرادا من
 خطاب) له حقيقة ومجاز (لكن) الخطاب في ذلك المراد يكون (مجازا لا يدل) ذلك الثبوت (على أنه)
 أى الحكم هو (المراد منه) أى من الخطاب (فيبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها وقال جماعة
 إنه يدل عليه فلا يبقى الخطاب على حقيقته إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على
 المماح الغافق للماء إجماعا يمكن كونه مرادا من آية أو لامستم النساء على وجه المجاز في الملامسة لأنها
 حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فقالوا المراد الجماع فتكون الآية مستندا لاجماع إذ لامستم غيرها وإلا
 لذكر فلا تدل على أن المس ينقض الوضوء قلنا يجوز أن يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر
 الاجماع فالمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء وان قامت قرينة في الآية على إرادة الجماع أيضا فتدل
 على مسألة الاجماع أيضا كما قال به الشافعي فيها بناء على الأصح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا
 (مسئلة : اللفظ ان استعمال في معناه الحقيقي) لانداته بل (للاتتقال) منه (الى لازمة) هو (كناية)
 نحو زيد طويل للنجاح مرادا به طويل القامة إذ طولها لازم لطول النجاح أى حائل السيف قال في
 التلويح فيصح الكلام وان لم يكن له نجاح بل وان استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى - والسموات
 مطويات بيمينه - وقوله - الرحمن على العرش استوى - وخرج باستعماله في معناه الحقيقي المجاز وما بعده
 الحقيقة الصريحة والتعريض (فهى) أى الكناية (حقيقة) غير صريحة كما أشعر به كلام صاحب
 التلخيص وصرح به السكاكي وغيره ومنهم السعد التفتازاني والفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز
 أن المعنى الحقيقي فيها لم يرد لذاته كما مر وفي الجمع المذكور أريد لذاته نعم قد يراد المعنى الحقيقي لذاته فيما عند
 السكاكي كقولك آذنتي فستعرف وأنت تريد الخطاب وغيره من المؤذين لأن ذلك كلام دال على معنى
 يقصده تهديد الخطاب بسبب الإيذاء ويلزم منه تهديد كل مؤذ وقد أراد به تهديدهما فيه أراد المعنى
 الحقيقي لذاته فيها فالفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن المعنى الحقيقي فيها أريد لذاته وللاتتقال وفي
 الجمع المذكور لم يرد للاتتقال ولا حاجة لقول الأصل فإن لم يرد المعنى الخ للعلم به من تعريف المجاز في الأمر (أو)
 استعمال في معناه (مطلقا) أى الحقيقي والمجازى والكينائى (التلويح بغير معناه) هو (تعريض) كما في قوله
 تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا ناسب الفعل الى كبير الأصنام المتخذة آلهة
 كأنه غضب أن تعبد الصغار معه والقصد بذلك التلويح لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لأنهم
 إذا نظروا بعقولهم علموا عجز كبيرها عن ذلك الفعل أى كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا
 وسمى ذلك تعريضا لفهم المعنى من عرض اللفظ أى جانبه (فهو) أى التعريض ثلاثة أقسام (حقيقة) ومجاز
 وكناية) كما صرح بها السكاكي والأصل جرى على أنه حقيقة أبدا وما ذكر من أنه حقيقة ومجاز وكناية
 هو بالنسبة للمعنى الحقيقي أو المجازى أو الكينائى أما بالنسبة للمعنى التعريضى فلم يفده اللفظ وإنما أفاده سياق
 الكلام وتعريف الكناية والتعريض بما ذكرنا من البيانين وهما مقابلان للصرح وأما عند
 الأصوليين والفقهاء فالكناية ما احتمل المراد وغيره كأنت خلية في الطلاق والتعريض ما ليس صريحا
 ولا كناية كقولهم في باب القذف يا ابن الحلال وفائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجازا
 مع علمهما من تعريض الحقيقة والمجاز دفع توهم أنهما لا يسميان بذلك مع أن بعضهم خالف في الكناية .

وأن ثبوت حكم يمكن كونه
 مرادا من خطاب لكن
 مجازا لا يدل على أنه
 المراد منه فيبقى الخطاب
 على حقيقته .

(مسئلة)

اللفظ ان استعمال في معناه
 الحقيقي للاتتقال الى لازمه
 فكناية فهى حقيقة أو
 مطلقا للتلويح بغير معناه
 فتعريض فهو حقيقة
 ومجاز وكناية

﴿ الحروف ﴾

أى هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها وذكر معها أسماء في التخيير بها تغليب
 للاكثر على المشهور أحدها (اذن) من نواصب المضارع (للجواب والجزاء قيل دائما وقيل
 غالبا) وقد تمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزورك اذن أكرمك فقد أجبته وجعلت اكرامك
 له جزء لزيارته أى ان زرتنى أكرمك واذا قلت لمن قال أحبك اذن أصدقك فقد أجبته فقط
 على القول الثاني ومدخول اذن فيه مرفوع لا تنفاه استقباله المشترط في نفسها ويتكلف الأول في
 جعل هذا مثلا للجزاء أيضا أى ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتى عددا من مسالك
 اللغة لأن الشرط علة للجزاء (و) الثاني (إن) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) وهو تطبيق أمر
 على آخر نحو إن يتنوها يغفر لهم ما قد سلف (وللنفي) نحو إن الكافرون إلا في غرور إن أردنا إلا
 الحسنى أى ما (وللتوكيد) وهى الزائدة نحو ما ان زيد قائم ما ان رأيت زيدا (و) الثالث (أو) من
 حروف المطف (لشك) من المتكلم نحو قالوا ليثنا يوما أو بعض يوم ونحو ما أدى أسلم أو ودع وقول
 الحريرى انها فيه للتقريب رده ابن هشام كما بينته في الحاشية (والإبهام) على السامع نحو أناها أمرنا
 ليلا أو نهارا (وللتخيير) بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالى درهما أو دينارا أم جاز
 نحو جالس العلماء أو الزهاد وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول وسماو الثاني بالاباحة وقال
 الزركشى الظاهر أنهم قسم واحد لأن حقيقة الاباحة للتخيير وانما امتنع في خذ درهما أو دينارا للقرينة
 العرفية لا من مدلول اللفظ كما أن الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لانقص (ولمطلق الجمع) كالواو نحو:

وقد زعمت لى بأنى فاجر لنفسى تقاهأ أو عليها جهورها

أى وعليها (وللتقسيم) نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى مقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى
 جزئياته فتصدق على كل منها ونحو السكنجيين خلّ أوماء أو عسل تقسيمه الى الثلاثة تقسيم الكل
 الى أجزاءه فلا يصدق على كل منها (وبمعنى الى) المساوية لاء لا فتصعب المضارع بأن مضمرة نحو
 لأزمنك أو تقضينى حقى أى الى أن تقضينيه (والاضراب) كبل نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون
 أى بل يزيدون أخبر عنهم أولا بأنهم مائة ألف نظرا لغلط الناس مع علمه تعالى بأنهم يزيدون
 عليها ثم أخبر عنهم ثانيا بأنهم يزيدون نظرا للواقع ضاربا عن غلط الناس وما ذكر من أن أو
 للمذكورات هو مذهب المتأخرين وأمامذهب المتقدمين فهى لأحد الشيتين أو الأشياء وغيره انما
 يفهم بالقرائن وقال ابن هشام والسعد التفتازانى انه التحقيق (و) الرابع (أى بالفتح) للهمزة
 (والتخفيف) لياء (للتفسير) اما بغيرد نحو عندى عسجد أى ذهب وهو بدل أو عطف بيان أو بجملة نحو:

وترمينى بالطرف أى أنت مذب وتقلينى لسكن إياك لا أقلى

فأنت مذب تفسير لما قبله إذ معناه تنظرين الى نظر مغضب ولا يكون ذلك إلا عن ذنب واسم لكن
 ضمير الشأن وخبرها الجملة بعده وقدم مفعول أقلى للاختصاص أى لا أتركك بخلاف غيرك (ولنداء
 البعيد) حسا أو حكا (في الأصح) فان نودى بها القريب لمجاز وقيل هى لنداء القريب نحو أى رب
 وهو قريب قال تعالى فاقى قريبا وقيل لنداء المتوسط والترجيح من ز يادنى (و) الخامس أى بالفتح
 و(بالتشديد) اسم (للشرط) نحو أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على (وللاستفهام) نحو أىكم زادته
 هذه إيماننا وتأتى (موصولة) نحو لنزعهن من كل شيعة أيهم أشد أى الذى هو أشد (ودالة على كمال)
 بأن تكون صفة لشكرة أو حالا من معرفة نحو صهرت برجل أى رجل أى كامل فى صفات الرجولية
 وصهرت بزيد أى رجل أى كاملا فى صفات الرجولية (ووصلة لنداء ما فيه أل) نحو يا أيها الانسان أما إى

﴿ الحروف ﴾

إذن للجواب والجزاء قيل
 دائما وقيل غالبا . وان
 للشرط وللنفي وللتوكيد .
 وأول للشك والابهام
 وللتخيير ولمطلق الجمع
 وللتقسيم وبمعنى الى
 وللاضراب . وأى بالفتح
 والتخفيف للتفسير ولنداء
 البعيد فى الأصح
 وبالتشديد للشرط
 وللأستفهام موصولة ودالة
 على كمال ووصلة لنداء
 ما فيه أل

بالكسر وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها إلا مع القسم نحو ويستنبئونك أحق هو قول إى
وربى وتركت لقلعة احتياج الفقيه إليها (و) السادس (إذ) اسم (الماضى ظرفا) وهو الغالب نحو فقد
نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا أى وقت أخرجهم له (ومفعولاً به) على قول الأخص وغيره أنها تخرج
عن الظرفية نحو - واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم - أى اذكروا حالتكم هذه (وبدلاً منه) أى من
المفعول به نحو اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء الآية أى اذكروا النعمة التى هى الجعل
المذكور (ومضافاً إليها اسم زمان) نحو ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هدقنا ونحو يومئذ (وكذا للمستقبل)
ظرفاً فى الأصح نحو - فسوف يعلمون إذا اغلغل فى أعناقهم - وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه فى هذه
الآية لتحقق وقوعه كالماضى مثل أتى أمر الله (وللتعليل حرفاً) فى الأصح كلام التعليل وقيل ظرفاً
بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام نحو ضربت العبد إذ أساء أى لاسأته أو وقت أسأته
وظاهر أن الاساءة علة للضرب (وللمفاجأة) بأن يكون بعد بينا أو بيننا (كذلك) أى حرفاً (فى
الأصح) وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو بينا أو بيننا أنا واقف إذ جاء زيد أى فاجأ بحجته
وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهى فى ذلك ونحوه زائدة للاغتناء عنها كما تركها منه
كثير من العرب فقولى فى الأصح راجع الى الثلاثة قبله وتصحيح الحرفية فى الثانية مع ذكرها فى الأخيرة
بقولى كذلك من زياتى ومعنى المفاجأة كما قال ابن الحاجب حضور الشئ معك فى وصف من أو صافك
الفعلية (و) السابع (إذا للمفاجأة) بأن تكون بين الجملتين ثابتهما السمية (حرفاً فى الأصح) لأن المفاجأة
معنى من المعانى كالاستفهام والنفي والأصل فيها أن تؤدى بالحروف وقيل ظرف مكان وقيل ظرف
زمان نحو خرجت فاذا زيد واقف أى فاجأ وقوفه خروجى أو مكانه أو زمانه وهل الفاء فيها زائدة لازمة
أو عاطفة أو سببية محضة أقوال (وللمستقبل ظرفاً مضمناً معنى الشرط غالباً) فيجيب بما يجاب به الشرط
نحو إذا جاء نصر الله الآية وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيتك إذا أحر البسراى وقت أحراره (وللماضى
والحال نادراً) نحو وإذا رأوا تجارة الآية فانهما زلت بعد الرؤية والانقراض ونحو والليل إذا يشئ إذ
غشيانه أى طمسه آثار النهار مقارن له (و) الثامن (الباء للالصاق) وهو أصل معانيها (حقيقة) نحو
به داء أى ألصق به (ومجازاً) نحو صمرت بز يد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منه المرور إذا مرور لم
يلصق بز يد (وللتعديّة) كالمعزة فى تصيير الفاعل مفعولاً نحو ذهب الله بنورهم أى أذهبهم وفرق
الزخشرى بينهما بأن الأول أبلغ لأنه يفيد أن الفاعل أخذ النور وأمسكه فلم يبق منه شئ بخلاف الثانى
(وللسببية) نحو فكلأ أخذنا بذنبه ومنها الاستعانة بأن تدخل الباء على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم
فادراجى لها فى السببية كابن مالك أولى من عدها قسماً برأسه كما فعله الأصل (وللمصاحبة) بأن تكون
الباء بمعنى مع أو تفتى عنها وعن مصحوبها الحال ولهذا تسمى بالحال نحو قد جاءكم الرسول بالحق أى مع
الحق أو محققاً (والظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر (وللبديلية)
بأن يحل محلها لفظ بدل كقول عمر رضى الله عنه ما يسرنى أن لى بها الدنيا أى بدلها قاله حين استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك وضمير بهاراجع إلى كلمة النبي
المذكورة وأخى مصغر لتقريب المنزلة (وللمقابلة) وهى الداخلة على الأعواض نحو واشتريت فرساً بدرهم
ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً (وللمجاوزه) كمن نحو سأل سائل بعداب واقع أى عنه (والاستعلاء)
كلى نحو ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقطار أى عليه (وللقسم) نحو بالله لأفعلن كذا (وللغاية)
كالى نحو وقد أحسن بنى أى إلى وبعضهم ضمن أحسن معنى لطف (وللتوكيد) وهى الزائدة مع الفاعل أو
المفعول أو المتدا أو الخبر نحو كفى بالله شهيداً وهزى اليك بجذع النخلة وبحسبك درهم وأليس

وإذ للماضى ظرفاً مفعولاً
به وبدلاً منه ومضافاً إليها
اسم زمان وكذا للمستقبل
وللتعليل حرفاً وللمفاجأة
كذلك فى الأصح . وإذا
للمفاجأة حرفاً فى الأصح
وللمستقبل ظرفاً مضمناً
معنى الشرط غالباً وللماضى
والحال نادراً والباء
للإصاق حقيقة ومجازاً
وللتعديّة وللسببية
وللمصاحبة والظرفية
وللبديلية وللمقابلة
وللمجاوزه والاستعلاء
وللقسم وللغاية وللتوكيد

الله بكاف عبده (وكذا للتبعيض) كمن (في الأصح) نحو عينا يشرب بها عباد الله أي منها وقيل ليست له ويشرب في الآية بمعنى يروى أو يبتذ مجازا والباء سببية (و) التاسع (بل للعطف باضراب) أي معه بأن وليها مفرد واه أوليت موجبا أم غيره ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف وفي غيره نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (وللاضراب فقط) أي دون العطف بأن وليها جملة وقولى باضراب مع فقط من زيادتي وبهما علم أن الاضراب أعم من العطف لامتيازها بخلاف كلام الأصل . والحاصل أن بل للعطف والاضراب ان وليها مفرد وللاضراب فقط ان وليها جملة وهي فيه حرف ابتداء لاعاطفة عند الجمهور والاضراب بهذا المعنى (اما للابطال) لما وليته نحو يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائي بالحق لا جنون به (أو للانتقال من غرض إلى آخر) نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق الآية فما قبل بل فيها على حاله (و) العاشر (بيد) اسم ملازم للنصب والاضافة إلى أن وصلتها (بمعنى غير) نحو انه كثير المال بيد أنه بخيل (و بمعنى من أجل ومنه) خبر أنا أفصح من نطق بالضاد (بيد أني من قريش في الأصح) أي الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب وقيل ان بيد فيه بمعنى غير وأنه من تأكيد المدح بما يشبه النعم وقولى في الأصح من زيادتي (و) الحادى عشر (ثم حرف عطف للتشريك) في الاعراب والحكم (والمهالة والترتيب) المعنوي والذكرى (في الأصح) تقول جاء زيد ثم عمرو إذا شارك زيدا في الجبى وتراخي مجيئه عن مجيئه وقيل قد تكون زائدة فلا تكون عاطفة فلا تكون لشيء من ذلك كقوله تعالى - حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم فانها زائدة لأن مدخولها جواب إذا وقيل لا تفيد المهالة لقول الشاعر :

ككهر الرديني تحت البهاج جرى في الأنابيب ثم اضطرب

إذ اضطراب الريح يعقب جرى الهز في الأنابيب وقيل لا تفيد الترتيب لقوله تعالى فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون إذ شهادة الله متقدمة على المرجع وأجيب عن الأول بأن إذا فيه لمجرد الظرف وبأن جوابها مقدر أى تاب عليهم ثم تاب عليهم تأكيد أو معناه استدام التوبة ومعنى المقدر أنشأها وعن الثاني بأنه توسع في ثم بايقاعها فيه موقع الفاء وعن الثالث بأنها استعملت فيه للترتيب الاخبارى وبأنه توسع فيها بايقاعها فيه موقع الواو (و) الثاني عشر (حتى لانتهاى الغاية غالبا) وهي حيفئذ إما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر أو مؤول من أن والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى أى إلى رجوعه واما عاطفة لرفع أو دنى نحو مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وإما ابتدائية بأن يستأنف بعدها جملة إما اسمية نحو :

فما زالت القتلى تمج دماها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه (وللاستثناء نادرا) نحو :

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

أى إلا أن تجود وهو استثناء منقطع (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أى لتدخلها (و) الثالث عشر (رب حرف في الأصح) هذا من زيادتي وقيل اسم وعلى الوجهين ترد (للتكثير) نحو ر بما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين إذ يكثر منهم معنى ذلك يوم القيامة إذا دعوا إلى حالهم وحال المسلمين (وللتقليل) كقوله (قوله الآية) أى وهم لا يظنوا بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون اه

وكذا للتبعيض في الأصح . وبل للعطف باضراب والاضراب فقط اما للابطال أو للانتقال من غرض إلى آخر . وبيد بمعنى غير وبمعنى من أجل ومنه بيد أني من قريش في الأصح . وثم حرف عطف للتشريك والمهالة والترتيب في الأصح وحتى لانتهاى الغاية غالبا وللاستثناء نادرا وللتعليل . ورب حرف في الأصح للتكثير وللتقليل

ألا رب مولود وليس له أب وذى ولد لم يلهه أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما الصلاة والسلام واختار ابن مالك أن ورودها للتكثير أكثر (ولا تختص بأحدهما في الأصح) وقيل تختص بالتكثير فلم يعتد بقائه بهذا البيت ونحوه . وقيل تختص بالتقليل وقرره قائله في الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يفتنوا ذلك إلا في أحيان قليلة . وقيل انها حروف اثبات لم يوضع لتكثير ولا تقليل وانما يستفاد ذلك من القرائن واختاره أبوحيان (و) الرابع عشر (على الأصح أنها قد ترد) بقلة (اسما بمعنى فوق) بأن تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح أى من فوقه (و) ترد بكثرة (حرفا للعلاوة) حسا نحو - كل من عليها فان - أو معنى نحو - فضلنا بعضهم على بعض - وأما على في نحو توكلت على الله لجلها الرضى من العلو المجازى (وللمصاحبة) كع نحو - وآتى المال على حبه - أى مع حبه (والمجاوزه) كعن نحو رضيت عليه أى عنه (وللتعليل) نحو - ولتكبروا الله على ما هداكم - أى لهدايتكم (و) لظرفية (و) كفى نحو - ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها - أى في وقت غفلتهم ونحو - ماتتوا الشياطين على ملك سليمان أى في زمن ملكه ونحو اعتكفت على المسجد أى فيه (وللاستدراك) كما كن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء فعله على أنه لا يأس من رحمة الله أى لكنه (وللتوكيد) كخبر لا أحلف على يمين أى يميننا (و) بمعنى الباء) نحو - حقيق على أن لا أقول - (و) بمعنى (من) نحو - إذا أكتلوا على الناس يستوفون - وهذان من زيادتي . وقيل هى اسم أبدا لدخول حرف الجر عليها . وقيل هى حرف أبدا ولا مانع من دخول حرف جر على آخر في اللفظ بأن يقدر له مجرور محذوف (أما علا يعاوف فعل) نحو - إن فرعون علا في الأرض ولما بعضهم على بعض - فقد استكملت على في الأصح أقسام الكلمة (و) الخامس عشر (الفاء العاطفة للترتيب) المعنوية والذكري (وللتعقيب) فى كل شىء بحسبه تقول قام زيد فعمرو إذا أعقب قيامه قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم يقم بالبصرة ولا بينهما وتروج فلان فولده إذا لم يكن بين التزوج والولادة الامدة الجل مع لحظة الوطء ومقدمته والترتيب الذكري أن يكون ما بعد الفاء مرتبا في الذكر دون المعنى على ما قبلها سواء أكان تفصيلا له نحو إنا أنشأناهم إنشاء الآية أم لا نحو - وكمن قرية أهلكتناها فجاءها بأسنا يانا أو هم قائلون - ويسمى الترتيب الاخبارى (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو - فوكزه موسى ففضى عليه - فخرج بالعاطفة الرابطة للجواب فقد يتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نظرا للظاهر نحو - إن تعذبهم فانهم عبادك - (و) السادس عشر (في الظرفية) نحو - واذكروا الله في أيام معدودات - وأتم ما كفون في المساجد (وللمصاحبة) نحو - قال ادخلوا في أم - أى معهم (وللتعليل) نحو - لمسك فيما أفضم فيه - أى لأجل ما (وللعلاوة) نحو - لأصلبكم في جذوع النخل - أى عليها قاله الكوفيون وابن مالك وأنكره غيرهم وجعلها الزمخشري وغيره للظرفية المجازية بجعل الجذع ظرفا للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف (وللتوكيد) نحو - وقال اركبوا فيها - وأصله اركبوا (وللتعويض) عن أخرى محذوفة نحو ضربت فيمن رغبت وأصله ضربت من رغبت فيه

(قوله ضربت الخ) عدل عن تمثيل شيخه في شرح الأصل بزهدت لما قاله في حاشيته من أن الظاهر أن مفعول زهدت في مثل ما قاله منصوب بنزع الخافض فظنه متعديا والافعلوم أن زهدت انما يتعدى بنى . وقد مثل ابن هشام بضربت فيمن رغبت قال أصله من رغبت فيه هذا ان جعل زهد بتثليث الهاء كما في القاموس ضد الرغب فان جعل بفتحها بمعنى حذر وحرص كان متعديا فيصح التمثيل به اه شيخنا العلامة محمد الجوهري فظهر بذلك وجه عدوله عن تمثيل أصله والله أعلم .

ولا تختص بأحدهما في الأصح . وعلى الأصح أنها قد ترد اسما بمعنى فوق وحرفا للعلاوة والمصاحبة وللمجاوزه وللتعليل وللظرفية وللاستدراك وللتوكيد وبمعنى الباء ومن . أما علا يعاوف فعل والفاء العاطفة للترتيب وللتعقيب وللسببية . وفي الظرفية والمصاحبة وللتعليل وللعلاوة وللتوكيد وللتعويض

(و بمعنى الباء) نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه أى يخلقكم بمعنى يكثركم بسبب هذا الجعل بالتولد وجعلها الرخصى في هذه الآية للظرفية المجازية مثل ولكم فى القصاص حياة (و) بمعنى (إلى) نحو فردوا أيديهم فى أفواههم أى إليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (و) بمعنى (من) نحو هذا ذراع فى الثوب أى منه يعنى فلا يعيبه لقلته (و) السابع عشر (كى للتعليل) فينصب المضارع بأن مضمرة نحو جئت كى أنظرك أى لأن أنظرك (و بمعنى أن الصدرية) بأن تدخل عليها اللام نحو جئت لكى تكرمنى أى لأن تكرمنى (و) الثامن عشر (كل اسم لاستغراق أفراد) المضاف إليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (و) لاستغراق أفراد المضاف إليه (المعرف المجموع) نحو كل العبيد جاءوا كل الدرامم صرف (و) لاستغراق (أجزاء) المضاف إليه (المعرف المفرد) نحو كل زيد أو الرجل حسن أى كل أجزاءه (و) التاسع عشر (اللام) بقيد زدته بقولى (الجارّة) وهى مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد الإمع المستغاث فتفتح نحو بالله ومفتوحة مع كل مضمّر نحو لونا الإمع ياء المتكلم فكسورة (للتعليل) نحو وأزلنا إليك الذكرتين للناس أى لأجل أن تبين لهم (وللاستحقاق) نحو النار للكافرين أى عذابها مستحق لهم (وللاختصاص) نحو الجنة للمؤمنين أى نعيمها مختص بهم (ولملك) نحو لله ما فى السموات وما فى الأرض والمال لزيد (والصيرورة) أى العاقبة نحو فالقطة آل فرعون ليكون لهم عدواً وخرنا فهذا عاقبة التقاطهم له لاعتله إذ هى تبنيه (وللتمليك) نحو وهبت له ثوبا أى ملكته إياه (وشبهه) أى التملك نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (ولتوكيد النفي) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهمى فى هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه للمضارع بأن مضمرة (وللتعدية) نحو ما أضرب زيدا لعمره فضرب صار بقصد التعجب به لازما يتعدى الى فاعله بالهمزة والى مفعوله باللام (وللتوكيد) وهى الزائدة كأن تأتى لتقوية عامل ضعف بالتأخير نحو ان كنتم للرويا تعبرون أولكونه فرعا فى العمل نحو إن ربك فعال لما يريد وأصله فعال ما (و بمعنى الى) نحو فسقناه لبلد ميت أى إليه (و) بمعنى (على) نحو يخرّون للأذقان سجدا أى عليها (و) بمعنى (فى) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (و) بمعنى (عند) نحو باليتى قدمت لحياقى أى عندها (و) بمعنى (بعد) نحو أقم الصلاة لليلوك الشمس أى بعده وجعل الرخصى اللام فى هذه الآية للتوقيت فتكون بمعنى عند (و) بمعنى (من) نحو سمعت له صراخا أى منه (و) بمعنى (عن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا أى عنهم لو كان أى الايمان خيرا ماسبقونا إليه ولو كانت اللام فى هذه الآية للتبليغ لقليل ماسبقتمونا وخرج بالجارّة الجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتداء نحو لآتم أشد رهبة . واعلم أن دلالة

(قوله وللتوكيد) أى تقوية تعلق العامل بمفعوله وهذا غير توكيد النفي المتقدم باللام المسماة عندهم بلام الجحود وإضمار أن بعدها واجب بشروط ضمنيتها بيتا وذكرت أقسام أن باعتبار وجوب الإضمار كما هنا وجوب الاظهار وجواز الأمرين تيمنا للفائدة فقلت :

واضمار أن قبل المضارع أوجبوا إذا ما تلت لام الجحود لدى العرب
بشرط مضى الكون منى ما ولم بلا نقض وأسندة لفاعل ذى النسب
وأظهر وجوبا بين لام وحرف وفيما سوى هذين خير وقل حسبي

اه من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وغير العاملة) أنهاها صاحب المنى إلى سبعة أنواع
وجعلتها فى بيتين فقلت :

و بمعنى الباء وإلى ومن
وكى للتعليل و بمعنى أن
المصدرية وكل اسم
لاستغراق أفراد المنكر
والمعرف المجموع وأجزاء
المعرف المفرد واللام الجازمة
للتعليل وللاستحقاق
وللاختصاص ولملك
والصيرورة وللتملك
وشبهه ولتوكيد النفي
وللتعدية وللتوكيد و بمعنى
إلى وعلى وفى وعند وبعد
ومن وعن

حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين أما البصريون فذلك عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة لأن التصرف عندهم في الفعل أسهل منه في الحرف (و) العشرون (لولا) ومثلها لوما (حرف معناه في) دخوله على (الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أي موجود لأهنتك امتنعت الإهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما (وفي) دخوله على الجملة (المضارعية التحضيض) أي الطلب بحث نحو لولا تستغفرون الله أي استغفروه ولابد (والعرض) من زيادتي وهو طلب بلين نحو لولا آخرتي أي تؤخرني إلى أجل قريب (و) في دخوله على الجملة (الماضية التوبيخ) نحو لولا جاء وأعليه بأربعة شهداء وبخهم الله على عدم الجحىء بالشهداء بما قالوه من الإفك وهو في الحقيقة محل التوبيخ (ولا تردلني ولا للاستفهام في الأصح) وقيل تردلني كآية فلولا كانت قرية آمنت أي فما آمنت قرية أي أهلها عند مجيء العذاب فنفعها إيمانها إلا قوم يونس ورد بأنها في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب وكأنه قيل فلولا آمنت قرية قبل فنعها إيمانها والاستثناء حينئذ منقطع وقيل تردل للاستفهام كقوله تعالى لولا أنزل عليه ملك ورد بأنها فيه للتحضيض أي هلا أنزل بمعنى ينزل وقولي ولا للاستفهام من زيادتي (و) الحادي والعشرون (لو شرط) أي حرفه (للماضى كثيرا) نحو لو جاء زيد لأكرمه ولمستقبل قليلا نحو وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم أي إذ تركوا ونحو أحسن زيد ولو أساء أي وان أساء (ثم قيل) في معناها ط الأوّل (هي الجرد الابط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما يأتي من انتقائهما أو انتقاء الشرط فقط من خارج وقيل لامتناع تاليها واستلزامه ما يليه وهو ما صححه الأصل (والأصح أنها) في الأصل (لانتقاء جوابها بانتقاء شرطها خارجا) أي في الخارج مثبتين أو منفيين أو مختلفين فالأقسام أربعة كل وجئني أكرمك لو لم تجئني ما أكرمك لو جئني ما أهنتك لو لم تجئني أهنتك فينتقي الإكرام مثلا في الأوّل لانتقاء الجحىء (وقد ترد لعكسه) أي لانتقاء شرطها

ولولا حرف معناه في الجملة
الاسمية امتناع جوابه
لوجود شرطه وفي المضارعية
التحضيض والعرض
والماضية التوبيخ ولا ترد
لنفي ولا للاستفهام في
الأصح ولو شرط للماضى
كثيرا ثم قيل هي الجرد
الابط والأصح أنها لانتقاء
جوابها بانتقاء شرطها
خارجا وقد ترد لعكسه

للام في الاعمال سبعة أضرب ضمنتها بيتا على الأحكام
أبدا فزاد واجب فوطيء عرفن وأشر لبعده واجبين باللام

اه شيخنا سيدي محمد الجوهري (قوله فزيد الشرط) فيه أن الشرط جملة لا مفرد إذ هي متعلق
مضمون جملة بضمون جملة أخرى إلا أن يقال ليس مراده بالشرط الاصطلاحى بل المراد أنه معظم
الشرط لكونه المحكوم عليه أو أنها تسمية اصطلاحية والشارح تبع فيها غيره اه وفي حاشية العلامة
ابن قاسم ما يشير إلى ذلك اه تقرير ج (قوله ثم قيل في معناها على الأوّل) يعنى كونها شرطا
للماضى . وحاصله أنها إما الجرد الابط كما يقول الشاويين أو للربط مع اللدالة على امتناع تاليها لامتناع
شرطها أو للعلم بامتناع شرطها بسبب العلم بامتناع تاليها أو لثبوت التالى من غير اعتبار زمان كما في
قوله لو لم يخف الله بعصه وهذه الثلاثة على الترتيب في الكثرة فأولها أكثر ثم الذى يليه ثم الذى يليه كما
أفاده السيد في حواشى المطول وقيل هي لامتناع شرطها واستلزامه لتاليها وهذا رأى السبكي وتبعه ولده
في جمع الجوامع وقد رجح عنه في منع اللوانع وقال بقول الجمهور وقد أشرت إلى محصل ذلك فقلت :

لو حرف شرط في ماضى جردا أو بامتناع لامتناع شرطها

وقد ترد للعلم بامتناعه للعلم بامتناع تال في النهى

وقد تكون لثبوت تالها بلا اعتبار زمن في فهمها

وقيل لا بل لامتناع شرطها في الماض واستلزامه لتالها

اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وهو ما صححه الأصل) وقد أشرت له في بيت وقلت :

لوفى المضى لامتناع شرطها مستلزما ثبوتها لتالها

بانتفاء جوابها (علما) كان ونحوها نحو - لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا - فيعلم انتفاء تعدد الآلهة بالعلم بانتفاء الفساد وهذا عليه أرباب المعقول أيضا وهو من ز يادق والمثال الواحد يصلح له وللاول ويختلف بالقصد فان قصد به الدلالة على أن انتفاء الجواب في الخارج بانتفاء الشرط كان من الأول أو الاستدلال على العلم بانتفاء الشرط بالعلم بانتفاء الجواب كان من الثاني وفي الأول يستثنى نقيض الشرط وفي الثاني نقيض الجواب لينتج المراد في المثال ان قصد الأول قيل لكن لإله فيهما غيره فلم يفسد أو الثاني قيل لكنهما لم يفسدا فليس فيهما إله غيره (و) ترد (لائبات جوابها) بقسميه مع انتفاء شرطها بقسميه (ان ناسب انتفاء شرطها) أما (بالأولى كلولم يخف لم يعص) المأخوذ مما روى عن النبي ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيبلولم يخف الله لم يعصه رب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلوأنسب فيرتب عليه أيضا في قصده والمعنى أنه لا يعصى الله أصلا لامع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه اجلاله تعالى عن أن يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضى الله عنه (أو للساوى كلولم تكن ربيبة ما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله ﷺ في درة بضم المهملة بفت أم سلمة أى هند لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها بناء على تجوزهن أن ذلك من خصائصه انها لو لم تكن ربيبة في حجرى ما حلت لى انها لابنة أخى من الرضاعة رواء الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المين بكونها ابنة أخى الرضاع المناسب هو له شرعا كمناسبه للاول سواء المساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لى أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبة وكونها ابنة أخى الرضاع وقوله في حجرى على وفق الآية وتقدم الكلام فيها (أو الأدون ك) قولك فيمن عرض عليك نكاحها (لو انتفت أخوة الرضاع) بينى وبينها (ما حلت) لى (للنسب) بينى وبينها بالأخوة رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المين بأخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيرتب أيضا في قصده على أخوتها من الرضاع المفادة بلو بالنسب هو لها شرعا لكن دون مناسبه للاول لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى انها لا تحل لى أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع وقد تجردت لو فهاذ كرم من الأمثلة عن الزمان على خلاف الأصل فيها أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم فى الشق الأول منه فتحولوا هنتزيدا لأثنى عليك فيثنى مع عدم الاهانة بالأولى لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه فيعطيه مع السؤال بالأولى - ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام - إلى قوله - ما نفدت كلمات الله - أى فلا تنفد مع انتفاء ما ذكر بالأولى . وقد استشكل قوله تعالى - ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم - الآية بأن الاستدلال به على هيئة قياس اقترانى وهو - لو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أعلمهم لتولوا - ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا محال لأن الذى يحصل منهم بتقدير أن يعلم الله فيهم خيرا هو الانقياد لا التولى . وأجيب بجوابين أحدهما أن الوسط مختلف تقديره لأسمعهم اسماغا ناعا ولو أعلمهم اسماغا غير نافع لتولوا وفيه نظر لاستلزامه انتفاء الاسماع عنهم مطلقا لأن الجملة الأولى أفادت انتفاء الاسماع النافع والثانية انتفاء غير النافع واللازم باطل لثبوت اسماغهم فى الجملة قطعاً والافلا تكليف . ثانيهما ليس المراد من الآية الاستدلال بل بيان السببية على الأصل فى لو أى أن سبب انتفاء اسماغهم خيرا هو انتفاء العلم بالخير فيهم . وحينئذ فالكلام قد تم عند قوله لأسمعهم ويكون قوله ولو أعلمهم كلاما مستأنفا أى ان التولى لازم بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه فهو من قبيل لولم يخف الله لم يعصه فان قلت التولى هو

علما ولائبات جوابها ان
ناسب انتفاء شرطها بالأولى
كلولم يخف لم يعص أو
للساوى كلولم تكن ربيبة
ما حلت للرضاع أو الأدون
كلو انتفت أخوة الرضاع
ما حلت للنسب

الاعراض عن الشيء فكيف يتصور وجوده منهم عند عدم اسماعهم الشيء قلت بل أسمعهم الشيء والا فلا تكليف والنتي أنما هو اسماعهم الشيء للتعظيم وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه سبب عدولي عن تصحيح ما صححه الأصل مضمنا به قول الجمهور إلى تصحيح ما قالوه من أن فيما صنعته بيان الأكثر والأقل في استعمال لو (و) ترد (للمنى وللتنقيض وللعرض) في نصب المضارع بعدفاء جوابها لذلك بأن مضمره نحو لو تأتيني فتحدثني لو تأمر فتقطع لو نزل عندى فتصيب خيرا ومن الأول - فلو أن لنا كربة فكون من المؤمنين - أى ليت لنا والثلاثة للطلب لكنه في الأول لما لاطمع في وقوعه وفي الثاني بحث وفي الثالث بلين كما مر (وللتعليل نحو) خبر الناسى وغيره ردوا السائل أى بالإعطاء (ولو بظلف محرق) أى تصدقوا بما تبسر من كثير أو قليل ولو بلغ في القلة إلى الظلف مثلا فإنه خير من العدم وهو بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق أى الشيء كما هو عادتهم فيه لأن الشيء قد لا يؤخذ وقد يرميه أخذه فلا يفتنع به بخلاف المشوى قال الزركشى والحق أن التقليل مستفاد مما بعدها لأنها قلت بل الحق أنه كغيره مما ذكر مستفاد منها بواسطة ما بعدها (و) ترد (مصدرية) نحو - يود أحدكم لو يعمر - وهذا من زيادتي (و) الثاني والعشرون (لن حرف نفي ونصب واستقبال) للمضارع (والأصح أنها لاتفيد) مع ذلك (توكيد النفي ولا تأييده) لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام - لن ترانى - ومعلوم أنه كغيره من المؤمنين يراه في الآخرة وقيل يفيدهما كما في قوله تعالى - لن يخلقوا ذبابا - وقوله ولن يخلف الله وعده - وأجيب بأن استفادة ذلك في هذين ونحوهما من خارج كما في قوله - ولن يمتنوه أبدا - وكون أبدا فيه للتوكيد خلاف الظاهر ولا تأييد قطعا فيما إذا قيد النفي نحو - فلن أكلم اليوم إنسيا - ولن نبرح عليه عا كفين حتى يرجع إلينا موسى (و) (الأصح أنها) ترد بواسطة الفعل بعدها (للدعاء) وفاقا لابن عصفور وغيره كقوله :

لن تزالوا كذلك ثم لازا ت لكم خالدا خلود الجبال

وابن مالك وغيره نفوا ذلك وقالوا لاحجة في البيت لاحتمال أنه خبر وفيه بعد لأن السياق ينافيه (و) الثالث والعشرون (ما ترد اسما) إما (موصولة) نحو - ما عندكم ينفذ وما عند الله باق - أى الذى (أونكرة موصوفة) نحو صررت بما معجب لك أى بشيء (وتامة تعجبية) نحو ما أحسن

ولو ونحوها أداة للتلازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد إلى القطع بانتفاءهما وانما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهى عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الأول ضرورة انتفاء اللزوم بانتفاء اللزوم من غير نظر إلى أن عليه انتفاء الجواب فى الخارج ما هو لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض اه من حاشية المصنف بحروفه تقرير م ج ه (قوله) وقد ذكرت في الحاشية ما يؤخذ منه الخ) أى حيث قال فى كتابته على قول المحلى ومصادم أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل فلا ينافيه ما سياتى أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط مانصه أشار به إلى أن هذا القول صحيح نظرا للأصل فلا ينافيه ما خرج عنه مما قاله أى فتضعيف المصنف له بتصحيح ما يشمل الأمرين منتقد مع أن فى لفظ ما صححه تفكيكا إذ قوله امتناع ما يليه انما يكون باعتبار لو وقوله واستنزامه لتاليه انما يكون بدونه اه وقد تعقبه فى الآيات بأن الأستلزام المذكور باعتبار لو أيضا نعم صح رجوع المصنف عما ذكره فى جمع الجوامع إلى قول الجمهور وأيده بما هو مذكور فى منع الموانع ولو جعل هذا هو اللسوغ لتصحيحه كلام الجمهور المذكور لكان ظاهرا اه تقرير العلامة محمد الجوهري (قوله وترد مصدرية) حاصله أن جملة معانيها ستة وقد جمعها فى بيت فقلت :

شرط وتخصيض تمن مصدر عرض وتقليل معانى لوتفاد

والتمنى والتخصيض
والعرض والتعليل نحو
ولو بظلف محرق ومصدرية
ولن حرف نفي ونصب
واستقبال والأصح أنها
لا تفيد توكيد النفي ولا
تأييده وأنها للدعاء وما
ترد اسما موصولة أونكرة
موصوفة وتامة تعجبية

زيداً فما نكرة تعجبية مبتدأ وما بعدها خبره وسوغ الابتداء بها التعجب (وتمييزية) وهي اللاحقة لنعم
وبئس نحو ان تبدوا الصدقات فنعمها هي فانكرة منصوبة على التمييز أي نعم شيئاً أي إبدائها (ومبالغية)
بفتح اللام وهي للمبالغة في الاخبار عن أحداً بكثارة فعل كالكتابة نحو ان زيداً ما أن يكتب أي انه من
أمر كتابة أي مخلوق من أمر هو الكتابة فمأنكرة بمعنى شئ للمبالغة وأن وصاتها في موضع جر بدلاً من ما
جعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها كما في قوله - خلق الانسان من عجل - (واستفهامية) نحو فما خطبكم
أي شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم
(وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقول تمييزية ومبالغية من زيادتي تبعاً للاكثر وقولي
تامة أولى من قوله للتعجب لافادته أن الموصوفة ناقصة وأن التعجبية والمعطوفات عليها تامة وانما صيرت حوا به
في التعجبية وتاليها فقط لظهور تمامها لتجردها عن معنى الحرف (و) ترد (حرفاً مصدرية لذلك) أي
زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا ما نسيتم أي بنسيانكم
(ونافية) عاملة نحو ما هذا بشراً وغير عاملة نحو وما تفقون إلا ابتغاء وجه الله (وزائدة كافة) عن عمل
الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو إنما الله إله واحد والجر نحو بما دام الوصال (وغير كافة)
عوضاً نحو فاعمل هذا إما الأي أن كنت لا تفعل غيره فمأعوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف
المنفي للعلم به وغير عوض للتأكيد نحو فبأرجة من الله لنت لهم وأصله فبرجمة (و) الرابع والعشرون (من)
بكسر الميم (لابتداء الغاية) بمعنى المسافة من مكان نحو من المسجد الحرام وزمان نحو من أول يوم وغيرها
نحو إنه من سليمان (غالباً) أي ورودها لهذا المعنى أكثر منه لغيره (ولانتهاؤها) أي الغاية نحو قربت منه
أي إليه (وللتبعض) نحو حتى تفقوا مما تحبون أي بعضه (وللتبيين) بأن يصح جعل مدخولها على المبهم
قبلها نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الأوثان كأن يقال في الأول ما ننسخه آية وفي الثاني الرجس
الأوثان (وللتعليل) نحو يجعون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أي لأجلها والصاعقة الصيحة التي يموت
من يسمعها أو يغشى عليه (وللبدل) نحو أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ أي بدلها (ولتنصيص العموم)
وهي الداخلة على نكرة لا تخص بالنفي نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي
الواحد فقط وبها يتعين النفي للجنس (ولتوكيده) أي تنصيص العموم وهي الداخلة على نكرة تخص بالنفي
نحو ما في الدار من أحد وهذا من زيادتي (وللفصل) بالمهملة أي للتمييز بأن تدخل على ثانی المتضادين نحو
والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب ولابن هشام فيه نظردكرته في الحاشية مع جوابه
(و بمعنى الباء) نحو ينظرون من طرف خفي أي به (و) بمعنى (عن) نحو قد كنا في غفلة من هذا أي عنه
(و) بمعنى (في) نحو اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أي فيه ونحو أروني ماذا خلقوا من الأرض أي فيها (و)
بمعنى (عند) نحو لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً أي عنده (و) بمعنى (على) نحو ونصرناه
من القوم أي عليهم وقيل ضمن نصرناه معنى منعناه (و) الخامس والعشرون (من) بفتح الميم إما (موصولة)
نحو والله يسجد من في السموات والأرض (أو نكرة موصوفة) ككررت بمن محب لك أي بانسان (وتامة)

اهـ من إملاء شيخنا السيد محمد الجوهري (قوله ذكرته في الحاشية) أي حيث قال فيها مانصه
قوله والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب . نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال
وفيه نظر لأن الفصل مستفاد من العامل فان ما ز ويميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزاً والظاهر
أن من في الآيتين للابتداء أو بمعنى عن . ويحجب بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضاً غاية
أنه مستفاد من العامل ذاتاً ومنها بواسطة لأن الحرف لا يفيد بنفسه ومثل الشارح بالآيتين إشارة إلى
أن من تفيد الفصل بواسطة معنى العامل كما في الأول ولفظه كما في الثاني اهـ بحروفه .

وتمييزية ومبالغية
واستفهامية وشرطية
زمانية وغير زمانية وحرفاً
مصدرية لذلك ونافية
وزائدة كافة وغير كافة .
ومن لابتداء الغاية غالباً
ولانتهاها للتبعض والتبيين
وللتعليل وللبدل ولتنصيص
العموم ولتوكيده وللفصل
وبمعنى الباء وعن وفي
وعند وعلى ومن موصولة
أو نكرة موصوفة وتامة

شرطية) نحو من يعمل سوءا يجز به (واستفهامية) نحو من ربكما يا موسى (وتمييزية) كقول الشاعر :
 * ونم من هو في سرّ وإعلان * ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وقوله هو مخصوص
 بالمدح وهو راجع إلى بشر بن مروان في البيت قبله وفي سرّ متعلق بنم وهذا مذهب أبي علي الفارسي
 وأما غيره ففني ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وقوله هو راجع إليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع
 إلى بشر يتعلق به في سرّ لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف
 أي هو وهو راجع إلى بشر أيضا والتقدير نعم الذي هو المشهور في السرّ والعلاية بشر وفيه تكلف
 وتعيرى بما ذكر في الأقسام المذكورة أولى مما عبر به لافادته أن الشرطية والاستفهامية نكرتان تامتان
 (و) السادس والعشرون (هل لطلب التصديق كثيرا) إيجابا أو سلبا خلافا للأصل في تقييده تبعا
 لابن هشام بالإيجاب سري إليهما ذلك من أن هل لا تدخل على منفي فيقال في جواب هل قام زيد
 مثلا نعم أولا وان لم تدخل على منفي إذ لا يقال هل لم يقم زيد (و) لطلب (التصور قليلا) خلافا للأصل
 في منع مجيئه بخلاف الهمزة تأتي لكل منهما كثيرا وتدخل على المنفي فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير
 وهو حمل المخاطب على الإقرار بما بعد المنفي نحو ألم نشرح لك صدرك فيجيب بلى وقد تبقى على الاستفهام
 كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أي أحق انتفاء فطك له فيجيب بنعم أولا.. ومنه قوله :

ألا اصطبار لسلي أم لما جلد إذا ألقى الذي لاقاه أمثالي

فيجيب بيمين منهما (و) السابع والعشرون (الواو) بقيد زدته بقولي (العاطفة لمطلق الجمع) بين
 المعطوفين في الحكم (في الأصح) لأنها تستعمل في الجمع بمعنى وبغيرها نحو جاز بدو عمر وإذا جاء معه أو بعده
 أو قبله فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذر من الاشتراك والمجاز واستعمالها
 في كل منهما من حيث إنه جمع استعمال حقيق وقيل هي للترتيب الكثرة استعماله فهي في غيره مجاز وقيل
 للمعية لأنها للجمع والأصل فيه المعية فهي في غيره مجاز وخروج بالعاطفة غيرها كواو القسم والحال وقد
 بينت في الحاشية وغيرها أنه لا فرق هنا بين مطلق الجمع والجمع المطلق خلافا لمن زعم خلافه أخذا من الفرق

(قوله لمطلق الجمع الخ) قال الزركشي في شرح الأصل مانصه وانما عبر المصنف بمطلق الجمع دون الجمع المطلق كما
 عبر به ابن الحاجب تسيها على صواب العبارة فان الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق لأنا نفرق بالضرورة
 بين الماهية بلا قيد والماهية المقيدة ولو بقيد وإلا فالجمع الموصوف بالاطلاق لا يتناول غير صورة وهي قولنا
 مثلا قام زيد وعمر ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقييد عن الاطلاق وأما
 مطلق الجمع فعام في أي جمع كان سواء كان مرتبا أو غير مرتب فيدخل فيه الصور الثلاث ونظيره قولهم مطلق
 الماء والماء المطلق اه وبه تعلم ما في الشارح بعد ذلك من ادعاء عدم الفرق بين العبارتين تبعا للشيخ بهاء
 الدين ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب كما نقله الكمال ابن أبي شريف وسيأتي ما فيه بعد ذلك
 (قوله وقد بينت في الحاشية أنه لا فرق الخ) أي حيث قال فيها الحق أن مؤدّي العبارتين واحد لأن
 المطلق هنا ليس للتقييد لعدم القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هي والماهية لا بشرط وإلا لم
 يصدق بترتيب ولا معية وقد أوفحت ذلك في شرح ابن الحاجب مع بيان أن سبب توهم الفرق بينهما الفرق
 بين الماء المطلق ومطلق الماء مع المغلظة عن أن ذلك اصطلاح شرعي في بعض أنواع المياه وما نحن فيه اصطلاح
 لغوي اه وقد يقال ان الذي ادعاه المصنف إنما هو إيهام العبارة فقط ولا شك أن الصفة قد تكون للتقييد
 فيحصل الإيهام لاحتمال بخلاف قوله مطلق الجمع فإنه لا إيهام فيه وحينئذ فقول الشارح أنه لا فرق الخ إن أراد أنه
 لا فرق بينهما بحسب المعنى المراد فهو صحيح وليست المنازعة فيه وإن أراد أنه لا فرق بينهما في الإيهام وعدمه
 فلا يخفى ما فيه كما مرّت الإشارة إليه والحق أحق أن يتبع اه شيخنا محمد الجوهري (قوله أنه لا فرق هنا الخ)

شرطية واستفهامية
 وتمييزية. وهل لطلب
 التصديق كثيرا والتصور
 قليلا. والواو العاطفة
 لمطلق الجمع في الأصح

بين مطلق الماء والماء المطلق غافلا عن اختلاف اصطلاحى الفقيه والغوى .

(الأمر)

أى هذا مبحثه (أمر) أى اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء وتقرأ بصيغة الماضى مفككا (حقيقة فى القول المخصوص) أى الدال بوضعه على اقتضاء فعل الى آخر ما يأتى نحو وأمر أهلك بالصلاة أى قل لهم صلوا (مجاز فى الفعل فى الأصح) نحو وشاورهم فى الأمر أى الفعل الذى تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر الى الذهن وقيل هو للقدر المشترك بينهما وهو مفهوم أحدهما حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل هو مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقيل مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والشئ . لاستعماله فيها أيضا نحو إنما أمرنا بشئ . أى شأنا لأمر ما يسود من يسود أى لصفة من صفات الكمال لأمر ما جدد قصير أنه أى لشيء والأصل فى الاستعمال الحقيقة وأجيب بأنه فيها مجاز لأنه خبر من الاشتراك كما مر وإنما عبرت كخبرى بالفعل القاصر عن تناولها لأنه المقابل للقول من حيث انها مقسمان للمقصود وهو الدال على الحكم والأمر لفظى ونفسى وهو الأصل فاللفظ عرف من قولى حقيقة فى كذا (والنفسى اقتضاء) أى طلب (فعل غير كرف مدلول عليه) أى الكف (بغير نحو كف) (فدخل فيه الطلب الجازم وغيره لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف) أو نحوها كترك وذر ودع المفادة بز يادق نحو وخرج منه الاباحة والمدلول عليه بغير ذلك أى لا تفعل فليس كل منهما باسم وسعى مدلول كف . أمرا لهما موافقة للدال فى اسمه ويحد النفسى أيضا بالقول المقتضى افعال الى آخره والقول مشترك بين اللفظى والنفسى أيضا (ولا يعتبر فى الأمر) بقسميه حتى يعتبر فى حده أيضا (علو) بأن يكون الطالب على الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطلب بعظمة لاطلاق الأمر بدونها قال تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون (ولا إرادة الطلب) باللفظ لاطلاق الأمر بدونها (فى الأصح) وقيل يعتبر الأولان وإطلاق الأمر بدونها مجازى وقيل يعتبر العلودون الاستعلاء وقيل عكسه وقيل يعتبر العلو وإرادة الطلب باللفظ فاذا لم يرد به لم يكن أمرا لأنه يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ولا يميز غير الارادة . قلنا استعماله فى غير الطلب مجازى بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار إرادته ولأن الأمر لو كان هو الارادة لوقعت المأمورات والالزام باطل (والطلب بديهى) أى متصور بمجرد التفات النفس إليه بلا نظر إذ كل عاقل يفرق بالبديهية بينه وبين غيره كالاخبار وما ذاك إلا لبداهته فاندفع ما قيل ان تعريف الأمر بما يشتمل عليه تعريف بالأخفى بناء على أنه نظرى (و الأمر النفسى) المعروف باقتضاء فعل الى آخره (غير الارادة) لذلك الفعل (عندنا) فانه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن كإبى لهب بالإيمان ولم يرد منه لامتناعه والممتنع غير مراد أما عند المعتزلة فهو عينها لأنهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المعروف به الأمر قالوا انه الارادة .

(مسألة الأصح) على القول بانبات الكلام النفسى (أن صيغة افعال) والمراد بها كل ما يدل ولو بواسطة على الأمر من صيغة المحتملة لغير الوجوب كاضرب وصل وصه ولينفق (مختصة بالأمر النفسى) بأن قد يقال ان بينهما فرقا ظاهرا وهو أن الأولى صادقة بأربع صور على ما يتبادر منها وهى ما إذا لم يقيد الجمع أصلا أو قيد بالقبلية أو البعدية أو العلية نحو جاء زيد وعمرو وقيل جاء زيد وعمرو وبعده جاء زيد وعمرو معه والثانية لا تصدق الا بالأولى فقط بناء على ما يتبادر منها من تقييد الجمع بالاطلاق عن القيود المذكورة نعم قد يراد بها الجمع المطلق عن قيد ما حتى عن الاطلاق بأن يكون المراد بها الجمع من حيث هو فتصدق حينئذ بالصور الأربع لكن لا يخفى ما فيه من الإيهام لاسيما وجعل المطلق قيذا من قبيل التأسيس وجعله بمعنى من حيث هو تأسيس أولى منه فليتأمل اه من إملاء شيخنا محمد الجوهري

(الأمر)

أمر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل فى الأصح والنفسى اقتضاء فعل غير كرف مدلول عليه بغير نحو كف ولا يعتبر فى الأمر علو ولا استعلاء ولا إرادة الطلب فى الأصح والطلب بديهى والنفسى غير الارادة عندنا .

(مسألة)

الأصح أن صيغة افعال مختصة بالأمر النفسى

تدل عليه وضادون غيره وقيل لافلاتدل عليه الا بقرينة كصل لزوما وعليه فقيل هو للوقف بمعنى عدم
 الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرها وقيل للاشتراك بين المعاني الآتية
 المشتركة أما صحة التعبير عن الأمر بما يدل عليه فلا يختص بها صيغة فعل قطعا بل تأتي في غيرها كألزمك
 وأوجبت عليك وأما المنكرون للنفسى فلاحقيقة للأمر وسائر أقسام الكلام عندهم الالعبارات (وترد)
 صيغة افعال بالمعنى السابق لسته وعشرين معنى على ما فى الأصل والافتقار أوصلها بعضهم ليف وثلاثين وتييز
 بعضها عن بعض بالقرائن (للوجوب) نحو أقيموا الصلاة (وللندب) نحو فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا
 (وللاباحة) نحو كلوا من طيبات أى مما يستلذ من المباحات (والتهديد) نحو اعلموا ما شئتم قيل ويصدق مع
 التحريم والكرهية (وللارشاد) نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دينوية بخلافها
 فى الندب (ولارادة الامتثال) كقولك لغير رقيقك عند العطش اسقنى ماء (وللاذن) كقولك لمن طرق
 الباب ادخل و بعضهم أدرج هذا فى الاباحة (وللتأديب) كقولك لغير مكف كل مما يليك و بعضهم أدرج
 هذا فى الندب والأول فرق بأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق واصلاح العادات والندب بثواب الآخرة
 أما أكل المكاف مما يليه فندوب ومما يلي غيره مكروه حيث لا ايداء ولا اغرام (وللانذار) نحو قولك تمتعوا
 فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بوجوب اقراره بالوعيد كما فى الآية وبأن التهديد التخويف والانذار
 إبلاغ الخوف منه (وللامتنان) نحو كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة باقراره بذكر ما يحتاج اليه
 (وللاكرام) نحو ادخلوها بسلام آمنين (وللتسخير) أى التذليل والامتحان نحو كونوا قردة خاسئين
 (وللتكوين) أى الاجادة عن العدم بسرعة نحو كمن فيكون (وللتعجب) أى اظهار العجز نحو فأتوا بسورة
 من مثله (وللاهانة) ويعبر عنها بالهتك نحو ذق إنك أنت العزيز الكريم (والنسوية) بين الفعل والترك
 نحو فاصبروا أو لاتصبروا (وللنداء) نحو ر بنا افتح بيننا وبين قومنا (وللتمنى) كقولك لآخر كن فلانا
 (وللاحقار) نحو ألقوا ما أنتم ملقون إذا يلقونه من السحروا وعظم محقر بالانظر الى معجزة موسى عليه
 الصلاة والسلام وفرق بينه وبين الاهانة بأن محله القلب ومحلهما الظاهر (وللخبر) كخبر إذا لم تستح فاصنع
 ما شئت أى صنعت (وللانعام) بمعنى تذكر النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم (وللتفويض) وهو
 رد الأمر الى غيرك ويسمى التحكيم والتسليم نحو فاقض ما أنت قاض (وللتعجب) نحو انظر كيف
 ضربوا لك الأمثال وتعبيرى به أنسب بسابقه ولاحقه من تعبيره بالتعجب (وللتكذيب) نحو
 قل فاتوا بالتوراة فانلواها إن كنتم صادقين (وللمشورة) نحو فانظر ماذا ترى (وللاعتبار) نحو
 انظروا الى ثمره إذا أثمر (والأصح أنها) أى صيغة افعال بالمعنى السابق (حقيقة فى الوجوب) فقط
 كما عليه الشافعى والجمهور لأن الأئمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن على الوجوب وقد شاع
 من غير إنكار فى الندب فقط لأنه اللتين من قسمى الطلب وقيل حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب
 والندب وهو الطلب جذرا من الاشتراك والمجاز وقيل مشتركة بينهما وقيل بالوقف وقيل مشتركة فيهما وفى
 الاباحة وقيل فى الثلاثة والتهديد وقيل أمر الله للوجوب وأمر نبيه للبتدأ منه للندب بخلاف الموافق
 لأمر الله أو المبين له فالوجوب أيضا وقيل مشتركة بين الخمسة الأول الوجوب والندب والاباحة والتهديد
 والارشاد وقيل بين الأحكام الخمسة الثلاثة الأول والتحريم والكرهية وعلى الأصح هى حقيقة فى
 الوجوب (لغة على الأصح) وهو المنقول عن الشافعى وغيره لأن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف
 أمر سيده مثلا بها للعقاب وقيل شرعا لأنها لغة لمجرد الطلب وجزمه المحقق للوجوب بان ترتب العقاب
 على الترك إنما يستفاد من أمره أو أمر من أوجب طاعته وقيل عقلا لأن ما يفيد الأمر لغة من الطلب يتعين
 أن يكون الوجوب لأن جملة على الندب يصير المعنى افعال ان شئت وليس هذا القدر مذكور او قوبل بمثله

وترد للوجوب وللندب
 وللاباحة والتهديد وللارشاد
 ولارادة الامتثال وللاذن
 وللتأديب وللانذار وللامتنان
 وللأكرام وللتسخير
 وللتكوين وللتعجب
 وللاهانة وللتسوية ولالنداء
 وللتمنى وللاحقار وللخبر
 وللانعام وللتفويض
 وللتعجب وللتكذيب
 وللمشورة وللاعتبار
 والأصح أنها حقيقة فى
 الوجوب لغة على الأصح

في الجمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعال من غير تجوز ترك وقيل في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الترك شرعا فالوجوب مركب منهما وهذا ما اختاره الأصل وقيل لاسقاط الحظر ورجوع الأمر الى ما كان قبله من وجوب أو غيره (و) الأصح (أنه يجب اعتقاد الوجوب) في المطلوب (بها قبل البحث) عما يصرفها عنه ان كان كما يجب على الأصح اعتقاد عموم العام حتى تمسك به قبل البحث عن المخصص كما سيأتي وقيل لا يجب كما في تلك (و) الأصح (أنها ان وردت بعد حظر) لتعلقها نحو - وإذا حلتهم فاصطادوا - (أو) بعد (استئذان) فيه كأن يقال لمن قال أفعال لك كذا أفعال (فلا بإباحة) الشرعية حقيقة لتبادرها الى الذهن في ذلك لعلة استعمالها فيها حينئذ وقيل للوجوب كما في غير ذلك نحو - فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين - وقيل بالوقف فلا يحكم بشيء منها (و) الأصح (أن صيغة النهي) أي لاتفعل الواردة (بعد وجوب للتحريم) كما في غير ذلك ومن القائل به بعض القائل بأن الأمر بعد الحظر للإباحة وفرق بأن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل وبأن النهي لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالأول أشد وقيل للكرهية على قياس أن الأمر للإباحة وقيل للإباحة نظرا إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبة فيثبت التأخير فيه وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة وقيل بالوقف وتعبير بصيغة افعال وبصيغة النهي أولى من تعبيره بالأمر والنهي ليوافق القول بالإباحة إذ لا أمر ولا نهى فيها إلا على قول الكعبي وظاهر أن صيغة النهي بعد الاستئذان كهي بعد الوجوب .

وأنه يجب اعتقاد الوجوب بها قبل البحث وأنها ان وردت بعد حظر أو استئذان فلا بإباحة وأن صيغة النهي بعد وجوب للتحريم .

(مسئلة)

الأصح أنها لطلب الماهية والمرّة ضرورية وأن المبادر ممثّل .

(مسئلة)

الأصح أن الأمر لا يستلزم القضاء بل يجب بأمر جديد وأن الاتيان بالمأمور به يستلزم الاجزاء وأن الأمر بالأمر بشيء ليس أمرا به

(مسئلة : الأصح أنها) أي صيغة افعال (لطلب الماهية) للتكرار ولا مرة ولا فور ولا تراخ فهي للقدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز (والمرّة ضرورية) إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها وقيل المرّة لأنها المتيقن وتحمل على التكرار على القولين بقرينة وقيل للتكرار مطلقا لأنه الغالب وتحمل على المرّة بقرينة وقيل للتكرار ان علقت بشرط أو صفة بحسب تكرار المعلق به نحو - وان كنتم جنبا فاطهروا - والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - وان لم تعلق بذلك فللمرة وقيل بالوقف عن المرّة والتكرار بمعنى أنها مشتركة بينهما أو لأحدهما ولا نعرفه قولان فلا تحمّل على واحد منهما إلا بقرينة وقيل انها للفور أي المبادرة بالفعل عقب ورودها لأنه أحوط وقيل للتراخي أي التأخير لأنه يستدعي الفور بخلاف العكس وقيل مشتركة بينهما لأنها مستعملة فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقة وقيل للفور أو العزم في الحال على الفعل بعد وقيل بالوقف عن الفور والتراخي بمعنى أنها لأحدهما ولا نعرفه (و) الأصح (أن المبادر) بالفعل (ممثّل) لحصول الغرض وقيل لآبناء على أن الأمر للتراخي وجوبا وردّ بأنه مخالف للاجماع وقيل بالوقف عن الامتثال وعدمه بناء على أنه لا يعلم أنها وضعت للفور أو للتراخي (مسئلة : الأصح أن الأمر) بشيء مؤقت (لا يستلزم القضاء) له إذا لم يفعل في وقته (بل) إنما يجب بأمر جديد) كالأمر في خبر الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها والقصد من الأمر الأوّل الفعل في الوقت وقيل يستلزمه لاشعار الأمر بطلب استدراكه لأن القصد منه الفعل (و) الأصح (أن الاتيان بالمأمور به) على الوجه الذي أمر به (يستلزم الاجزاء) لما أتى به بناء على أن الاجزاء الكفافية في سقوط الطلب وهو الأصح كما مر ولائنه لولم يستلزمه لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيا إما لما أتى به فيلزم تحصيل الحاصل أو بغيره فيلزم عدم الاتيان بتمام المأمور بل ببعضه والفرض خلافه وقيل لا يستلزمه بناء على أنه اسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء بأن يحتاج إلى إفعال ثانيا كما في صلاة من طلق طهره ثم تبين له حدثه (و) الأصح (أن الأمر) للمخاطب (بالأمر) لغيره (بشيء) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أي بالشيء

وقيل هو أمر به وإفلا قائمة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما في خبر الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الأصح (أن الأمر) بالمد (بلفظ يصلح له) هو أولى من قوله يتناوله نحو من نام فليتوضأ (غير داخل فيه) أي في ذلك اللفظ لبعد أن يريد الأمر نفسه وهذا ما صححه في بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هنا والأول هو المشهور وعن صححه الامام الرازي والأمدى وفي الروضة لو قال نساء المسلمين طوائق لم تطلق زوجته على الأصح لأن الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل في خطابه وخرج بالأمر ومثله الناهي المحرر فيدخل في خطابه على الأصح كما صرح به في بحث العلم إذ لا يبعد أن يريد المحرر نفسه نحو - والله بكل شيء عليم - وهو تعالى عليم بذاته وصفاته فعلم أن في مجموع المسائل ثلاث أقوال ومحلهما إذا لم تقوم قرينة على دخوله أو عدم دخوله فإن قامت عمل بمقتضاها قطعاً (ويجوز عندنا عقلاً النية في العبادة البدنية) إذ لا مانع ومنعه المعتزلة لأن الأمر بها إنما هو لقهرة النفس وكسرها بفعلها والنية تنافي ذلك قلنا تنافى ما فيها من بدل المؤنة أو تحمل المنية وخرج بز يادق عقلاً الجواز الشرعي فلا تجوز شرعاً النية في البدنية إلا في الحج والعمرة وفي الصوم بعد الموت وبالبدنية المالية كإزكاة فلا خلاف في جواز النية فيها وإن اقتضى كلام الأصل أن فيها خلافاً وتعبيراً بما ذكره أولى من تعبيره بأن الأصح أن النية تدخل للمأمور إلا لما منع لاقتضائه أن في العبادة المالية خلافاً وليس كذلك مع أن قوله إلا لما يناسب الفقيه لا الأصولي لأن كلامه في الجواز العقلي لا الشرعي .

(مسئلة : المختار) تعالام الحرمين والعزالي والنووي في روضته في كتاب الطلاق وغيرهم (أن الأمر النفسي) بمعنى (إيجاباً أو ندباً) ليس نهياً عن ضده ولا يستلزمه (جواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر تحريمياً كان النهي أو كراهة واحداً كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره وقيل نهى عن ضده وقيل يستلزمه فالأمر بالسكون مثلاً أي طلبه ليس نهياً عن التحرك أي طلب الكف عنه ولا مستلزماً له على الأول ومستلزماً له على الثالث وعينه على الثاني بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أصراً وإلى التحرك نهياً واحتج لهذين القولين بأنه لما لم يتحقق الأمر به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلباً للكف أو مستلزماً له . وأجيب بمنع الملازمة لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر كما مر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل القولان في الوجوب دون أمر الندب لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلافه في أصراً الوجوب لاقتضائه التمسك على التمسك وخرج بالنصبي الأمر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعاً ولا يستلزمه في الأصح وبالعين المهم من أشياء فالأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهياً عن ضده منها ولا مستلزماً له قطعاً (و) المختار (أن النهي) النفسي عن شيء معين تحريمياً أو كراهة (كالأمر) فيها ذكر فيه فالنهي ليس أصراً بالضد ولا يستلزمه وقيل عينه وقيل يستلزمه وقيل هذان القولان في نهى التحريم دون نهى الكراهة والضد إن كان واحداً فواضح أو أكثر فالأمر بواحد منه وقيل النهي أمر بضد قطعاً بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعاً بناء على أن المطلوب في النهي انتفاء الفعل والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادتي والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي .

(مسئلة : الأمران إن لم يتعاقبا) بأن يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بتماثلين ولم يمنع من التكرار مانع أو يتخالفان (أو تعاقبا) لكن (بغير تماثلين) بعطف كآقيمو الصلاة وآتوا الزكاة أو بدونه كاضرب زيدا أعطه درهما (فغيران) فيعمل بهما جزماً (وكذا) إن تعاقبا (بتماثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة وغيرها فانهما غيران (في الأصح) مع عطف كصل ركعتين وصل

وإن الأمر بلفظ يصلح له غير داخل فيه ويجوز حينئذ عقلاً النية في العبادة البدنية .

(مسئلة) المختار أن الأمر النفسي بمعنى ليس نهياً عن ضده ولا يستلزمه وأن النهي كالأمر .

(مسئلة) الأمران إن لم يتعاقبا أو تعاقبا بغير تماثلين فغيران وكذا بتماثلين ولا مانع من التكرار في الأصح

ركعتين أو بثونه كصل ركعتين صل ركعتين لظهور العطف في التأسيس وأصله التأسيس في غير العطف وهذا ما نقله الأصل في شرح المختصر كالصفي الهندي عن الأكرين وقيل الثاني تأكيد فيهما لتماثل المتعلقين وقيل بالوقف عن التأسيس والتأكيد في غير العطف والترحيل من زيادتي في غير العطف وما ذكرته من الخلاف مع العطف حكاه الأصل قال الزركشي وفيه نظر فقد صرح الصفي الهندي وغيره بأنه لا خلاف في أنه للتأسيس لأن الشيء لا يعطف على نفسه ويحاجب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (فإن كان) ثم (مانع) من التكرار (عادي وعارضه عطف) نحو صل ركعتين وصل الركعتين (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتماهما وظاهر أنه إن وجد مرجح عمل به (والا) بأن كان ثم مانع عقلي نحو اقتل زيد اقتل زيدا أو شرعي نحو أعتق عبدك أعتق عبدك أولم يعارضه عطف نحو اسقني ماء اسقني ماء صل ركعتين صل ركعتين (فالثاني تأكيد) وإن كان بعطف في الأولين أما كونه تأكيداً في الأولين فظاهر وأما في الأخيرين فلأن العادة بانقضاء الحاجة مرة في أولها وبالتعريف في ثانيها ترجح التأكيد وقولي وإلا أهم من قوله فإن رجح التأكيد بعادي قلم .

(مسئلة : النهي) النفسى (اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف) كذروا عبدك أعتق عبدك أولم يعارضه عطف نحو فدخل فيه الاقتضاء الحجاز وغيره وسخر منه الإباحة واقتضاء فعل غير كف أو كف بنحو كف فإنه أمر كما سري محذواً بقول المتضمن للكف المذكور كما يحذف اللفظي بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر في مسمى النهي عاو ولا استعلاء على الأصح كالأمر (وقضيته السوام) على الكف لأن العلماء لم يروا يستدلون به على الترك مع اختلاف الأوقات لا يخصونه بشيء منها (مالم يقيد بغيره في الأصح) فإن قيده بنحو لا تسافر اليوم كان للغير قضيته فيحمل عليه وقيل قضيته السوام مطلقاً وتقيده بغير السوام بصرفه عن قضيته وقولي بغيره أولى من قوله بالمرة (وترد صيغته) أى النهي وهي لا تفعل (للتحريم) نحو ولا تقر برا الزنا (وللكراهة) نحو ولا تجموا الخبيث منه تنفقون والخبيث فيه الرديء لا الحرام عكس ما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (وللارشاد) نحو لا تسئلوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن (وللدعاء) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا (وليبيان العاقبة) نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء أى عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (وللتقليل) بأن يتعلق بالنهي عنه نحو ولا تمدن عينيك إلى ما متعناه به أى فهو قليل بخلاف ما عند الله (وللاحتقار) بأن يتعلق بالنهي نحو لا تعتذروا وقد كفرتم بعد إيمانكم (وليأس) نحو لا تعتذروا اليوم وهذا تركه البرماوى من ألفيته وذكره في شرحه مع زيادة ومثله بالآية ثم قال وقد يقال أنه راجع للاحتقار أى لا تحاد آيتيهما . قلت والأوجه الفرق إذ ذكر اليوم في الآية الثانية قرينة لليأس وتركه في الأولى قرينة للاحتقار (وفي الإرادة والتحريم) ص (في الأمر) من الخلاف فليل الصيغة على الطلب إلا إذا أراد الطلب بها والأصح أنها تدل عليه بالإرادة وأنها حقيقة في التحريم لغة وقيل شرعاً وقيل عقلاً وقيل في الطلب الحازم لغة وفي التواعد على الفعل شرعاً وهو مقتضى ما اختاره الأصل في الأمر وقيل حقيقة في الكراهة وقيل فيها وفي التحريم وقيل في أحدهما ولا نعرفه وقيل غير ذلك (وقد يكون) النهي (عن) شيء (واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد) جمعاً كالحرمان الخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما فالحرمان فعلهما لأفعل أحدهما فقط (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تزغان ولا يفرق بينهما) بلبس أو تزغ إحداهما فقط فإنه منهي عنه أخذاً من خبر الصحاحين لا يمشين أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً فهما منهي عنهما لبسا أو تزغا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه (وجمعا كالزنا والسرقة) فكل منهما منهي عنه فيالنظر إليهما يصدق أن النهي عن متعدد وإن صدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد (والأصح

فإن كان مانع عادي وعارضه عطف فالوقف والا فالثاني تأكيد .

(مسئلة)

النهي اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف وقضيته السوام مالم يقيد بغيره في الأصح وترد صيغته للتحريم وللكراهة وللارشاد وللدعاء وليبيان العاقبة وللتقليل وللاحتقار وليأس وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعاً كالحرمان الخير وفرقاً كالنعلين تلبسان أو تزغان ولا يفرق بينهما وجميعاً كالزنا والسرقة والأصح .

أن مطلق النهي ولو تنزيها (مقتضى الفساد) في النهي عنه بأن لا يعتد به (شرعا) إذ لا يفهم ذلك من غيره وقيل لغة لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ وقيل عقلا وهو أن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضى فساده (في النهي عنه) من عبادة وغيرها كصلاة نفل مطلق في وقت مكروه وبيع بشرط (ان رجع النهي) فيما ذكر (إليه) أى الى عينه كالنهي عن صلاة الخائض أو صومها كالنهي عن الزنا حفظا للنسب (أولى جزئه) كالنهي عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن في البيع (أو) إلى (لازمه) كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتغاله على الزيادة اللازمة بالشرط كالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه لفساد الوقت اللازم لها بفلها فيه بخلافها في المكان المكروه لأنه ليس بلازم لها بفعالها فيه لجواز ارتفاع النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله كجعل الحمام مسجدا فبذلك افترقا وفرق البرماوى بأن الفعل في الزمان يذهب فالنهي منصرف لا ذهابه في النهي عنه فهو وصف لازم إذ لا يمكن وجود فعل الإذهاب زمان بخلاف الفعل في المكان وتعبيري بما ذكر هو مراد الأصل بما عبر به كما بينته في الحاشية (أوجه مرجعه) من واحد عما ذكر كما قاله ابن عبد السلام تفسيرا لما يقتضى الفساد على ما لا يقتضيه كالنهي عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان وإنما اقتضى النهي الفساد لما مر أن المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل فيتنايان واستدلال الأولين على فساد النهي عنه بالنهي عنه وقيل مطلق النهي للفساد في العبادات فقط وفساد غيرها إنما هو لأمر خارج عن النهي كترك ركن أو شرط عرف من خارج عنه وخروج رجوع النهي إلى ما ذكر مع ما بعده النهي الراجع إلى أمر خارج عنه غير لازم فلا يقتضى الفساد كالوضوء بمغسوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهي في الأول لانلاف مال الغير تعديا وفي الثاني بتفويت الجمعة وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع كما أنها يحصلان بدونها فالنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج كالصلاة في المكان المكروه أو المنصوب كما مر وقيل مطلق النهي للفساد وأن كان خارج وقيل لا مطلقا ولقائله تفاريع لا حاجة بنا إلى ذكرها وخروج بمطلق النهي المقيد بما يدل للفساد أولعده فيعمل به في ذلك اتفاقا (أما نفي القبول) عن شيء كقوله تعالى - فلن يقبل من أحدكم ملء الأرض ذهبا - لن يقبل منهم نفقاتهم (فقيل دليل الصحة) له لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد كما جل عليه نحو خبر مسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل له صلاة أو بعين يوما (وقيل) دليل (الفساد) لظهور النفي في عدم الاعتداد ولأن القبول والصحة متلازمان فاذا نفي أحدهما نفي الآخر (ومثله) أى نفي القبول (نفي الاجزاء) في أنه دليل الصحة أو الفساد قولان

أن مطلق النهي ولو تنزيها
 للفساد شرعا في النهي
 عنه ان رجع النهي إليه أو
 إلى جزئه أو لازمه أو جهل
 مرجعه . أما نفي القبول
 فقيل دليل الصحة .
 وقيل الفساد ومثله نفي
 الاجزاء

(قوله كما قاله ابن عبد السلام) أى في قواعده حيث قسم أحوال النهي باعتبار اقتضائه الفساد وعدمه إلى خمس حالات . الأولى أن ينهى عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه كبيع الغرر ونكاح المحرم وهو محمول الفساد . الثانية أن ينهى عنه لمفسده تفرق به مع توفر أركانه وشرائطه كالصلاة في الدار المنصوبة فالنهي في الحقيقة عن النصب لاعتراف الصلاة وهذا لا يقتضى الفساد . الثالثة ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك فانهم اختلفوا هل هو لعينه أو لأمر يقترن به . الرابعة أن ينهى عمالا يعلم أن النهي عنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مقارن قال وهذا أيضا مقتضى الفساد جلالا للنهي على الحقيقة ومثاله نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان والفرق بين هذه وبين الثالثة أن الثالثة يتردد فيها النظر بين كون النهي لأحد هذين الأمرين أو لأمر خارج غير لازم و يترجع كل منهما عند قائله وهذه لا يظهر فيها علة النهي بل الاحتمال لسلك من النوعين على السواء . الخامسة أن ينهى عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وهذا لا يقتضى الفساد جزما اه ملخصا مما نقله الكمال عن القواعد للشيخ عز الدين وقد جمعت محصله فقلت :

بناءً على أن الأجزاء اسقاط القضاء فان ما لا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين والثاني على أنه الكفاية في سقوط الطلب وهو الأصح (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن وعلى الفساد في نفي القبول خبر الصحيحين لا يقبل التمسك إذا أحدث حتى يتوضأ وفي نفي الأجزاء خبر الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن .

﴿ العام ﴾

بناءً على الراجح الآتي أن العموم من عوارض الألفاظ (لفظ) ولو مستعملاً في حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازه (يستغرق الصالح له) أي يتناول دفعة خرج به ما ليس كذلك كالنكرة في الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فانها تتناول ما يصلح لها بدلاً لاستغراق نحو أكرم رجلاً وتصدق بخمسة دراهم (بلا حصر) خرج به اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين فانها يستغرقانها بحصر ويصدق الحد على المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فلاحاجة إلى زيادة بوضع واحد بل هي مضرورة لخراجها المشترك المستعمل في حقيقة مثلاً (والأصح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) من صور العام (فيه) فيشملها حكمه نظر للعموم وقيل لا نظر للمقصود عادة في مثل ذلك والنادرة كالكليل في خبر أبي داود وغيره لاسبق إلا في خب أو حافر أو نصل فانه ذو خوف والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه وغير المقصودة كالألو وكه بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتقد عليه ولم يعلم به الأصح صحة شرائه أخذاً من مسألهما وكه بشراء عبد فاشترى من يعتقد عليه وفرق في منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بأن النادرة هي التي لا تخطر ببال المتكلم غالباً وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به ولو غالباً فينبغي عموم من وجه لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا تكون ثم ان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعاً أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً (و) الأصح (أنه) أي العام (قد يكون مجازاً) بأن يستعمل في مجازه فيصدق على العام أنه قد يكون مجازاً كما يصدق على المجاز أنه قد يكون عاماً نحو جاني الأسود الرماة إلازيدا وقيل لا يكون العام مجازاً فلا يكون المجاز عاماً لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه وهي تندفع في المستعمل في مجازه ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها إلا بقرينة كافي المثال السابق من الاستثناء (و) الأصح (أنه) أي العموم (من عوارض الألفاظ فقط) أي دون المعاني وقيل من عوارضهما معاً وصححه ابن الحاجب حقيقة فيكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركاً لفظياً فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنياً كان كعنى الانسان أو خارجياً كعنى المطر والخصب لما يقال الانسان يم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر متعدد وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة دون الخارجي لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلاً في محل غيرهما في آخر فاستعمال العموم فيه مجازي وعلى الأول استعماله في الذهني مجازي أيضاً (ويقال)

النهى لاختلال نحو الركن	يقضى الفساد عند أهل الفن
والنهى عن شيء لما به اقترن	لا يقتضى كالاتصال في العطن
وما تردد بين ذين عندهم	كصوم شك فيه خلف بينهم
وان جهل ما قد نهى لأجله	فكلمه بكاؤل في فصله
أما الذي لفوت فضل ينهى	فليس للفساد يقضى منها
أفاد هذا العز في القواعد	ملخص الكمال ذى الفوائد

أه شيخنا محمد الجوهري .

وقيل أولى بالفساد .

﴿ العام ﴾

لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والأصح دخول النادرة وغير المقصودة فيه وأنه قد يكون مجازاً وأنه من عوارض الألفاظ فقط ويقال

اصطلاحاً (المعنى أعم) وأخص (ولفظ عام) وخاص تفرقة بين المثال والمدلول وخصّ المعنى بأقل التفضيل لأنه أهم من اللفظ وبعضهم يقول في المعنى عام كما علم عامي وخاص فيقال للمعنى المشتركين عام وأعم واللفظه عام والمعنى ز يبتدأ وأخص واللفظه خاص (تفهيان : أحدهما) الأخص يندرج في الأعم وعبر بعضهم بالعكس وجمع بينهما بأن الأول في اللفظ إذ الحيوان يصدق بالإنسان وغيره بخلاف العكس والثاني في المعنى إذ الإنسان لا يصدق من الحيوانية فصار الأعم مندرجاً في الأخص بمعنى الاستزمام . ثانيهما ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه بمجرداً عن معناه فإنه لا وجه له بل المراد وصفه باعتبار معناه فمعنى كونه عاماً أنه يشترك في معناه كثيرون لأنه يكون مشتركاً لفظياً فلولوه معنى واحد مشترك بين الجزئيات (ومدلوله) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كلمة أي محكوم فيه على كل فرد) فرد (مطابقة إثباتاً) خبراً أو أمراً (أوسلباً) نفيًا أو نهيًا نحو جاء عبيدي وما خلفوا فأكرمهم ولا تمنهم لأنه في قوة قضائيه نداءً لفرد أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما سألنا غيره وكل منها محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة فها هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فقول القرافي إن دلالة العام على كل فرد فرد من أفرادها خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام مردود كما أوضحته في الحاشية مع زيادة وخرج بالكلمة الكل والكلي فليس مدلول العام كلاً أي محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم والاعتذار الاحتجاج به في النهي على كل فرد ولم يزل العلماء يحتجون به عليه كافي نحو ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ولا كلباً أي محكوماً فيه على المساهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفرادها وذلك لأن النظر في العالم إلى الأفراد لا إلى القدر المشترك بينها فأنحصر مدلوله في الكلية وهي مقابلة للجزئية والكل مقابل للجزء والكلي مقابل للجزئي (ودلالته) أي العام (على أصل المعنى) من الواحد في المفرد والاثني في المثني والثلاثة أو الاثني في الجمع على ما يأتي فيه من الخلاف (قطعية) اتفاقاً (و) دلالاته (على كل فرد) منه بخصوصه (ظنية في الأصح) لاحتماله التخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات وقيل قطعية لازوم معنى اللفظه قطعاً حتى يظهر خلافه من قرينة كتخصيص فيمنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الأول فإن قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في نحو والله بكل شيء عليم فدلالته قطعية اتفاقاً والتصریح بالترجيح من زيادتي (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة على المختار) لأنه لاغنى للأشخاص عنها فقوله تعالى فاقتلوا المشركين أي كل مشرك على أي حال كان في أي زمان ومكان كان وخص منه البعض كالنبي وقيل العام في الأشخاص مطلق في المذكورات لا تنفاه صيغة العموم فيها فإخص به العام على الأول مبين المراد بما أطلق فيه على هذا لورده في القول بأن التعميم هنا بالاستزمام كما عرف لا بالوضع فلا يحتاج إلى صيغة .

المعنى أعم ولفظ عام ومدلوله كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلباً ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد ظنية في الأصح وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة على المختار (مسئلة) كل والذي والتي أو أي وما

(قوله والذي والتي) قال شيخنا الشهاب له استعملان أن يقعا على شخص معهود وهو الذي تكلم عليه التحويون وأن يقعا على من يصلح أي كل من يصلح وهو المراد هنا اه وأقول قضيت أنه لا خلاف بين الفريقين في إثبات كل من المعنيين ومخالفه تضعيف القول بالاشتراك الآتي فلعل الأصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فرجحوه والنحويين قام عندهم دليل الخصوص فقالوا به اه آيات

(ومضى) للزمان المهيم استهامة أوشراطية نحو متي تجتني متى جتني أ كرمك (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أحيثما كنت آتلك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) مما يدل على العمومية كجميع ولا يضاف إلا إلى معرفة وكجمع الذي والتي وكن الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت وأعمدم عمومها وعموم أي الموصولة في نحو صرت بمن أو بأبهم قام فليقيام قرينة الخصوص واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل دارى فله درهم فدخلها صرمة بعد أخرى لا يتكرر الاستحقاق . وأجيب بأن العموم في الأشخاص لا في الأفعال إلا أن تقتضى الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياسا لكون الشرط علة نحو من عمل صالحا فلنفسه . فان قلت فلم تكرر الجزاء على المحرم بقوله صيدا بعد قوله آخرم أن الصيغة من في قوله تعالى - فمن قتله منكم متعمدا - الآية . قلنا تعدد المحل بخلافه في مثالنا حتى لو قال من دخل دارى فله درهم وله عتة دور استحق كما دخل دار الله درهما لاختلاف المحل ولهذا لو قال طلق من نسائي من شئت لا يطلق إلا الواحدة ولو قال من شئت طلق كل من شئت وكل من المذكورات (لعموم حقيقة في الأصح) لتبادره إلى الذهن وقيل للخصوص حقيقة أى للواحد في الفرد والاثنين في المتنى ولثلاثة أو الأثنين في الجمع لأنه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بينهما لأنها تستعمل لكل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف أى لا يدري أى حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيها (كالجمع العرف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله في أولادكم فإنه للعموم حقيقة في الأصح (مالم يتحقق عهد) لتبادره إلى الذهن وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في تزوجت النساء لأنه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كإفى الآيتين وقيل ليس للعموم ان احتمال عهد فهو باحتماله متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة وعلى عموميه قيل أفراده جوع والأكثر آحاد في الاثبات وغيره وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أى يثيب كلانهم إن الله لا يحب الكافرين أى يعاقب كلانهم وأيد بصحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال إلا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم والأول يقول قامت قرينة الآحاد في نحو الآيتين المذكورتين (و) كالمفرد كذلك) أى العرف باللام أو الاضافة مالم يتحقق عهد فإنه للعموم حقيقة في الأصح لما صر قبله سواء تحقق استغراق أم احتمله والعهد جماله في الثاني على الاستغراق لأنه الأصل لعموم قائمته نحو - وأحل الله البيع - أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو - وليحذر الذين يخالفون عن أمره - أى كل أمر لله وخص منه أمر التندب وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق ببعض كإفى لبست الثوب ولبست ثوب الناس لأنه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما في ان الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وقيل العرف باللام ليس للعموم ان لم يكن واحدا بالتاء ويميز بالوحدة كالماء والرجل إذ يقال فهماء واحد ورجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق البعض نحو شرب الماء ورأيت الرجل مالم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أى كل دينار خير من كل درهم بخلاف ما إذا كان واحدا بالتاء كالتفرأولم يكن بها ولم يميز بالوحدة كالذهب فيعم كإفى خبر الصحيحين الذهب بالذهب ربا إلاهه وهاء والبر بالبر ربا إلاهه وهاء والشعير بالشعير ربا إلاهه وهاء والتمر بالتمر ربا إلاهه وهاء وقولنى كذلك أولى من اقتصاره على المحلى أى باللام فان تحقق عهد صرف إليه جزما كإلى المعرفة الموصولة هنا وفيها قبله (والسكرة في سياق النفي) وقى معناه النهى (لعموم وضعا في الأصح) بأن تبدل عليه بالمطابقة كما مر من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة وقيل للعموم لزوما نظرا إلى أن النفي أولا للماهية ويلزمه نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على

ومتى وأين وحيثما ونحوها
لعموم حقيقة في الأصح
كالجمع العرف باللام أو
الاضافة مالم يتحقق عهد
والفرد كذلك والسكرة
في سياق النفي للعموم وضعا
في الأصح

الأول دون الثاني في نحو والله لا كلمت ناويا غير القمر فيحدث بأكل القمر على الثاني دون الأول وعموم
النكرة يكون (نصا ان بنيت على الفتح) نحو لارجل في الدار (وظاهرا ان لم تبين) نحو ما في الدار رجل
لاحتماله نفي الواحد فقط فان زيد فيها من كانت نصا أيضا كما ص في الحروف والنكرة في سياق الامتنان
للعوم نحو وأزلنا من السماء ماء طهورا قاله القاضي أبو الطيب وفي سياق الشرط للعموم نحو وان أحد
من المشركين استجارك فأجره أي كل واحد منهم وقد تكون للعموم البدلي لا الشمولي بقرينة نحو من
يأتني بمال أجزه (وقد يعي اللفظ) اما (عرفا ك) اللفظ الدال على مفهوم (الموافقة) بقسميه الأولى
والمساوي (على قول ص) في مسحة المفهوم نحو فلا تقل لهما أف ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية
قبل نقلهما العرف إلى تحريم جميع الأيذا آت والانلافات (و) نحو (حومت عليكم أمهاتكم) نقله العرف
من تحريم العين إلى تحريم جميع التمتع المقصودة من النساء وسيأتي قول انه مجمل وقيل العموم فيه من باب
الاقتضاء لاستحالة تحريم الأعيان فيضمر ما يصح به الكلام قال الزركشي وغيره وقد يترجح هذا
بقولهم الاضار خير من النقل كما في قوله - وحرم الربا - وقد أجت عنه في الحاشية (أو معنى) وعبر عنه
الأصل هنا كغيره بعقلا (كترتيب حكم على وصف) فانه يفيد عليه الوصف للحكم كما يأتي في القياس
فيفيد العموم بالمعنى بمعنى أنه كما وجدت العلة وجد المعلول نحو أكرم العالم إذا لم تجعل الام فيه للعموم
ولا عهدو (ك) اللفظ الدال على مفهوم (المخالفة على قول ص) أن دلالة اللفظ بالمعنى على ما عدا المذكور
بخلاف حكمه وهو أنه لو لم ينف المذكور والحكم عما عداه لم يكن لذكوه فائدة كما في خبر الصحيحين
مطل الفتي ظم أي بخلاف مطلق غيره (والخلاف في أن المفهوم) مطلقا (لا عموم له لفظي) أي عائد إلى اللفظ
والتسمية أي هل يسمى عاما أولا بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أو الألفاظ فقط وأما
من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما ص من عرف وان صار به منطوقا أو معنى (ومعيار
العموم) أي ضابطه (الاستثناء) فكل ما صحت الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كالجمع المعروف
للزوم تناوله المستثنى نحو جاء الرجال إلا زيدا ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يخص فيع
ما يخص به نحو قام رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم ويصح جاء رجل إلا زيدا بالرفع على أن الاصفة
بمعنى غير كافي لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا (والأصح أن الجمع المنكر) في الأثبات نحو جاء رجال
أو عبيد (ليس بعام) ان لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأنه المحقق وقيل إنه عام لأنه
كما يصدق بذلك يصدق بجميع الأفراد وبما بينهما فيحمل على جميع الأفراد احتياطا إلا أن يمنع منه
ما منع كافي رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعا والخلاف كما قال جماعة جار في جمع القلة والكثرة وقال
الصفى الهندي محله في جمع الكثرة (و) الأصح (أن أقل) مسمى (الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة)
لتبادرها إلى الذهن وقيل اثنان لقوله تعالى - ان تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما - أي عائشة وحفصة
وليس لهما إلا قلبان . قلنا مثل ذلك مجاز والداعي له في الآية الكريمة كراهة الجمع بين الثنتين في المضاف
ومتضمنه وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو جاء عبدا كما وبني على الخلاف ما لوقر أو أوصى بدرهم
زيد أو الأصح أنه يستحق ثلاثة لكن ما تلاه من جمع الكثرة مخالف لطباق النحاة على أن أقله أحد عشر
ويجاب بأن أصل وضعه ذلك لكن غلب استعماله عند الأصوليين في أقل جمع القلة وقد أشار إلى ذلك في
(قوله وقد أجت عنه في الحاشية) أي حيث قال فيها قلت ذاك فيما إذا لم يكن النقل مبنيا للضمير وهذا
بخلافه على أن كلامنا ليس في الخلاف في ترجيح النقل على الاضمار أو عكسه بل في الخلاف في
استفادة العموم من أيهما وغايته أن الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذاك ولا يلزم من البناء
على شيء الاتحاد في الترجيح اه بحروفه .

نصا ان بنيت على الفتح
وظاهرا ان لم تبين وقد يعي
اللفظ عرفا كالموافقة على
قول ص وحومت عليكم
أمهاتكم أو معنى كترتيب
حكم على وصف كالمخالفة
على قول ص والخلاف في
أن المفهوم لا عموم له لفظي
ومعيار العموم الاستثناء
والأصح أن الجمع المنكر
ليس بعام وأن أقل الجمع
ثلاثة

منع الموانع كما بينته في الحاشية (و) الأصح (أنه) أي الجمع (يصدق بالواحد مجازاً) لاستعماله فيه كقول الرجل لا امرأته وقدرت لرجل أنتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق به ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) الأصح (تعميم عام سبق لغرض) كمدح وذم وبيان مقدار (ولم يعارضه عام آخر) لم يسبق لذلك إذ ما سبق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يقع فيما عارض فيه جمعاً بينهما كالمعارضه خاص وقيل لا يعم مطلقاً لأنه لم يسبق للتعميم وقيل بعمه مطلقاً كغيره وينظر عند المعارضة إلى مرجح مثاله ولا معارض إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم فإنه وقد سبق للمدح يعم بظاهرة إباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين وعارضه في ذلك وأن تجمعوا بين الأختين فإنه وإن لم يسبق للمدح بل لبيان الحكم شامل لحرمة جمعها بملك اليمين لحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله وقولي تبعاً للبرماوى لغرض أولى من قول الأصل بمعنى المدح والتمم أما إذا سبق العام المعارض لغرض أيضاً فكل منهما عام فيتعارضان فيحتاج إلى مرجح (و) الأصح (تعميم نحو لا يستون) من قوله تعالى - أفمن كان مؤمناً مكن كان فاسقاً لا يستون - لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة فهو لثني جميع وجوه الاستواء الممكن فيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وقيل لا يعم نظراً إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه فهو على هذا من سلب العموم وعلى الأول من عموم السلب وعليه يستفاد من الآيتين بأن يراد بالفاسق في الأولى الكافر بقرينة مقابلته بالمؤمن أن الكافر لا يلي أمر ولده المسلم وأن المسلم لا يقتل بالنبي وخالف في المستلثين الحنفية والمراد بنحو لا يستون كل ما دل على نفي الاستواء أو نحوه كالمساواة والتمائل والمماثلة (و) الأصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لثني جميع الماء كقول بني جميع أفراد الأكل (وإن أكلت) فزوجتي طالق مثلاً فهو المنع من جميع الماء كولات فيصح تخصيص بعضها في المستلثين بالنية ويصدق في إرادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيها فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل ويلزمهما النفي والمنع لجمع الماء كولات حتى يحث بواحد منها اتفاقاً عبر الأصل في الثانية بقيل على خلاف تسويتى تبعاً لابن الحاجب وغيره بينهما لما فهم من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلى وليس كما فهم بل عمومها فيه شمولي وأما يكون بدلياً بقرينة كما (لا المقتضى) بالكسر وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور ٧ يسمى مقتضى بالفتح فلا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجعلاً بينها بتعين بالقرينة وقيل بعمها حدراً من الاجال قالوا مثاله الخبر الآتي في مبحث الجمل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فلو وقعها من الأمة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذه أو الضمان أو نحو ذلك فقد رنا المؤاخذه لفهمها عرفاً من مثله وقيل يقدر جميعها فيكون المقتضى عاماً (والمعطوف على العام) فلا يعم وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة قلنا في الصفة ممنوع مثاله خبر أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده قيل يعني بكافر وخص منه غير الحربى بالاجماع قلنا لا حاجة إلى ذلك بل تقدر بحررى وبعضهم جعل الجملة الثانية تامة لاحتياج إلى تقدير ومعناها ولا يقتل ذوعهد مادام عهده وبعضهم جعل في الحديث تقدماً وتأخيراً والأصل ولا يقتل مسلم ولا ذوعهد في عهده بكافر (والفعل المثبت ولو مع كان) كخبر بلال صلى النبي ﷺ داخل الكعبة وخبر أنس كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر فلا يعم أقسامه وقيل بعمها فلا يعم المثال الأول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتأخير إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضاً ونفلاً والجمع الواحد في الوقتين وقيل يعلمان ما ذكرهما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل

وأنه يصدق بالواحد مجازاً
وتعميم عام سبق لغرض
ولم يعارضه عام آخر وتعميم
نحو لا يستون ولا أكلت
وإن أكلت لا يقتضى
والمعطوف على العام
والفعل المثبت ولو مع كان

كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسمعيل - وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة - وعليه جرى العرف وتحقيقه مذكور في الحاشية (و) الحكم (المطلق لعلة) فلا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظا لكن) يعمه (معنى) كما مر وقيل يعمه لفظا كأن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكانه قال حرمت المسكر (و) الأصح أن (ترك الاستفصال) في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال (ينزل منزلة العموم) في المقال كما في خبر الشافعي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لعيلان بن سلامة الثقفي وقد أسلم على عشرين نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق لامتناع الاطلاق في محل التفصيل وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا والعبارة المذكورة للشافعي وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كسناها ثوب الاجال وسقط بها الاستدلال وظاهرهما التعارض وقد بينته مع الجواب عنه في الحاشية (و) الأصح (أن نحو يأيتها النبي) اتق الله يا أيها الزمّل (لا يشمل الأمة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يشملهم لأن الأمر للمتزوج أمر لتابعه عرفا كما في أمر السلطان الأمير بفتح بك . قلنا هذا فيما يتوقف الأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك ومحل الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو يأيتها الرسول بلغ الآية أو قامت قرينة على إرادتهم معه نحو يأيتها النبي إذا طلقت النساء الآية (و) الأصح (أن نحو يأيتها الناس يشمل الرسول) عليه الصلاة والسلام (وان اقترن بقل) مساواتهم له في الحكم وقيل لا يشمل مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل ان اقترن بقل لم يشمل لظهوره في التبليغ والإشمله (و) الأصح (أنه) أي نحو يأيتها الناس (يعم العبد) وقيل لا لصرف منافعه لسيدته شرعا قلنا في غير أوقات ضيق العبادة (و) الأصح أنه (يشمل الموجودين) وقت وروده (فقط) أي لا من بعدهم وقيل يشملهم أيضا مساواتهم للموجودين في حكمه اجاعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجاع لامنه (و) الأصح (أن من) شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة أو موصوفة أو تامة فهو أعم من قوله ان من الشرطية (تشمل النساء) لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الأخيرتين في الاثبات عموم بدلي لا شعولي وقيل تختص بالذكر فلو نظرت اسماءة في بيت أجنبي جاز رميها على الأول لخبر مسلم من تطلع على بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينيه ولا يجوز على الثاني قيل ولا على الأول أيضا لأن المرأة لا يستتر منها (و) الأصح (أن جمع المذكور السالم لا يشملهن) أي النساء (ظاهرا) وإنما يشملهن بقرينة تغليبها للذكر وقيل يشملهن ظاهرا لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكر في الأحكام أشعر بأن الشارع لا يقصد بخطاب الذكر قصر الأحكام عليهم وخروج بما ذكر اسم الجمع كقوم وجمع المذكور المكسر الدال بمادته كرجال وما يدل على جمعيته بغير ما ذكر كالناس فلا يشمل الأولان النساء قطعا ويشملهن الثالث قطعا وأما الدال لا بمادته كالزود فملحق بجمع المذكور السالم (و) الأصح (أن خطاب الواحد) مثلا بحكم (لا يتعداه) الى غيره وقيل يعم غيره لجران عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يشاركون فيه . قلنا مجاز يحتاج الى قرينة (و) الأصح (أن الخطاب يبا أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى نحو قوله تعالى يا أهل الكتاب لاتقوا في دينكم (لا يشمل الأمة) أي أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخاصة وقيل يشملهم فيما يشاركون فيه وتقدم في مبحث الأمر الكلام على أن الأمر بالذم هل يدخل في لفظه أولا (و) الأصح أن (نحو خذ من أموالهم) من كل اسم جنس مأمور بنحو الاخذ منه مجموع مجرور بمن (قتضى الاخذ) مثلا

والملق لعله لفظا لكن
معنى وترك الاستفصال
ينزل منزلة العموم وأن
نحو يا أيها النبي لا يشمل
الأمة وأن نحو يا أيها الناس
يشمل الرسول وان اقترن
بقل وأنه يعم العبد ويشمل
الموجودين فقط وأن من
تشمل النساء وأن جمع
المذكر السالم لا يشملهن
ظاهرا وأن خطاب الواحد
لا يتعداه وأن الخطاب يبا
أهل الكتاب لا يشمل
الأمة ونحو خذ من أموالهم
يقتضى الاخذ

(من كل نوع) من أنواع المجرور ما يخص بدليل . وقيل لا بل يمثل بالأخذ من نوع واحد وتوقف الأمدى عن ترجيح واحد من القوانين والأول نظرا إلى أن المعنى من جميع الأنواع والثاني إلى أنه من مجموعها .

(التخصيص)

وهو مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام) أى قصر حكمه (على بعض أفراده) بأن يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص (وقابله) أى التخصيص (حكم ثبت لتعدد) لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمى ونحوه وعلى القول بأن العموم مجرى في المعنى كاللفظ مثالا له بمفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الأيذاء وخص منه حبس والبددين الولد فإنه جائز على ما صححه الغزالي وغيره والأصح أنه لا يجوز كما صححه البغوي وغيره (والأصح جوازه) أى التخصيص (إلى واحد ان لم يكن العام جمعا) كمن والفرد المعرف (و) إلى (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (ان كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز إلى واحد مطلقا وقيل لا يجوز إلى واحد مطلقا وهو شاذ وقيل لا يجوز إلا أن يبقى غير محصور (والعام المخصوص عمومهما متناولا لاحكاما) لأن بعض الأفراد لا يشملها الحكم نظرا للمخصص (و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومها (مرادا) لاتناولا ولا حكما (بل) هو (كل) من حيث أنه أفرادا بحسب أصله (استعمل في جزئى) أى فرد منها (فهو مجاز قطعاً) نظرا للجزئية كقوله تعالى الذين قال لهم الناس أى نعيم بن مسعود الأشجعي لقيامه مقام كثير في تشبيطه المؤمنين عن ملاقاته أبى سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعهما في الناس من الخصال الجليلة ولا يخفى أن عموم العام غير مدلوله فلا ينافى التعبير في عمومها هنا بالكلية التعبير في مدلوله فيما مر بالكلية مع أن الكلام هنا في عموم العام المراد به الخصوص وثم في العام مطلقا (والأصح أن الأول) أى العام المخصوص (حقيقة) في الباقي بعد التخصيص لأن تناوله له مع التخصيص كتناوله له بدونه وذلك التناول حقيقى فكذا هذا وقيل حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم والافجاز وقيل حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة أو شرط أو استثناء لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط بخلاف ما اذا خص بمستقل كعقل أو سمع . وقيل حقيقة ومجاز باعتبارين باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وقيل مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضعه أولا وقيل مجاز ان استثنى منه لأنه يقين بالاستثناء أنه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من صفة وغيرها فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط وقيل مجاز ان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ أما الثاني فمجاز قطعاً كما مر (فهو) أى الأول وهو العام المخصوص على القول بأنه حقيقة (حجة) جزماً أخذنا من منع الموانع لاستدلال الصحابة به من غير تكبير وعلى القول بأنه مجاز الأصح أنه حجة مطلقاً لذلك وقيل غير حجة مطلقاً لأنه لا احتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيها راد منه فلا يقين الا بقرينة وقيل حجة ان خص بمعين كأن يقال اقتلوا المشركين الا الذمى بخلاف المبهم نحو الا بعضهم إذ ما من فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج . قلنا يعمل به إلى أن يبقى فرد وقيل حجة ان خص بمتمصل كالصفة لما مر من أن العموم بالنظر إليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص منه غير ما ظهر فيشكل في الباقي وقيل حجة في الباقي ان أنبأ عن الباقي العموم نحو فاقتلوا المشركين فإنه يبنى عن الحر في لتبادر الذهن إليه كالذمى المخرج بخلاف ما لا يبنى عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإنه لا يبنى عن السارق بقدر ربع دينار فأكثر من حوز كالإيبي عن السارق لغير ذلك المخرج فالباقي منه يشك فيه بل احتمال اعتبار قيد آخر وقيل حجة في أقل الجمع لأنه المتيقن بناء على القول بأنه لا يجوز التخصيص إلى واحد

من كل نوع .

(التخصيص)

قصر العام على بعض أفراده وقابله حكم ثبت لتعدد والأصح جوازه إلى واحد ان لم يكن العام جمعا وأقل الجمع ان كان العام المخصوص عمومها مراد تناولا لاحكاما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كل استعمل في جزئى فهو مجاز قطعاً والأصح أن الأول حقيقة فهو حجة

مطلقا وبذلك علم أن ما ذكره الأصل من هذا الخلاف إنما هو مفرع على ضعيف أما الثاني فلا يحتاج به كذا قاله الشيخ أبو حامد (ويعمل بالعام ولو بعد وفاة النبي) صلى الله عليه وسلم (قبل البحث عن المخصص) لأن الأصل عدمه ولأن احتماله مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب وقيل لا يعمل به بعد وفاته قبل البحث لاحتمال التخصيص وعليه يكفي في البحث عن ذلك الظن بأن لا مخصص على الأصح (وهو) أي المخصص للعام (قسمان) أحدهما (متصل) أي مالا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام (وهو خمسة) أحدهما (الاستثناء) بمعنى صيغته (وهو) أي الاستثناء نفسه (إخراج) من متعدد (بنحو إلا) من أدوات الإخراج وضعا كخلا وعدا وسوى واقعا ذلك الإخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد في الأصح) وقيل لا يشترط وقوعه من واحد فقول القائل إلا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لنعو على الأول ولهذا لو قال لي عليك مائة فقال له الأدرهما لا يكون مقرا بشيء في الأصح نعم لو قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الذميمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعاً لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآناً (ويجب) أي يشترط اتصاله) أي الاستثناء بمعنى صيغته بالمستثنى منه (عادة في الأصح) فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال فإن انفصل بغير ذلك كان لنعوا وقيل يجوز انفصاله إلى شهر وقيل إلى سنة وقيل أبداً وقيل غير ذلك ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه (أما) الاستثناء بمعنى صيغته (في المنقطع) وهو مالا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق نحو ما في العامر إنسان إلا الحمار (فمجاز) فيه (في الأصح) لتبادره في المتصل إلى الذهن وقيل حقيقة فيه كالتصل فيكون مشتركا لفظيا بينهما ويحد بالخالفه بنحو إلا بغير إخراج وقيل متواطئ أي موضوع للقدر المشترك بينهما أي الخالفه بنحو إلا حدرا من الاشتراك والمجاز وقيل بالوقف أي لا ندرى أهو حقيقة فهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما ولا بعد المنقطع من المخصصات والترجيح من ز يادتي : ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث يدخل المستثنى في المستثنى منه ثم ينفي وكان ذلك أظهر في العدد لنوصيته في آحاده دفعوا ذلك فيه بما ذكرته بقولي (والأصح أن المراد بعشرة في) قولك لزيد (على) عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد) جميعها (ثم أخرج ثلاثة) بقولك إلا ثلاثة (ثم أسند إلى الباقي) وهو سبعة (تقديرا وإن كان) الأسناد (قبله) أي قبل إخراج الثلاثة (ذكرا) أي لفظا فكأنه قال له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس في هذا الإثبات ولانفي أصلا فلا تناقض وقيل المراد بعشرة في ذلك سبعة وقوله إلا ثلاثة قرينة لذلك بينت ارادة الجزء باسم الكل مجازا وقيل معنى عشرة إلا ثلاثة بزاء اسمين مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة إلا ثلاثة ولانفي أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الأول أن فيه توفية بما صر من أن الاستثناء إخراج بخلاف الثاني والثالث (ولا يصح) استثناء (مستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال له على عشرة إلا عشرة لزمه عشرة (والأصح صحة استثناء الأكثر) من الباقي نحوه على عشرة إلا تسعة (و) استثناء (المساوي) نحوه عشرة إلا خمسة (و) استثناء (العقد الصحيح) نحوه مائة إلا عشرة وقيل لا يصح في الأكثر وقيل لا يصح فيه ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما صر بخلاف غيره نحو خذ الدراهم إلا الزيوف وهي أكثر وقيل لا يصح في المساوي أيها وقيل لا يصح في العقد الصحيح (و) الأصح (أن الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس) وقيل لا بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه وهو منقول عن الحنفية فنحو ما قام أحد إلا زيد وقام القوم إلا زيدا يدل الأول على اثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه من حيث القيام وعدمه

ويعمل بالعام ولو بعد وفاة النبي قبل البحث عن المخصص وهو قسمان متصل وهو خمسة الاستثناء وهو إخراج بنحو إلا من متكلم واحد في الأصح ويجب اتصاله عادة في الأصح أما في المنقطع فمجاز في الأصح والأصح أن المراد بعشرة في على عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد ثم أخرجت ثلاثة ثم أسند إلى الباقي تقديرا وإن كان قبله ذكرا ولا يصح مستغرق والأصح صحة استثناء الأكثر والمساوي والعقد الصحيح وأن الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس

ويبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لا حكم إذ القاعدة أن ما خرج من شيء يدخل في نقيضه وجعلوا الاثبات في كلمة التوحيد يعرف الشرع وفي الاستثناء المفرغ نحو مجاء القوم إلا زيد بالعرف العام (و) الاستثناءات (المتعددة ان تعاطفت ف) هي عادة (المستثنى منه) لتعذر عود كل منها إلى ما يليه بوجود العاطف نحو قوله على عشرة الأربعة والأثلاثين والاثنتين فيلزمه واحد فقط ونحوه على عشرة الاثلاثة والاثنتين فيلزمه العشرة للاستغراق (والا) أي وان لم يتعاطف (فكل) من آخرها وبقي كل من باقيها عائد (لما يليه ما لم يستغرقه) نحو قوله عشرة الا خمسة الأربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل أو استغرق غير الأول نحو قوله على عشرة الاثنتين الا ثلاثة الأربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط أو الأول فقط نحو قوله عشرة الا عشرة الأربعة فليلزمه عشرة لبطان الأول لاستغراقه والثاني تبعا وقيل أربعة اعتبارا لاستثناء الثاني من الأول وهو الموافق للأصح في الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره إنه الأقيس وقيل ستة اعتبارا للثاني دون الأول (والأصح أنه) أي الاستثناء (يعود للعاطفات) أي لكل منها حيث يصلح له لأنه الظاهر بقيد زده بقولي (ب) حرف (مشارك) كالواو والفاء جلا كانت التعاطفات أو مفردات كأكرم العلماء وحبس ديارك وأعتق عبيدك وكتصدق على الفقراء والمساكين والعلماء سواء أسيقت لفرض واحد أم لا وسواء تقدم الاستثناء عليها أم تأخرت توسط فتعبري بذلك أولى من اقتصاره على ما إذا تأخر وقيل للأخير فقط لأنه المتيقن وقيل إن سيق الكل لفرض واحد عادل للكل كحبست داري على أعمامى ووقفت بستاني على أخوالي وسببت سقائى لجبرانى الآن يسافروا والاعاد للاخير فقط كأكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك الا الفسقة منهم وقيل ان عطف بالواو عادل للكل والافلاخير وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للأخير وقيل بالوقت أي لا ندري ما الحقيقة منهما ما يقين المراد على الأخيرين بالقرينة وحيث وجدت فلا خلاف كافي قوله تعالى - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر - الى قوله - الامن تاب - فانه عائد للكل بلا خلاف وقوله تعالى - ومن قتل مؤمنا خطأ - الى قوله - الا أن يصدقوا - فانه عائد الى الأخير أى الهدية دون الكفارة بلا خلاف أما قوله - والذين يرمون المحصنات - الى قوله - الا الذين تابوا - فانه عائد للأخير لا للأول أى الجلد قطعاً لأنه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة وفي عوده للثاني أى عدم قبول الشهادة الخلاف فعلى الأصح تقبل وعلى الثاني لا تقبل وخرج بالمشارك غيره كبل ولكن وأوفلا يعود ذلك إلا للأخير (و) الأصح (أن القرآن بين جلتين لفظاً) بأن تعطف إحداهما على الأخرى (لا يقتضى التسوية) بينهما (في حكم لم يذكر) وهو معلوم لاحداهما من خارج فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه وقيل يقتضيهما فيه مثاله خبر أبى داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يفتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال بعض القائل بالثاني فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ومن أمثلة ذلك قوله تعالى - فكاتبواهم - الآية (و) ثانياً المفصصات المتصلة (الشرط) والمراد القوي كما مر (وهو) ما زده بقولي (تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أو ما يدل عليه) من صيغة نحو أكرم بنى تميم ان جاءوا أى الجانبين منهم (وهو) أى الشرط المخصص (كلا استثناء) اتصالاً وعوداً لكل التعاطفات وصحة لاخراج الأثر به نحو أكرم بنى تميم ان كانوا علماء ويكون جهالمهم أكثر فيجب مع ثبوت الشرط اتصاله وعوده للكل ولو تقدم أو توسط و يصح اخراج الأثر به في الأصح وقيل وفاقا وعليه جرى الأصل في الثالث لكن أجيب عنه بأنه أراد به وفاق من خالف في الاستثناء فقط (و) وثانيتها (الصفة) المعبر مفهومها كأكرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم (و) رابعها (الغاية) كأكرم

والمتعددة ان تعاطفت
فالمستثنى منه والا فكل
لما يليه ما لم يستغرقه
والأصح أنه يعود
للتعاطفات بمشارك وأن
القران بين جلتين لفظاً
لا يقتضى التسوية في حكم
لم يذكر والشرط وهو
تعليق أمر بأمر كل منهما
في المستقبل أو ما يدل عليه
وهو كلا استثناء والصفة
والغاية

بني نعيم إلى أن يصنوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه (وهما) أي الصفة والغاية (كلاستثناء)
اتصالا وعودا وصحة اخراج الأكثر بهما فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل ولو تقدمتا
أو توسطتا يصح اخراج الأكثر بهما في الأصح خلافا لما اختاره وتبعه عليه البرماوى من اختصاص
الصفة المتوسطة بما وليته وذلك كوقوف على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجى أولادى
وأولادهم ووقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم فيعود الوصف للكل على الأصل في اشتراك المتعاطفات
ولأن المتوسطة بالنسبة لما وليته متأخرة ولما وليها متقدمة بل قيل ان عودها إليهما أولى مما إذا تقدمتهما
وقد أوضحت ذلك في الحاشية واقتصرى على كلاستثناء أولى من قوله كلاستثناء في العود (والمراد) بالغاية
(غاية صحبها عموم يشملها) ظاهر الولى نأت بقيد زدت بقولى (ولم يرد بها تحقيقه مثل) ماص ومثل قوله تعالى
- قاتلوا الذين لا يؤمنون - إلى قوله (حتى يعطوا الجزية) فانها لولى نأت لقائلناهم أعطوا الجزية أم لا
(وأمثال) قوله تعالى - سلام هي (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم صحبها إذ طلوع الفجر ليس
من الليلة حتى تشملها (و) مثل قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر) بكسر أوله مع كسر نائه أو فتحه
(إلى الإبهام) من غاية شملها عموم لولى نأت كروا ريد بها تحقيقه (فلتحقيق) أى فالغاية فيه لتحقيق (العموم)
فيما قبلها لا لتخصيصه فتحقيق العموم فى الأول أن الليلة سلام فى جميع أجزائها وفى الثانى أن الأصابع
قطعت كلها والغاية فى الثانى من المعنى بخلافها فى الأول وقولى إلى الإبهام أوضح من قوله إلى البصير (و)
خامسها (بذل بعض) من كل كإذ كره ابن الحاجب كلفه على الناس حج البيت من استطاع (أو) بدل
(اشتغال) كما نقله مع مقابلة البرماوى عن أنى حيان عن الشافعى كما عجبني زيد علمه وهو من زيد يادنى إلا
أن يقال إنه يرجع إلى ما قبله تجوزا (ولم يذكروا) أى البذل بشقيه (الأكثر) بل أنكروا جماعة منهم
الشمس الأصفها فى وصوب عدم ذكره السبكي كما نقله عنه ابنه فى الأصل لأن المبدل منه فى نية الطرح فلا
محل يخرج منه فلا تخصيص به وأجاب عنه البرماوى بأن كونه فى نية الطرح قول والأكثر على خلافه قال
السيرافى والنحويون لم يردوا الغاء وإنما أرادوا أن المبدل قائم بنفسه وليس مبينا الأول كتبيين النعت
للمنعوت (و) القسم الثانى من المخصص (منفصل) أى ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره (فيجوز فى الأصح
التخصيص بالعقل) سواء كان بواسطة الحس من مشاهدة وغيرها من الحواس الظاهرة أم بدونها
فالأول كقوله تعالى فى الرج المرسلة على عاد - تدمر كل شىء - أى تهلكه فان العقل يدرك بواسطة الحس
أى المشاهدة ما لا تدمر فيه كالسماء والثانى كقوله تعالى - خالق كل شىء - فان العقل يدرك بالضرورة
أنه تعالى ليس خالقا لنفسه ولا لصفاته الذاتية وكقوله تعالى - ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
فان العقل يدرك بالنظر أن الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب وقيل لا يجوز ذلك لأن ما نفي العقل
حكيم العلم منه لم يشملها العام إذ لا تضح ارادته وذ كر الأصل أن الخلف لفظى وفيه بحث ذكرته فى الحاشية
ولمذا تركته هنا وبما تقرر علم أن التخصيص بالعقل شامل للحس كما سلكه ابن الحاجب لأن الحاكم فيه
إعما هو العقل فلا حاجة إلى إفراده بالذ كر خلافا لما سلكه الأصل (و) يجوز فى الأصح (تخصيص الكتاب
به) أى بالكتاب وهو من تخصيص قطعى المثنى بقطعيه كتخصيص قوله تعالى - والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء - الشامل للحوامل وغير المدخول بهن بقوله - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
جلهن - وبقوله - يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمأكنكم
عليهن من عدة تعتدونها - وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى - وأنزلنا إليك الذ كر لتبين للناس ما نزل إليهم
فروض البيان إلى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله قلنا ووقع ذلك كما رأيت . فان قلت يحتمل
التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الأصل عدمه وبيان الرسول يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب

وهما كلاستثناء والمراد
غاية صحبها عموم يشملها
ولم يرد بها تحقيقه مثل
حتى يعطوا الجزية وأما
مثل حتى مطلع الفجر
وقطعت أصابعه من الخنصر
إلى الإبهام فلتحقيق
العموم وبدل بعض أو
اشتغال ولم يذكروا الأكثر
ومنفصل فيجوز فى الأصح
التخصيص بالعقل
وتخصيص الكتاب به

وقد قال تعالى - وتزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء - (و) يجوز في الأصح تخصيص (السنة)
 المتواترة وغيرها (بها) أي بالسنة كذلك كتخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء العشر
 بخبرها ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقيل لا يجوز الآية - وأنزلنا إليك الذكر - قصر بيانه على
 الكتاب قلنا وقع ذلك كجأيت مع أنه لا مانع منه لأنهما من عند الله قال تعالى - وما ينطق عن الهوى -
 (و) يجوز في الأصح تخصيص (كل) من الكتاب والسنة (بالآخر) فالأول كتخصيص آية
 الموارد الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا تخصيص
 بخبر الواحد والمتواترة أولى وقيل لا يجوز بالمتواترة الفعلية بناء على قول يأتي أن فعل الرسول لا يخص
 وقيل لا يجوز بخبر الواحد مطلقا وإلا ترك القطعي بالظني . قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية
 والعمل بالظنين أولى من إلغاء أحدهما وقيل يجوز أن خص بمنفصل لضعف دلالاته حيث ذوقيل غير ذلك
 والثاني كتخصيص خبر مسلم البكر بالبكر جلد مائة الشامل للأمة بقوله تعالى - فعليه نصف ما على
 المحسنات من العذاب - وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى - لتبين للناس ما نزل إليهم - جعله مبينا
 للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا للسنة . قلنا وقع ذلك كجأيت مع أنه لا مانع منه لما مر ومن السنة فعل
 النبي وتقريره فيجوز في الأصح التخصيص بهما وإن لم يتأت تخصيصهما لاتقاء عمومهما كما علم مما مر
 وذلك كأن يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله أو يقر من فعله وقيل لا يخصان بل يستحان حكم
 العام لأن الأصل تساوي الناس في الحكم . قلنا التخصيص أولى من الفسخ لما فيه من أعمال الدليلين وسواء
 أكان مع التقرير عادة بترك بعض المأمور به أو بفعل بعض المنهي عنه أم لا والأصل كغيره جعلها المخصصة
 إن أقر بها النبي أو الاجماع مع أن المخصص في الحقيقة إنما هو التقرير أو دليل الاجماع (و) يجوز في
 الأصح تخصيص كل من الكتاب والسنة (بالقياس) المستند إلى نص خاص ولو خبر واحد كتخصيص
 آية الزانية والزاني الشاملة للأمة بقوله تعالى - فعليه نصف ما على المحسنات من العذاب - وقيس
 بالأمة العبد وقيل لا يجوز ذلك مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصله في الجملة
 وقيل لا يجوز إن كان القياس خفيا لضعفه وقيل غير ذلك . قلنا أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما
 والخلاف في القياس الظني أما القطعي فيجوز التخصيص به قطعا (وبدليل الخطاب) أي مفهوم المخالفة
 كتخصيص خبر إن ماجه الماء لا ينحسه شيء إلا ما غاب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم خبره إذا بلغ الماء
 قلتين لم يحمل الخبث وقيل لا يخص لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالنطوق وهو مقدم على
 المفهوم . وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لأن أعمال
 الدليلين أولى من إلغاء أحدهما (و يجوز) التخصيص (بالفحوى) أي مفهوم الموافقة وإن قلنا
 الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر أبي داود وغيره إلى الواحد محل عرضه وعقوبته أي حبسه بمفهوم
 فلا تقل لهما أف فيحرم حبسهما للوالد وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووي (والأصح أن عطف
 العام على الخاص) وعكسه المشهور لا يخص العام وقال الحنفى تخصصه أي يقصره على الخاص لوجوب
 اشتراك المتعاطفين في الحكم وصفته . قلنا في الصفة ممنوع كما مر مثال العكس خبر أبي داود وغيره لا يقتل
 مسلم بكافر ولا ذوه عهد في عهده يعني بكافر حر في الاجماع على قتله بغير حر في فقال الحنفى بقدر الحر في
 المعطوف عليه لوجوب الاشتراك المذكور فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي ومثال الأول أن يقال
 لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الأول الحر فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثاني الحر في
 أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد مر التمثيل بالخبر مستلة أن المعطوف على العام لا يم وما قيل من أنه
 لا حاجة لذكر هذه المسئلة لعلمها من مسئلة القران يرد بمنعها لأن ما هنا في تخصيص الحكم المذكور في عام

والسنة بها وكل بالآخر
 وبالقياس وبدليل
 الخطاب ويجوز بالفحوى
 والأصح أن عطف
 العام على الخاص

وماهناك في التسوية بين جلتين فيالم يذكر من الحكم المعلوم لاحدهما من خارج (و) الأصح أن (رجوع ضمير إلى بعض) من العام لا يخصه حذرا من مخالفة الضمير لرجعه قلنا لا عذور فيها لقرينة مثله قوله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - مع قوله بعده - وبعوتهن أحق بردهن - فضمير وبعوتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا يشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر وقديبر في هذه المسئلة بأعم مما ذكر بأن يقال وأن يعقب العام بما يخص بعضه لا يخصه سواء كان ضميرا كما مر أم الشامل غيره كالحلى بال واسم الإشارة كأن يقال بدل وبعوتهن الخ وبعولة المطلقات أو هؤلاء أحق بردهن (و) الأصح أن (مذهب الراوى) للعام بخلافه لا يخصه ولو كان صحابيا وقيل يخصه مطلقا وقيل يخصه ان كان صحابيا لأن المخالفة إنما تصدر عن دليل قلنا في ظن المخالف لاق نفس الأمر وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا وذلك كخبر البخارى من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان صح عنه أن المرتدة لا تقتل أمامذهب غير الراوى للعام بخلافه فلا يخصه أيضا كما فهم بالأولى وقيل يخصه ان كان صحابيا (و) الأصح أن (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لايخص) العام وقيل يخصه بمفهومه إذ الفائدة لذكره إلا ذلك . قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصسه من العام مثاله خبر الترمذى أيما إهاب دبغ فقد طهر مع خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفتم به فقالوا انها ميتة فقال إنما حرم أكلها (و) الأصح (أن العام لا يقصر على المعتاد) السابق ورود العالم (ولا على ماوراءه) أى المعتاد بل يجرى العام على عمومته فيما وقيل يقصر على ذلك فالأول كأن كانت عاداتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بحسنه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثانى كأن كانت عاداتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بحسنه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والأصح لافيهما (و) الأصح (أن نحو) قول الصحابى أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الفرر) كما رواه مسلم من رواية أبى هريرة (لايم) كل غرر وقيل يعمه لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فولا ظهور عموم الحكم مما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لم يأت هو فى الحكاية بل بلفظ عام كالفرر قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك إذ يحتمل أن يكون النهى عن بيع الفرر بصفة يختص بها فتوهمه الراوى عاما وعدلت إلى نهى عن بيع الفرر عن قوله قضى بالشفعة للجار لقوله كغيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف .

(مسئلة : جواب السؤال غير المستقل دونه) أى دون السؤال كنم و بلى وغيرهما لما ابتدئ به لم يفد (تابعه) أى للسؤال (فى عمومته) وخصوصه لأن السؤال معاد فى الجواب فالأول كخبر الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أ ينقص الرطب إذا بيس قالوا نعم قال فلا إذا فبيع كل بيع للرطب بالتمر صدر من السائل أو من غيره والثانى كقوله تعالى - فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا - قالوا نعم (والمستقل) دون السؤال ثلاثة أقسام أحص من السؤال ومساولة وأعم (الأخص) منه (جائز ان أمكنت معرفة) الحكم (المسكوت عنه) منه كأن يقول النبى صلى الله عليه وسلم من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالظاهر فى جواب من أفطر فى نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع أن الافطار بغير جاع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوى) له فى العموم والخصوص (واضح) كأن يقال لمن قال ما على من جامع فى نهار رمضان من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار وكان يقال لمن قال جامع فى نهار رمضان ماذا على عليك إن جامع فى نهار رمضان كفارة كالظهار والأعم منه مذكور فى قولى (والأصح أن العام) الوارد (على سبب خاص) فى سؤال أو غيره (معتبر عمومته) نظرا لظاهر اللفظ وقيل مقصور على السبب لو روده فيه سواء أوجدت قرينة

ورجوع ضمير إلى بعض ومذهب الراوى وذكر بعض أفراد العام لا يخص وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ماوراءه وأن نحو نهى عن بيع الفرر لايم .

(مسئلة)

جواب السؤال غير المستقل دونه تابع له فى عمومته والمستقل الأخص جائز ان أمكنت معرفة المسكوت عنه والمساوى واضح والأصح أن العام على سبب خاص معتبر عمومته

التعميم أم لا فالأول كقوله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - إذ سبب نزوله على ما قيل أن رجلا سرق رداء صفوان بن أمية فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط والثاني كخبر الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء أي عماد ذكر وغيره وقيل عماد ذكر وهو ساكت عن غيره وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب كالنهى عن قتل النساء فان سببه أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحرقيات فلا يتناول المرتدة (و) الأصح (أن صورة السبب) التي ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه لوروده فيها (فلا تخص) منه (بالاجتهاد) وقيل ظنية كغيرها فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد قال السبكي (ويقرب منها) أي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظني (خاص في القرآن تلاه في الرسم) أي رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه وإن لم يتله في النزول (عام لمناسبة) بين التالى والمتلو كما في آية - ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت - فانها إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بتأرهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ المواقف عليهم أن لا يكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للمشركين ما ذكر حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية هذا القول والتوعد عليه المقيد للأمر بمقابله المشتمل على أداء الأمانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لقوله تعالى - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - فهذا عام في كل أمانة وذلك خاص بأمانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره العام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول لست سنين مدة ما بين بدر وفتح مكة وإنما قال السبكي ويقرب منه كذا لأنه لم يرد العام بسببه بخلافها.

(مسئلة : الأصح) أنه (إن لم يتأخر الخاص عن) وقت (العمل) بالعام المعارض له بأن تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما (خصص) الخاص (العام) وقيل إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له . قلنا الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يرد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له وقالت الحنفية وإمام الحرمين العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه . قلنا الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا ينافي العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا فإن جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما الاحتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص أن يقال لا تقتلوا الذمى (والا) بأن تأخر الخاص عماد ذكر (نسخه) أي نسخ الخاص العام بالنسبة لما تعارضا فيه وإنما لم يجعل ذلك تخصيصا لأن التخصيص بيان المراد بالعام وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع (و) الأصح أنه (إن كان كل) من المتعارضين (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أو تاخر أحدهما أو جهل تاريخهما وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك خبر البخارى من بدل دبه فاقتلوه وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحرقيات والمرتدات وقد ترجح الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحرقيات .

وأن صورة السبب قطعية
الدخول فلا تخص
بالاجتهاد ويقرب منها
خاص في القرآن تلاه في
الرسم عام لمناسبة .

(مسئلة)

الأصح إن لم يتأخر الخاص
عن العمل خصص العام
والا نسخه وإن كان كل
عاما من وجه فالترجيح

﴿ المطلق والمقيد ﴾

أى هذامبحثهما والمراد اللفظ المسمى بهما (المختار أن المطلق) ويسمى اسم جنس كما ص (ما) أى لفظ (دلّ على الماهية بلا قيد) من وحدة وغيرها فهو كلّى وقيل مادّل على شائع في جنسه وقائله توهم النكرة غير العامة واحتج لذلك بأن الأمر بالماهية كالضرب من غير قيد أمر جزئى من جزئياتها كالضرب بصوت أو عصا أو غير ذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى غالباً على الجزئيات لأعلى الماهيات المعقولة لاستحالة وجودها في الخارج ويردّ بأنها إنما يستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقاً لأنها توجد بوجود جزئى لها لأنها جزؤه وجزء الموجود موجود فالأمر بالماهية أمر بإيجادها في ضمن جزئى لها لا أمر بجزئى لها وقيل الأمر بها أمر بكل جزئى منها لا شعاع عدم التقيد بالتعميم وقيل هو إذن في كل جزئى أن يفعل ويخرج عن العهدة بواحد وعلى المختار اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار إن اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد يسمى مطلقاً واسم جنس أيضاً كما مر أومع قيد الشيعى يسمى نكرة والقائل بالثاني ينكر اعتبار الأول في مسمى المطلق (والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مر فما يختص به العام يقيد به المطلق وما لا فلا لأن المطلق عام من حيث المعنى فيجوز تقيد الكتاب به بالسنة والسنة بها وبالكتاب وتقيدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي وتقريره بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في غير مفهوم الموافقة (و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما في الأصح إن اتحد حكمهما وسببه) أى سبب حكمهما (وكانا مثبتين) أمرين كانا كأن يقال في كفارة الظهار في محل أعتق رقبة وفي آخر أعتق رقبة مؤمنة أو غيرها نحو تجزى رقبة مؤمنة تجزى رقبة أو أحدهما أمر والآخ خبر نحو تجزى رقبة مؤمنة أعتق رقبة (فإن تأخر المقيد) بأن علم تأخره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسخته) أى المطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد (وإلا) بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً أو تقارنا أو جهل تاريخيهما (قيد) أى المطلق جمعاً بين الدليلين وقيل المقيد ينسخ المطلق إذا تأخر عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به بجماع التأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد لأن ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيد كما أن ذكر فرد من العام لا يخصه . قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما مر (وان كان أحدهما مثبتاً) أمراً أو خبراً (والآخر خلافة) نهيًا أو نهيًا نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة أعتق رقبة لا تجزى رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة تجزى رقبة مؤمنة لا تجزى رقبة (قيد المطلق بصد الصفه) في المقيد ليجتمعاً فيقيد في المثاليين الأولين بالايان وفي الأخيرين بالكفر (وإلا) بأن كانا منفيين أو منهيين أو أحدهما منفيًا والآخر منهيًا نحو لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتباً لا تعتق مكاتباً كافر لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتباً لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتباً كافر (قيد) المطلق (بها) أى بالصفة (في الأصح) من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة وقيل يعمل بالمطلق بناء على عدم حجية المفهوم (وهى) أى المسئلة حينئذ (خاص وعام) لعموم المطلق في سياق النفي الشامل للنهى ويكون المقيد مخصصاً لا مقيداً وقولى ان كان الى قولى في الأصح أعم مما عبر به (وان اختلف حكمهما) مع اتحاد سببهما كما في قوله تعالى في التيمم - فامسحوا بوجوهكم وأيديكم - وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق - وسببهما الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرفق ظاهر إذ المسح خلاف الغسل (أو) اختلف (سببهما) مع اتحاد حكمهما (ولم يكن ثم مقيد) في محلين (بمتنافين) كما في قوله تعالى في كفارة الظهار

﴿ المطلق والمقيد ﴾

المختار أن المطلق مادّل على الماهية بلا قيد والمطلق والمقيد كالعام والخاص وأنهما في الأصح إن اتحد حكمهما وسببه وكانا مثبتين فإن تأخر المقيد عن العمل بالمطلق نسخته وإلا قيد وان كان أحدهما مثبتاً والآخر خلافة قيد المطلق بصد الصفه وإلا قيد بها في الأصح وهى خاص وعام وإن اختلف حكمهما أو سببهما ولم يكن ثم مقيد بمتنافين

فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة (أو) كان ثم مقيد كذلك و (كان) المطلق (أولى) بالتقييد (بأحدهما) من الآخر من حيث القياس كما في قوله تعالى في كفارة اليمين - فصيام ثلاثة أيام - وفي كفارة الظهر - فصيام شهرين متتابعين - وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم - (قيد) المطلق بالتقييد أي حمل عليه (قياسا في الأصح) فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال الأول موجب الظهر وفي الثاني حرمة سبهما من الظهر والقتل وفي الثالث النهي عن اليمين والظهار فجعل المطلق فيه على كفارة الظهر في التابع أولى من جملة على صوم التمتع في التفريق لاتحادهما في الجامع والتشثيل به إنما هو على قول قديم وقيل يحمل عليه في الأولين لفظا أي بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع وقيل لا يحمل عليه في الثالثة بناء على أن الحمل لفظي وقال الحنفى لا يحمل عليه لاختلاف الحكم أو السبب فيبقى المطلق على خلافه . أما إذا كان ثم مقيد في محلين بمتنافيين ولم يكن المطلق في ثالث أولى بالتقييد بأحدهما من حيث القياس كما في قوله تعالى في قضاء رمضان - فعدة من أيام أخر - وفي كفارة الظهر - فصيام شهرين متتابعين - وفي صوم التمتع ما صر فيبقى المطلق على إطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق والترجيح من زيادتي ولو اختلف سبهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقبة في الكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وقيل على الراجح .

﴿ الظاهر والمؤول ﴾

أي هذا مبنيهما (الظاهر) لغة الواضح واصطلاحا (مادل) على المعنى (دلالة ظنية) أي راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف فيحتمل غير ذلك المعنى صرحوا كما صرأوا في الكتاب الأول كالأسد راجح في الحيوان المقترس لغة مرجوح في الرجل الشجاع والصلوة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعا مرجوحة في الدعاء الموضوعه لهاته والغائط راجح في الخارج المستقدر عرفا مرجوح في المسكن المطمئن الموضوع له لغة وخرج المجمل لتساوي الدلالة فيه والمؤول لأنه مرجوح والنص كزيد لأن دلالة قطعية (والتأويل جعل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل) عليه (لدليل فصحيح) الحمل (أولما يظن دليلا) وليس دليلا في الواقع (ففساد أولالشيء فلعب) لاتأويل (والأول) أي التأويل قسما (قريب) يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو إذا قمتم إلى الصلاة أي عزتم على القيام إليها وإذا قرأت القرآن أي أردت قراءته (و بعيد) لا يترجح على الظاهر إلا بقوة من (كتأويل) الخفية (أمسك) من قوله صلى الله عليه وسلم لتيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسكأر بما وفارق سائرهن (بابتدى) نكاح أربع منهن بقيد زده بقولي (في المعية) أي فيما إذا نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الأربع الأوائل ووجه بعده ان المخاطب بمحلله وهو أمسك قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن أسلم مع كثرتهم وتوفر دواعي حيلة الشرع على نقله لو وقع (و) كتأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (ستين مدا) بتقدير مضاف أي طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لأن القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده أنه اعتبر فيه مالم يذكر من المضاف

(قوله إلا بقوة من) أي بحيث يقدم عليه لو عارضه وهذا الضبط للقريب والبعيد تبع فيه الشارح المحلى وهو تابع للزركشي والعضد وضبطه غيرهما بوجه آخر وهو أنه ان كان دليل الخفي ضعيفا فهو التأويل البعيد وان كان قويا فهو التأويل القريب وعلى هذا الضبط جرى البرماوى اه من الكمال

أو كان أولى بأحدهما
 قيد قياسا في الأصح .
 ﴿ الظاهر والمؤول ﴾
 الظاهر مدلل دلالة ظنية
 والتأويل جعل الظاهر
 على المحتمل المرجوح
 فان حمل لدليل فصحيح
 أولما يظن دليلا ففساد
 أولالشيء فلعب والأول
 قريب وبعيد كتأويل
 أمسك بابتدى في المعية
 وستين مسكينا بستين
 مدا

والتي فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على السواء
 للمحسن (و) كتاويلهم خبر أبي داود وغيره (لأصيام لمن لم يبيت) أي الصيام من الليل (بالقضاء
 والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص في العموم على نادر لندرة
 القضاء والنذر (و) كتاويل أبي حنيفة خبر ابن جابر وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب
 (بالقشبية) أي مثل ذكاتها أو كذب كتابها فالمراد بالجنين الحي حرمة الميت عنده وأحله أصحابه كالشافعي
 ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع وهي المحفوظة أن يعرب
 ذكاة الجنين خبرا لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاته وعلى رواية النصب أن ثبت أن يجعل على الظرفية
 أي ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه التي أحلتها فالمراد الجنين الميت وأن ذكاة أمه أحلتها تبعالها .

﴿المجمل ما لم تنضح دلالاته﴾

من قول أو فعل كقيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله العمد والسهو وخرج المجهل إذ لا دلالة
 له والمبين لإيضاح دلالاته (فلا إجمال في الأصح في آية السرقة) وهي - والسارق والسارقة فاقطعوا
 أيديهما - لافي اليد ولا في القطع وقيل مجملة فيهما لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى
 المنكب والقطع يطلق على الإبانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وإبانة الشارح من الكوع مبنية
 لذلك قلنا لا نسلم عدم ظهور واحد لأن اليد ظاهرة في العضو إلى المنكب والقطع ظاهر في الإبانة وإبانة
 الشارح من الكوع دليل على أن المراد من الكل البعض (و) لافي (نحو حرمت عليكم الميتة) كحرمت
 عليكم أمهاتكم وقيل مجمل إذ لا يصح إسناد التحريم إلى العين لأنه إنما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره
 وهو محتمل لمأمور لا حاجة إلى جمعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف
 فإنه قاض بأن المراد في الأول تحريم الأكل ونحوه وفي الثاني تحريم التمتع بوطء ونحوه (و) لافي قوله
 تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية بين
 لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وإنما هو لطلق المسح الصادق بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبغيره ومسح
 الشارع الناصية من ذلك (و) لافي خبر البيهقي وغيره (رفع عن أمتي الخطأ) والنسيان وما استكرهوا
 عليه وقيل مجمل إذ لا يصح رفعها مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين أمور لا حاجة إلى
 جمعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فإنه قاض بأن المراد منه رفع
 المواخذة (و) لافي خبر الترمذي وغيره (لأنكاح الإبولي) وقيل مجمل إذ لا يصح النكاح بالإبولي
 مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان
 مجملا قلنا بتقدير تسليم ذلك المرجح لنفي الصحة موجود وهو قرض به من نفي الذات إذ ما انتفت صحتها لا يعتد
 به فيكون كالمعدوم بخلاف ما اتفق كإله (لوضوح دلالة الكل) كما مر بيانه فلا إجمال في شيء منه (بل
 الاجال (في مثل القرء) لتردده بين الطهر والحيض لا اشتراك بينهما وجه الشافعي على الطهر والحنفي

ولا صيام لمن لم يبيت
 بالقضاء والنذر وذكاة
 الجنين ذكاة أمه بالقشبية
 ﴿المجمل ما لم تنضح دلالاته﴾
 فلا إجمال في الأصح في
 آية السرقة ونحو حرمت
 عليكم الميتة وامسحوا
 برؤوسكم ورفع عن أمتي
 الخطأ ولأنكاح الإبولي
 لوضوح دلالة الكل
 بل في مثل القرء

بتصرف اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وتظافر قلوبهم) كذا في الضد قال السعد تضافر
 قلوبهم بالضاد المحجمة هو المتعارف والظاء من غلط الناسخ اه آيات ونص عبارة شيخنا محمد الجوهري
 قوله وتظافر قلوبهم صوابه بالضاد المحجمة بمعنى تعاون قلوبهم قال في المصباح والضمير العدو والسعي وهو
 مصدر من باب ضرب أيضا وتضافر القوم تعاونوا لأنه سعى وضافرت معاونته اه وفي مادة ظفر شيء ما يناسب
 ذلك كما يظهر بمراجعة كتب اللغة وان قال السعد انه من غلط الناسخ اه (قوله للمحسن) أي المكفر
 لعل الله يفرذبه وقال الضد فيكون أقرب إلى الإجابة قال في التقود إذ قل ما يخلو جميع المسلمين عن ولي
 من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغتيم الهمة اه منه .

على الخيض لما قام عندهما (و) مثل (النور) لأنه صالح للعقل ونور الشمس مثلا لتشابههما في
الاستدعاء بكل منهما (و) مثل (الجسم) لأنه صالح للسما والارض مثلا لثما لهما سعة وعددا (و) مثل
(الختار) كاستعداد لتردده بين اسم الفاعل والمفعول باعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفا (و) مثل
(قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولي وحله الشافعي على الزوج
ومالك على الولي لما قام عندهما (و) مثل قوله تعالى (الا ما يتلى عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول
مبينه وهو حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجال إلى المستثنى منه وهو أحلت لكم بهيمة الأنعام
(و) مثل قوله تعالى (الراسخون) من قوله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به
لتردده بين العطف والابتداء وحله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم (و) مثل (قوله عليه الصلاة
والسلام) في خبر الصحيحين وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه في جداره) لتردد ضمير
جداره بين عوده إلى الجار أو إلى الأحد وتردد الشافعي في المنع لذلك والحديد المنع لخبر الحاكم باسناد
صحيح في خطبة حجة الوداع لا يحمل لاصري من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس وخشبه بلفظ الجمع
والإضافة للضمير وروى خشبة بالافراد والتسوين (و) مثل (قولك ز يدطيب ماهر) لتردد ماهر بين
رجوعه إلى طيب وإلى زيد (و) مثل قولك (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتها
واتصاف أجزائها بها وان تعين الثاني نظرا إلى صدق المتكلم به إذ حله على الأول يوجب كذبه (والأصح
وقوعه) أي المجمع (في الكتاب والسنة) للامثلة السابقة منها ومنعه داود الظاهري قيل ويمكن أن ينفصل
عنها بأن الأول ظاهر في الزوج لأنه المالك للنكاح والثاني مقترن بمفسره والثالث ظاهر في الابتداء
والرابع ظاهر في عوده إلى الأحد لأنه محط الكلام (و) الأصح (أن المسمى الشرعي) للفظ (أوضح من)
المسمى (الغوي) له في عرف الشرع لأن النبي بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعي وقيل لا في
النهى فقيل هو مجمل وقيل يحمل على الغوي والمراد بالشرعي ما أخذت تسميته من الشرع صحيحا كان
أو فاسدا لا ما يكون صحيحا فقط (وقد مر) ذلك في مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز وذكر هنا توطئة
لقولي (و) الأصح (أنه إن تعذر) أي المسمى الشرعي للفظ (حقيقة رداليه بتجاوز) محافظة على
الشرع ما يمكن وقيل هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى الغوي وقيل يحمل على الغوي
تقدمها للحقيقة على المجاز والترجيح من ز يادق وهو ما اختاره في شرح المختصر كغيره مثاله خبر
القرمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرداليه
بتجاوز بأن يقال كالصلاة في اعتبار الطهر والنية ونحوهما وقيل يحمل على المسمى الغوي وهو الدعاء
بغير لاشتهال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر وقيل مجمل لتردده بين الأمرين (و) الأصح (أن
اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق
(مجمل) لتردده بين المعنى ولعنيين وقيل يرجح المعنيان لأنه أكثر فائدة (فإن كان) ذلك
المعنى (أحدهما عمل به) جزما لوجوده في الاستعمالين (ووقف الآخر) لتردد فيه وقيل
يعمل به أيضا لأنه أكثر فائدة مثال الأول خبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن
النكاح مشترك بين العقد والوطء فإنه إن حل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم
لا يبطأ ولا يوطئ أي لا يمكن غيره من وطئه أو على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك
وهما أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني خبر مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أي
بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد كذلك أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال تعقد لنفسها
أبو حنيفة وكذا بعض أصحابنا لكن إذا كان في مكان لا ولي فيه ولا حاكم .

والنور والجسم والمختار
وقوله تعالى أو يعفو
الذي بيده عقدة النكاح
والا ما يتلى عليكم
والراسخون وقوله عليه
الصلاة والسلام لا يمنع
أحدكم جاره أن يضع
خشبه في جداره وقولك
ز يدطيب ماهر والثلاثة
زوج وفرد والأصح
وقوعه في الكتاب والسنة
وأن المسمى الشرعي
أوضح من الغوي وقدمر
وأنه إن تعذر حقيقة رد
إليه بتجاوز وأن اللفظ
المستعمل لمعنى تارة
ولعنيين ليس ذلك المعنى
أحدهما مجمل فإن كان
أحدهما عمل به ووقف
الآخر .

(البيان)

بمعنى التبيين لغة الاظهار أو الفصل واصطلاحاً (اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي) أى الايضاح فالبيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحاً (وانما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل لحاجته اليه بأن يعمل به أو يفتى به بخلاف غيره (والأصح أنه) أى البيان قد (يكون بالفعل) كالقول بل أولى لأنه أدل بيانا لمشاهدته وان كان القول أدل حكماً لما أتى وقيل لا لطول زمنه فيتأخر البيان به مع إمكان تجميعه بالقول وذلك ممتنع . قلنا لا نسلم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى - صغراء فاقع لونها - بيان لقوله بقرة وبالفعل كخبر صلوا كما رأيتونى فى أصلى ففعله بيان لقوله تعالى - أقيموا الصلاة - وقوله صلوا الخ ليس بيانا وانما دل على أن الفعل بيان ومن الفعل التقرير والاشارة والكتابة وقد قال صاحب الواضح من الخفية فى الأخيرين لأعلم خلافاً فى أن البيان يقع بهما (و) الأصح أن (المظنون بين المعالم) وقيل لأنه لأنه دونه فكيف يبينه . قلنا لوضوحه (و) الأصح أن (المتقدم) وان جهلنا عينه (من القول والفعل هو البيان) أى المبين والآخرة تأكيده وان كان دونه قوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لأن الشيء لا يؤكده بما هو دونه . قلنا هذا فى التأكيده بغير المستقل أما بالمستقل فلا . ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها (هذا ان اتفقا) أى القول والفعل فى البيان كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافاً واحداً أو أمر بطواف واحد (وال) بأن زاد الفعل على مقتضى القول كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد أو بأن نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحداً وأمر بثنين (فالقول) أى فالبيان القول لأنه يدل عليه بنفسه والفعل يدل عليه بواسطة القول (وفعله مندوب أو واجب) فى حقه من أمته وان زاد على مقتضى قوله (أو تخفيف) فى حقه ان نقص عنه سواء أكان القول متقدماً على الفعل أو متأخراً عنه جمع بين الدليلين وقيل البيان المتقدم منهما كالاتفاق فان كان المتقدم القول حكم الفعل مأمراً أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه وطالب لما زاده عليه . قلت عدم النسخ بما قلناه أولى والقول أقوى دلالة وذكركم التخفيف من زيادتي .

(مسألة : تأخير البيان) لجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما أتى (عن وقت الفعل غير واقع وان جاز) وقوعه عند أمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق (و) تأخيره عن وقت الخطاب (الى وقته) أى الفعل جائز (واقع فى الأصح سواء أكان للسين) بينائه للمفعول (ظاهر) وهو غير الجمل كعام بين تخصيصه ومطلق بين مقيدته ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو الجمل المشترك بين أحد معنيه مثلاً ومتواطئ بين أحد مصادقاته مثلاً وقيل يمتنع تأخيره مطلقاً لخلاله بفهم المراد عند الخطاب وقيل يمتنع فيما له ظاهر لا يقاوم الخطاب فى فهم غير المراد بخلافه فى الجمل وقيل يمتنع تأخير البيان الاجالى دون التفصيلى فيما له ظاهر مثل هذا العلم مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ لوجود المندوب قبله بخلاف الجمل فيجوز تأخير بيانه الاجالى كالتفصيلى وقيل غير ذلك . ومما يدل على الوقوع آية - واعلموا أنما غنمتم من شئ - قانها عامة فيما يغتم مخصوصة عموماً بخبر الصحيحين من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه وبلا عموم بخبرهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أى جهل لعاذ بن عمرو بن الجوح وآية - إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - فانها مطلقة ثم يبين تقيدها بما فى أجوبة أسئلتهم (و) يجوز (للرسول) صلى الله عليه وسلم (تأخير التبليغ) لما أوحى اليه من قرآن أو غيره (الى الوقت) أى وقت العمل ولو على القول بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب لاتفاء المندوب السابق عنه ولأن وجوب معرفته انما هو للعمل ولا حاجة له قبل العمل وقيل لا يجوز على القول بذلك لقوله تعالى - يأياها الرسول بلغ ما أنزل إليك - أى فوراً لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل فلا فائدة للأمر به الا الفور . قلنا لا نسلم أن وجوبه معلوم بالعقل بل بالشرع ولو سلم

(البيان)

اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما يجب لمن أريد فهمه والأصح أنه يكون بالفعل والمظنون بين المعالم والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا ان اتفقا والى فالقول وفعله مندوب أو واجب أو تخفيف .

(مسألة)

تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز والى وقته واقع فى الأصح سواء أكان للسين ظاهر وللرسول تأخير التبليغ الى الوقت

قلنا ففائدته تأيد العقل بالنقل (و يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص) بكسر الصاد (ولا بأنه مخصص) أى يجوز أن لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص العقل بأن لا يسبب الله العلم بذلك (ولو على المنع) أى على القول بامتناع تأخير البيان وقيل لا يجوز على القول بذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تأخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور بما هو تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصيره أما العقلى فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه بذات العقل بأن فقد ما يخصه وكولا إلى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعى إلا بعد حين منهم فاطمة بنت النبی صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه أبوها لعموم قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم فأحتج عليها أبو بكر رضى الله عنه بما رواه لها من خبر الصحیحين لأنورث ما تركناه صدقة وبما تقرر علم أن قولى ولو على المنع راجع إلى المستلین .

(النسخ)

لغة الازالة كنسخت الشمس الظل أى أزالته والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب أى نقلته واصطلاحا (رفع) تعلق (حكم شرعى) بفعل (بدليل شرعى) والقول بأنه بيان لانتهاء مد حكم شرعى يرجع إلى ذلك فلا خلاف فى المعنى وإن فرق بينهما بأنه فى الأول زال به وفى الثانى زال عنده وما فرقه من أن الأول يشمل النسخ قبل التمکن دون الثانى مردود كما يفته مع زيادة فى الحاشية قال البرماوى فان قلت سيأتى أن من أقسام النسخ ما يفسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم . قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كتعبد بتلاوته واجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته ومس المحدث وجهه له وغير ذلك وخروج بالشرعى أى المأخوذ من الشرع رفع البراءة الأصلية أى المأخوذة من العقل و بدليل شرعى الرفع بالموت والجنون والعمالة والعقل والاجاع لأنه إنما ينقد بعد وفاة النبی ﷺ كما سيأتى ومخالفة الجمع بين النص تتضمن ناسخه وهو مستند اجماعهم وأما جعل الامام الرازى رفع غسل الرجلين بالعقل عن أقطعهما نسخا فسمي وتعبيرى بذلك يشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلوا به صرح التفتازانى فهو أولى من قول الأصل بخطاب لقصوره على القول وشمل التعريف الاباحة الأصلية فانها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخا كما ذكره التفتازانى (ويجوز فى الأصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكما أو أحدهما دون الآخر والثلاثة واقعة روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وزوى الشافى وغيره عن عمر رضى الله عنه لولا أن تقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة أى المحصنان إذا زنيا فأرجوهما ألبتة فانا قد قرأناهما فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره ﷺ برفع المحسن رواه الشيخان وعكسه كثير كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية إلى آخره نسخ بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتر بصن إلى آخره لتأخره فى النزول عن الأول وان تقدمه فى التلاوة وقيل لا يجوز نسخ بعضه كالأصح نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه لأن الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا إنما يلزم إذا روى وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك (و) يجوز فى الأصح نسخ (الفعل قبل التمکن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لعدم استقرار التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فيقطع به وقد وقع ذلك فى قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يابنى إني أرى فى المنام أنى أذبحك إلى آخره ثم نسخ ذبحه قبل التمکن منه بقوله وقد ينابذ ذبح عظيم

ويجوز أن لا يعلم الموجود بالمخصص ولا بأنه مخصص ولو على المنع .

(النسخ)

رفع حكم شرعى بدليل شرعى ويجوز فى الأصح نسخ بعض القرآن والفعل قبل التمکن

واحتال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأبناء في امتثال الأسم من مبادرتهم إلى فعل المأمور به
 (و) يجوز في الأصح (نسخ السنة بالقرآن) كفسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى
 أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك وقيل لا يجوز نسخها بقوله تعالى - وأنزلنا إليك الذكر لتبين
 للناس ما نزل إليهم جعله ميثاق القرآن فلا يكون القرآن ميثاقا لغيره قلنا لا مانع لانهما من عند الله قال تعالى
 وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ويدل للجواز قوله تعالى - وتزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
 (كهو) أى كما يجوز نسخ القرآن (به) جزما كما صرح القائل له بائتي عدة الوفاة وتعبيري بذلك أولى مما عبر
 به لايهامه أن الخلاف جار في النسخ بالقرآن لقرآن وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه (و) يجوز في
 الأصح (نسخه) أى القرآن (بها) أى بالسنة متواترة أو آحادا قال تعالى - لتبين للناس ما نزل إليهم
 وقيل لا يجوز قوله تعالى - قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى - والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه
 قلنا ممنوع وما ينطق عن الهوى وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون
 قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (و) لكن نسخ القرآن بالسنة (لم يقع
 إلا بالتواترة في الأصح) وقيل وقع بالآحاد كفسخ خبر الترمذى وغيره لاوصية لوارث لآية - كتب
 عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية - قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين
 الحاكمين بالنسخ لقرهم من زمن الوحي وسكت كأصل عن نسخ السنة بها للعلم به من نسخ
 القرآن به فيجوز نسخ المتواترة بمتلها والآحاد بمتلها وبالتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الأصح
 كما صرح من نسخ القرآن بالآحاد (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن عاضد لها) على النسخ
 يبين توافقهما لتقوم الحجة على الناس بهما معا ولثابتهم افراد أحدهما عن الآخر إذ كل منهما من
 عند الله (أو) نسخ السنة (بالقرآن فمع سنة) عاضدة له تبين توافقهما لما صرح كما في نسخ التوجه في
 الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى - فول وجهك شطر المسجد الحرام -
 وقد فعله صلى الله عليه وسلم (و) يجوز في الأصح (نسخ القياس) الموجود (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) (نص أو قياس أجلي)
 من القياس المنسوخ به فالأول كان يقول صلى الله عليه وسلم المفاضلة في البرحرام لأنه مطعوم فيقاس به الأرز
 ثم يقول يبيعوا الأرز بالأرز متفاضلا والثاني كأن يأتي بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الفرة بالفررة
 متفاضلا فيقاس به بيع الأرز بالأرز متفاضلا وقيل لا يجوز فسخه لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه قلنا
 لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بأن ينسخ وخرج بالأجلى غيره فلا يكفي الأدون لا تتفاءل المقاومة
 ولا المساوى لا تتفاءل المرجح وقيل يكفيان كالأجلى (و) يجوز في الأصح (نسخ الفحوى) أى مفهوم
 الموافقة بقسميه الأولى والمساوى (دون أصله) أى المنطوق بقيد زده بقولى (ان تعرض لبقائه) أى بقاء أصله
 (وعكسه) أى أصل الفحوى ودونه ان تعرض لبقائه لأنها مدلولان متغايران فجاز فيهما ذلك كفسخ تحريم
 الضرب دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لافيهما لأن الفحوى لازم لأصله فلا ينسخ أحدهما دون الآخر
 لمنافاة ذلك المزوم بينهما وقيل يمتنع الأول لا يمتنع بقاء المزوم مع نفي اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع
 نفي المزوم أما نسخهما معا فيجوز اتفاقا فان لم يتعرض للبقاء فنص الأكثر لا يمتنع بناء على أن فسح كل منهما
 يستلزم نسخ الآخر لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع المزوم ورفع المتبوع يستلزم
 رفع التابع وقيل لا يستلزم نسخ كل منهما ذلك لأن رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع المزوم لا يستلزم
 رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم بخلاف عكسه وقيل عكسه لما عرف مما قبلها وتعيرى بما ذكر
 أولى مما عبر به لايهامه التناقى وقد أوضحت ذلك مع الجواب عنه في الحاشية (و) يجوز في الأصح (النسخ به) أى
 بالفحوى كأصله وقيل لا بناء على أنه قياس وأن القياس لا يكون ناسخا وذكر الخلاف في هذه من زيادى

ونسخ السنة بالقرآن
 كهو به ونسخه بها ولم
 يقع الا بالتواترة في
 الأصح وحيث وقع بالسنة
 فمعها قرآن عاضد لها أو
 بالقرآن فمع سنة ونسخ
 القياس في زمن النبي
 بنص أو قياس أجلي
 ونسخ الفحوى دون
 أصله ان تعرض لبقائه
 وعكسه والنسخ به

(لانسخ النص بالقياس) فلا يجوز في الأصح حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة وعلى هذا جمهور أصحابنا ونقله أبو اسحاق المروزي عن النص وقال القاضي حسين إنه المذهب وقيل وصححه الأصل يجوز لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ وقيل يجوز بالقياس الجلي دون الحقي وقيل غير ذلك (ويجوز نسخ) مفهوم (المخالفة دون أصلها) كنسخ مفهوم خبر إنما الماء من الماء بخبر إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (لإعكسه) أي لانسخ الأصل دونها فلا يجوز في الأصح لأنها تابعة له فترفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته أما نسخهما معا فجاز انفاقا كنسخ وجوب الزكاة في السائمة وفيه في العلوقة ويرجع الأمر فيها إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرّة أو إباحته ان كان منفعة ويرجع في السائمة إلى ما مرّ في مسألة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز (ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة (في الأصح) لضعفها عن مقاومة النص وقيل يجوز كالنطوق وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (ويجوز نسخ الانشاء) الذي الكلام فيه (ولو) كان (بلفظ قضاء) وقيل لا بناء على أن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو - وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه - أي أمر (أو بصيغة خبر) نحو - وللطلقت يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء - أي لتر بصن نظرا للمعنى وقيل لا يجوز نظرا للفظ (أو قيد بتأييد أو نحوه) كصوموا أبدا صوموا حتما صوموا دائما الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله انشاء وقيل لا لمنافاة النسخ التقييد بذلك . قلنا لانسلم ويتبين ورود الناسخ أن المراد افعالها الى وجوده كما يقال لازم غير يمك أبدا أي إلى أن يعطى الحق (و) يجوز نسخ إيجاب (الاجبار بشيء) ولو مما لا يتغير بإيجاب الاجبار بنقيضه) كأن يوجب الاجبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاجبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام الى عدمه ومنعت المعترلة ذلك فيما لا يتغير كحدوث العالم لأنه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه لقولهم بالتقييد العقلي . قلنا لا نقول به وقد يدعى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل حسنا كما لو طأ به ظالم بوديعة عنده أو بمظالم خبأه عنده فيجب عليه إنكاره ويجوز له الحلف عنه ويكفر عن يمينه ولو أكره على الكذب وجب والاشارة الى هذا الخلاف بقولي ولو مما لا يتغير من زيادتي (لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز (وان كان مما يتغير) لأنه يوم الكذب حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز في المتغير ان كان خبرا عن مستقبل بناء على القول بأن الكذب لا يكون في المستقبل لجواز الموهلة فيما يقدره قال الله تعالى - يحو الله ما يشاء ويثبت - والاجبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وقيل يجوز فيه عن الماضي أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح في قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة إلا خمسين عاما والى الخلاف أشرت بقولي وإن إلى آخره (ويجوز عندنا النسخ ببدل أنقل) كما يجوز بمساو وبأخف وقال بعض المعتزلة لا اذ لامصلحة في الانتقال من سهل الى عسر قلنا لانسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ودع أذام بقوله اقتلوا المشركين (و) يجوز عندنا النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا اذ لامصلحة في ذلك . قلنا لانسلم ذلك بعد ما ذكر (و) لكنه (لم يقع في الأصح) وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي الثابت بقوله - إذا ناجيت الرسول - الآية إذ لا بد له لوجوبه فيرجع الأمر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرّة أو إباحته ان كان منفعة . قلنا لانسلم أنه لا بد للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة أو التذب وقولي عندنا من زيادتي .

(مسئلة: النسخ) جائز (واقع عند كل المسلمين) وخالف اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم

لانسخ النص بالقياس
ويجوز نسخ المخالفة
دون أصلها لإعكسه ولا
النسخ بها في الأصح
ويجوز نسخ الانشاء
ولو بلفظ قضاء أو بصيغة
خبر أو قيد بتأييد أو نحوه
والاجبار بشيء ولو مما
لا يتغير بإيجاب الاجبار
بنقيضه لا الخبر وان كان
مما يتغير ويجوز عندنا
النسخ ببدل أنقل وبلا
بدل ولم يقع في الأصح
مسئلة
النسخ واقع عند كل
المسلمين

في الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني المعترفون بعبثنا عليه الصلاة والسلام إلى بني اسماعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الأصفهاني من المعتزلة (تخصيصا) وان كان في الواقع نسخا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص حتى قيل ان هذا منه خلاف في وقوع النسخ (فالخلف) في نفيه للنسخ (لفظي) لأن تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به اذ لا يليق به إنكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشرعية من قبله فعنده ما كان مغيا في علم الله تعالى فهو كالمغيا في اللفظ ويسمى الكل تخصيصا فيسوي بين قوله تعالى - وآتوا الصيام الى الليل - وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل لا تصوموا ليلا وعند غيره يسمى الأول تخصيصا والثاني نسخا (والخيار أن نسخ حكم أصل لا يبق مع حكم فرعه) لانتهاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت (و) المختار (أن كل شرعي يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل التكليف وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى ومنعت المعتزلة والغزالي نسخ كل التكليف لتوقف العلم به المقصود منه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكليف لا يتأني نسخها . قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف فلا خلاف في المعنى ومنعت المعتزلة أيضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى لأنها عندهم حسنة لغاياتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ . قلنا الحسن الذاتي باطل كما مر (ولم يقع نسخ كل التكليف ووجوب المعرفة) أي معرفة الله تعالى (إجماعا) فلم أن الخلاف السابق انما هو في الجواز أي العقلي (و) المختار (أن الناسخ قبل تبليغ النبي ﷺ (الأمة) له وبعد بلوغه لجبريل (لا يثبت) حكمه (في حقهم) لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى استقراره في النعمة لا بمعنى الامتثال كما في النائم أما بعد التبليغ فيثبت في حق من بلغه وكذا من لم يبلغه ان تمكن من علمه وإلا فخطي الخلاف (و) المختار وهو ما عليه الجمهور (أن زيادة جزء أو شرط أوصفة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو غسل ساق أو عضد في الوضوء أو إيمان في رقبة الكفارة أو جلدات في جلد حد (ليست بنسخ) للمزيد عليه وقالت الحنفية انها نسخ ومثار الخلاف أنها هل رفعت حكما شرعيا فعندنا لا وعندهم نعم نظرا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى . قلنا لانسلم اقتضاء تركها بل المقتضى له غيره وبنوا على ذلك أنه لا يعمل بأخبار الأحاد في زيادتها على القرآن كزيادة التعريب على الجلد الثابتة بخبر الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالأحاد (وكذا نقصه) أي نقص جزء أو شرط أوصفة من مقتضى النص كنقص ركعة أو وضوء أو الإيمان في رقبة الكفارة فقل إنه نسخ لها إلى الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور لا والنسخ انما هو للجزء أو الشرط أو الصفة فقط لأنه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة والتصريح بذلك ما من زيادتي وبما تقرر علم أنه لا فرق في ذلك بين العبادة وغيرها وخرج بز يادتي أولا الجزء والشرط والصفة غيرها كعبادة مستقلة سواء أكانت مجانسة كصلاة سادسة أم لا كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا في الثانية إجماعا ولا في الأولى عند الجمهور .

خاتمة للنسخ يعلم بها الناسخ من المنسوخ (بتعين الناسخ) لشيء (بتأخره) عنه (ويعلم) تأخره (بالاجماع) على أنه متأخر عنه أو أنه نسخ له (وقول النبي ﷺ (هذا نسخ) لذلك (أو) هذا (بعد ذلك) أو سابق عليه (أو كنت نهيت) كم (عن كذا فافضوه أو نصه على خلاف النص الأول) أي أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا (أو قول الراوي هذا متأخر) عن ذلك أو سابق عليه وهو الذي ذكره الأصل فيكون ذلك فيه متأخرا (لابموافقة أحد النصين للأصل) أي البراءة

وسماه أبو مسلم تخصيصا فالخلف لفظي والمختار أن نسخ حكم أصل لا يبق مع حكم فرعه وأن كل شرعي يقبل النسخ ولم يقع نسخ كل التكليف ووجوب المعرفة إجماعا وأن الناسخ قبل تبليغ النبي الأمة لا يثبت في حقهم وأن زيادة جزء أو شرط أوصفة على النص ليست بنسخ وكذا نقصه **خاتمة** بتعين الناسخ بتأخره ويعلم بالاجماع وقول النبي هذا نسخ أو بعد ذلك أو كنت نهيت عن كذا فافضوه أو نصه على خلاف النص الأول أو قول الراوي هذا متأخر لابموافقة أحد النصين للأصل

الأصلية فلا يعلم التأخر بها في الأصح وقيل يعلم لأن الأصل مخالفة الشرع لما فيكون المخالف سابقا على
 الموافق قلنا مسلم لكنه ليس بلازم لجواز العكس (و) لا (ثبوت إحدى آيتين في المصحف) بعد الأخرى
 فلا يعلم التأخر به في الأصح وقيل يعلم لأن الأصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة
 كما صفي آيتي عدة الوفاة (و) لا (تأخر إسلام الراوي) لم يرويه عن إسلام الراوي للأخر فلا يعلم التأخر به
 في الأصح لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعد متأخره وقيل يعلم لأنه الظاهر قلنا لكنه بتقدير
 تسليمه غير لازم لجواز العكس كما مر (و) لا (قوله) أي الراوي (هذا ناسخ) فلا يكون ناسخا
 (في الأصح) وقيل يكون وعليه المحدثون لأنه لعدالته لا يقول ذلك إلا اذا ثبت عنده . قلنا ثبوته
 عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا) بقوله هذا (الناسخ) لما علم أنه منسوخ وجعل
 ناسخه فيعلم به أنه ناسخ له لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد .

(الكتاب الثاني : في السنة)

(وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله) ومنها تقريره لأنه كف عن الإنكار والكف فعل كاسم وتقدمت
 مباحث الأقوال التي تشرك فيها السنة الكتاب من الأمر والنهي وغيرها والكلام هنا في غير ذلك
 ولتوقف حجية السنة على عصمة النبي بدأت كالأصل بهامع عصمة سائر الأنبياء زيادة للفائدة فقلت
 (الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام (معصومون حتى عن صغيرة سهوا) فلا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا
 صغيرة لا عمدا ولا سهوا فان قلت يشكل بأنه ﷺ سها في صلاته حيث نسى فضلى الظهر خسا وسلم في
 الظهر أو العصر عن ركعتين وتكلم قلت لا إشكال على قول الأكثر الآتي ويدلله خبر البخاري إني أنسى
 كما تنسون فاذا نسيت فذكرني وأما على القول المذكور فيجيب عنه بأن النعم من التسهوا معناه المنع من
 استدامته لا من ابتدائه وبأن محله في القول مطلقا وفي الفعل اذا لم يترتب عليه حكم شرعي بدليل الخبر
 المذكور لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات ثم رأيت القاضي عياضا ذكر حاصل ذلك ثم قال ان السهو
 في الفعل في حقه ﷺ غير مضاد للمعجزة ولا قادح في التصديق والأكثر على جواز صدور الصغيرة
 عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة كسرقلة قنمة والتطيف بجمرة وينهون عليها لو صدرت وإذا تقرر أن نبينا

(قوله حيث نسى الخ) فيه أن النسيان محال عليه وما ورد في البخاري وغيره مؤول بالسهو لاحقية
 النسيان الذي هو زوال المدرك من الحافظة والذكر وتأويله هنا في عبارة الشرح بالسهو يؤدي إلى ركة
 في العبارة اذ ينحل إلى قوله سها في صلاته حيث سها فضلى الا أن يقال ان الأول مطلق والثاني مقيد بترتب
 الصلاة عليه على الوجه المذكور أو أن معنى سها الأول أنه سها عن كونه في الصلاة والثاني أنه سها عن عدد
 ماصلاه أو بالعكس فيتخاران بالنظر للمتعلق وعلى كل حال ففي التعبير بنسى في غير ماورد من الأحاديث
 شيء لا يخفى على مستمسك بعري الأدب في حقه الشريف فليتامل اه شيخنا محمد الجوهري من لفظه
 (قوله على قول الأكثر الآتي) أي من جواز وقوع الصغيرة سهوا فيه دلالة على أن قطع الصلاة المفروضة
 من الصفائر وفي النفس منه شيء فيحجر اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وبأن محله الخ) يجاب عنه أيضا
 بأن محله في الحرام الذاتي دون العرضي إذ التسليم المذكور ليس بحرام إلا من حيث إبطاله للصلاة وهي لا
 تبطل به إلا في حال العمد فاذا وقع سهوا لم يبطل فلم يكن حراما بخلاف شرب الخمر مثلا فإنه حرام لإسكاره فلا
 يقع لاسهوا ولا عمدا وأنه ﷺ لم يقع منه سهو بذلك وإنما هو صورة سهوا أمره بالنشرع وهذا خلاف
 جواب الشارح المذكور وقد أشار إليه القرطبي في شرح مسلم وفي شرح منقذة العبيد بسطه بأز يد من ذلك
 فليراجع اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله في القول مطلقا) فيه بحث لأن السلام من ركعتين مثلا
 محرم وهو قول في كيف يسوغ له المنع منه مطلقا وقد نازعه صاحب الآيات في ذلك فليراجع اه شيخنا من لفظه

وثبوت إحدى آيتين في
 المصحف وتأخر إسلام
 الراوي وقوله هذا ناسخ
 في الأصح لا الناسخ .
 (الكتاب الثاني في السنة)
 وهي أقوال النبي وأفعاله
 الأنبياء معصومون حتى
 عن صغيرة سهوا

معصوم كغيره من الأنبياء (فلا يقر نبينا) محمد ﷺ (أحدا على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا) بأن علم به في الأصح وقيل الافعل من يغيره الانكار بناء على سقوط الانكار عليه وقيل إلا الكافر بناء على أنه غير مكلف بالفروع وقيل الا الكافر غير المنافق (دليل الجواز للفاعل) بمعنى الاذن له فيه لأن سكوته ﷺ على الفعل تقرير له (ولغيره في الأصح) وقيل لا لأن السكوت ليس بخطاب حتى يع. قلنا هو كالحطاب فيعم (وفعله) ﷺ (غير مكروه) بالمعنى الشامل للمحرم ومخلاف الأولى لعصمته ولقلة وقوع المكروه ومخلاف الأولى من التقى من أمته فكيف يقع منه ولا ينافيه وقوع المكروه لئلا يبيانا لجوازه لأنه ليس مكروها حينئذ بل واجب (وما كان) من أفعاله (جلبيا) أي واقعا بجهة جلة البشر أي خلقهم بقيامه وعوده وأكله وشربه (أو مترددا) بين الجلبى والشرعى كحججه راكبا وجلسه للاستراحة (أو بيانا) كقطعه السارق من الكوع بيانا لحل القطع في آية السرقة (أو مخصصا) كزيادته في النكاح على أربع نسوة (فواضح) أن الرابع لسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به وأن غيره دليل في حقنا لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات فيباح لنا في الأول وقيل يندب ويندب في الثاني وقيل يباح ويندب أو يباح بحسب الميّن في الثالث (وما سواه) أي سوى ما ذكر في فعله (ان علمت صفته) من وجوب أو ندب أو إباحة (فأتمته مثله) في ذلك (في الأصح) عبادة كان أولا وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل كجهول الصفة وسيأتي (وتعلم) صفة فعله أي من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما ذكر فلا يشكل بذكر البيان هنا مع ذكره قبل (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (وتسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه وقد علمت جهته (ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة) فيكون حكمه حكم الميّن أو الممثل (ويخص الوجوب) عن غيره (أمارته كالصلاة بأذان) لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف غيرها كصلاة العيد والخسوف (وكونه) أي الفعل (ممنوعا) منه (لأنه يجب كالحل) والختان إذ كل منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة لدليل كما في سجودى السهو والتلاوة في الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (بمجرد قصد القرية) بأن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب والفعل المجرد قصدها كما صرح به الأصل كثير من صلاة وصوم وقراءة ونحوها من التطوعات (وان جهلت) صفته (فللوجوب في الأصح) في حقه وحقنا لأنه الأحوط وقيل للندب لأنه التحقق بعد الطلب وقيل للإباحة لأن الأصل عدم الطلب وقيل بالوقف في الكل لتعارض الأدلة وقيل في الأولين فقط مطلقا لأنهما الغالب من فعل النبي وقيل فيهما ان ظهر قصد القرية والا فلا إباحة وسواء على غير هذا القول أظهر قصد القرية أم لا وبمجمعة القرية للإباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للأمة فينبأ على هذا القصد (واذا تعارض الفعل والقول) أي تخالفا بتخالف مقتضيهما (ودل دليل على تكرار مقتضاه) أي القول (فان اختص) القول (به) ﷺ كأن قال يجب على صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر في سنة بعد القول أو قبله (فالناظر) من الفعل والقول بأن علم (ناسخ) للمتقدم منهما في حقه فان لم يدل دليل على تكرار ما ذكر في هذا القسم وقسيميه الاثنين فلا ناسخ لكن في تاخر الفعل لاني تقدمه لدلالته على الجواز المستمر (فان جهل) الناظر منهما (فالوقف) عن ترجيح أحدهما على الآخر في حقه إلى تبين التاريخ (في الأصح) لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول وعزى إلى الجمهور لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل بما يدل بقرينة لأن له محامل وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى بيانا بدليل أنه يبين به القول قلنا البيان بالقول أكثر ولو سلم تساويهما لكن البيان بالقول أقوى دلالة كما ساء ولأنه لا يختص بالموجود

فلا يقر نبينا أحدا على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا دليل الجواز للفاعل وغيره في الأصح وفعله غير مكروه وما كان جلبيا أو مترددا أو بيانا ومخصصا به فواضح وما سواه إن علمت صفته فأتمته مثله في الأصح وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة ويخص الوجوب أمارته كالصلاة بأذان وكونه ممنوعا لو لم يجب كالحل والندب مجرد قصد القرية وإن جهلت فللوجوب في الأصح وإذا تعارض الفعل والقول ودل دليل على تكرار مقتضاه فان اختص به فالناظر ناسخ فان جهل فالوقف في الأصح

المحسوس ولأن دلالته متفق عليها بخلاف الفعل في ذلك (ولاعتراض) في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا (وإن اختص) القول (بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فلا تعارض فيه) أي في حقه صلى الله عليه وسلم بين الفعل والقول لعدم تناوله له (وفينا المتأخر) منهما بأن علم (ناسخ) للمتقدم (إن دل دليل على تأسينا) به في الفعل (فإن جهل) المتأخر (عمل بالقول في الأصح) وقيل بالفعل وقيل الوقف لما مر وإنما اختلف التصحيح في المسئتين لأما متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق به إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه فإن لم يدل دليل على تأسينا به في الفعل فلا تعارض في حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا (وإن عمنا وعمه) القول كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فحكهما) أي الفعل والقول (كما مر) من أن المتأخر منهما إن علم ناسخ للمتقدم في حقه وكذا في حقنا إن دل دليل على تأسينا به في الفعل وإلا فلا تعارض في حقنا وإن جهل المتأخر فالأصح في حقه الوقف وفي حقنا تقدم القول (إلا أن يكون) القول (العام ظاهرا فيه) صلى الله عليه وسلم لأنصا كأن قال يجب على كل مكلف صوم عاشوراء إلى آخر ما مر (فالفعل مخصص) للقول في حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولا نسخ لأن التخصيص أهون منه لما فيه من أعمال الدليلين بخلاف النسخ نعم لو تأخر الفعل عن العمل بمقتضى القول فهو ناسخ كما مر آخر التخصيص ولو لم يكن القول ظاهرا في الخصوص ولا في العموم كأن قال صوم عاشوراء واجب في كل سنة فالظاهر أنه كالعام لأن الأصل عدم الخصوص أما تعارض القولين فسيأتي في التعادل والترجيح وأما الفعلان فلا يتعارضان كما جزم به ابن الحاجب وغيره لجواز أن يكون الفعل في وقت واجبا وفي آخر بخلافه لأن الأفعال لا عموم لها .

﴿ للكلام في الأخبار ﴾

بفتح الهمزة جمع خبر وهو يطلق على صيغته وعلى معناها وهو المعنى القائم بالنفس ولما كان الخبر مما يصدق به المركب بدأت بالأصل به تكثيرا للفائدة فقلت (المركب) من اللفظ (إما مهمل) بأن لا يكون له معنى (وليس موضوعا) اتفاقا (وهو موجود في الأصح) كدلول لفظ الهديان فإنه لفظ مركب مهمل كضرب من الهوس أو غيره مما لا يقصد به الدلالة على شيء ونفاه الامام الرازي قائلا إن التركيب إنما يصار إليه للفائدة بحيث انتفت انتفى فمرجع خلافه إلى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبا (أو مستعمل) بأن يكون له معنى (والمختار أنه موضوع) أي بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بالكلام (والكلام اللساني لفظ تضمن إسنادا مقصودا لذاته والنفساني معنى في النفس يعبر عنه باللساني والأصح عندنا أنه مشترك) غير الخط والرصم والعقد والاشارة والنصب والمفرد كزيد وغير المفيد كالنار حارة وتكلم رجل ورجل يتكلم . وغير المقصود كالصادر من نائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذي قام أبوه فإنها مفيدة بالضم إليه مع مامعه مقصودة لايضاح معناه (و) الكلام (النفساني معنى في النفس) أي قام بها (يعبر عنه باللساني) أي بما صدقته وهذا من زيادتي (والأصح عندنا أنه) أي الكلام (مشترك) بين اللساني والنفساني لأن الأصل في الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازي وعليه المحققون منا وقيل إنه حقيقة في النفساني مجاز في اللساني واختاره الأصل قال الأخطل :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة انه حقيقة في اللساني لتبادره إلى الأذهان دون النفساني الذي أثبتته الأشاعرة دون المعتزلة . ويحاج عما قاله الأخطل بأن مراده الكلام الأصلي فالكلام اللساني ليس أصليا وإن كان حقيقة ودليلا على الأصل . وعما قاله المعتزلة بأن تبادر الشيء وإن كان علامة للحقيقة لا يمنع كون

ولا تعارض وإن اختص بنا فلا تعارض فيه وفينا المتأخر ناسخ إن دل دليل على تأسينا فإن جهل عمل بالقول في الأصح وإن عمنا وعمه فحكهما كما مر إلا أن يكون العام ظاهرا فيه فالفعل مخصص .

﴿ الكلام في الأخبار ﴾

المركب إما مهمل وليس موضوعا وهو موجود في الأصح أو مستعمل والمختار أنه موضوع والكلام اللساني لفظ تضمن إسنادا مقصودا لذاته والنفساني معنى في النفس يعبر عنه باللساني والأصح عندنا أنه مشترك

ما انتهى فيه التحدق حقيقة أيضا لأن العلامة لا يشترط فيها الانكاس والنفاسي منسوب الى النفس بزيادة
 النسبونون للعلالة على العظمة كما في قولهم شعراني لعظيم الشعر (والأصولي إنما يتكلم فيه) أي في الساني
 لأن بحثه فيه لافي المعنى النفسي (فان أفاد) أي ماصدق الساني (بالوضع طلبا فطلب ذكر الناهية) أي فاللفظ
 المفيد للطلب ذكرها أي ذاتا أو صفة (استفهام) نحو ما هذا ومن ذا أز يد أم عمرو (و) طلب (تحصيلها
 أو تحصيل الكفة عنها) أي اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهي) نحو قم ولا تقم (ولو) كان تحصيل
 ذلك طلب (من ملتصق) أي مساو للمطوب منه رتبة (وسائل) أي دون المطوب منه رتبة فان اللفظ المفيد
 لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الأول التماسا ومن الثاني سؤالا وإلى الخلاف أشرت
 بقولي ولو إلى آخره (وإلا) أي وإن لم يفد بالوضع طلبا (فما لا يحتمل) منه (صدقا وكذبا) في مدلوله
 (تفنيه وإنشاء) أي يسمى بكل منهما سواء أفاد طلبا باللازم كالتمني والترجي نحو: * ليت الشباب يعود *
 لعل الله يفوقني أم لم يفد طلبا نحو أنت طالق (ومحتملها) أي الصدق والكذب من حيث هو
 (خبر) وقد يقطع صدقه أو كذبه لأمر خارجة عنه كما سيأتي وأبي قوم كما قاله الأصل تعريف الخبر
 كما أبو تعريف العلم والوجود والعدم قيل لأن كلا منها ضروري فلا حاجة إلى تعريفه وقيل لعسر
 تعريفه (وقد يقال) وهو لليانيين (الإنشاء ما) أي كلام (يحصل به مدلوله في الخارج) كأنت
 طالق وقم ولا تقم فان مدلولها من إيقاع الطلاق وطلب القيام وعدمه يحصل به لا بغيره فالإنشاء بهذا
 المعنى أعم منه بالمعنى الأول لشموله الطلب بأقسامه السابقة بخلافه بالمعنى الأول فانه قسيم للطلب بالوضع
 والخبر فلا يشمل الاستفهام والأمر والنهي (والخبر خلافه) أي ما يحصل بغيره مدلوله في الخارج بأن
 يكون له خارج صدق أو كذب نحو قام زيد فان مدلوله أي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل
 لأن يكون واقعا في الخارج فيكون هو صدقا وغير واقعا فيكون هو كذبا (ولا يخرج له) أي للخبر من
 حيث مضمونه (عن الصدق والكذب لأنه إما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (فلا
 واسطة) بينهما (في الأصح) وقيل بها وفي القول بها أقوال منها قول عمرو بن بحر الجاحظ الخبر إن
 مطابق للخارج مع اعتقاد الخبر المطابقة فصدق أولم يطابقه مع اعتقاد عدمها فكذب وما سواها واسطة
 بينهما وهو أربعة أن ينتفي اعتقاده المطابقة في المطابق بأن يعتقد عدمها أولم يعتقد شيئا وأن ينتفي اعتقاده
 عدمها في غير المطابق بأن يعتقد عدمها أولم يعتقد شيئا (ومدلول الخبر) في الاثبات أي مدلول ماصدقه (ثبوت
 النسبة) في الخارج كقيام زيد في قام زيد وهذا ما رجحه السعد التفتازاني ورده ما عداه (الا الحكم بها)
 وقيل هو الحكم بها ورجحه الأصل وفاقا للإمام الرازي مع مخالفته له في الكتاب الأول حيث جعل ثم مدلول
 اللفظ المعنى الخارجي دون المعنى الذهني خلافا للإمام الا أن يقال ما ذكرتم في غير لفظ الخبر ونحوه ويقاس
 بالخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال مدلوله انتفاء النسبة لا الحكم به ثم ما ذكرنا في ما حققه المحققون
 من أن مدلول الخبر أي ماصدقه هو الصدق والكذب إنما هو احتمال عقلي (ومورد الصدق والكذب)
 في الخبر (النسبة التي تضمنها فقط) أي دون غيرها (كقيام زيد في قام زيد بن عمرو لا بتوته) لعمرو
 أيضا فمورد الصدق والكذب في الخبر للذكور النسبة وهي قيام زيد لا بتوته لعمرو فيه أيضا إذ لم يقصد به
 الاخبار بها (فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلا شهادة بالتوكيل فقط) أي دون نسب للوكل كما هو
 قول عندنا وقال به الامام مالك (و) لكن (الراجع) عندنا أنها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمنا
 وبالتوكيل أصلا) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لثبوتها عن مجلس الحكم .
 ﴿مسئلة الخبر﴾ بالنظر لأمر خارجة عنه (إما مقطوع بكذبه) إما (قطعا كالمعلوم خلافه) إما (ضرورة)
 نحو النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالا) كقول الفيلسفي العالم قديم وكبعض المنسوب للنبي

والأصولي إنما يتكلم فيه
 فان أفاد بالوضع طلبا
 فطلب ذكر الناهية
 استفهام وتحصيلها أو
 تحصيل الكفة عنها
 أمر ونهي ولو من
 ملتصق وسائل وإلا فما
 لا يحتمل صدقا وكذبا
 تفنيه وإنشاء ومحتملها
 خبر وقد يقال الانشاء
 ما يحصل به مدلوله في
 الخارج والخبر خلافه
 ولا يخرج له عن الصدق
 والكذب لأنه إما مطابق
 للخارج أولا فلا واسطة
 في الأصح ومدلول الخبر
 ثبوت النسبة لا الحكم بها
 ومورد الصدق والكذب
 النسبة التي تضمنها فقط
 كقيام زيد في قام زيد
 ابن عمرو لا بتوته فالشهادة
 بتوكيل فلان بن فلان
 فلا شهادة بالتوكيل
 فقط والراجع بالنسب
 ضمنا وبالتوكيل أصلا
 ﴿مسئلة﴾
 الخبر إما مقطوع بكذبه
 قطعا كالمعلوم خلافه
 ضرورة أو استدلالا

ﷺ لأنه روي عنه أنه قال سيكذب عليّ فان كان قاله فلا بد من وقوعه والا وهو الواقع فانه غير
 معروف فقد كذب به عليه وهذا المثال جعل فيه الأصل خلافا وليس بمعروف بل صرح الأسنوي فيه
 بالقطع (وكل خبر) عنه ﷺ (أوم باطلا) أي أوقعه في الوهم أي الذهن (ولم يقبل تأويلا ف) هو اما
 (موضوع) أي مكذوب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته كما روى أنه تعالى خلق نفسه فهو كذب لايهامه
 باطلا وهو حدوثه وقد دل العقل القاطع على أنه تعالى منزّه عن الحدوث (أو نقص منه) من جهة رايه
 (مايزيل الوهم) الحاصل بالنقصان منه كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتم لي لتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى
 من هو اليوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته أي غلطوا في فهم المراد منها
 حيث لم يسموا لفظه اليوم ويوافقه فيها خبر مسلم عن أبي سعيد لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس
 منفوسة اليوم وقوله منفوسة أي ماثورة احتراز به عن اللاتكة (وسبب وضعه) أي الخبر (نسيان)
 من الراوي لم يره فيذكر غيره ظانا أنه مسويه (أو تنفير) كوضع الزنادقة أخبارا تخالف العقول
 تنفيرا للعقلاء عن شريعتهم للطهارة وقولي أو تنفير أولى من قوله أو افتراء لأن الافتراء قسم من الوضع
 لا سببه (أو غلط) من الراوي بأن يسبق لسانه الى غير مسويه أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدي معناه أو
 يروي ما يظنه حديثا (أو غيرها) كإني وضع بعضهم أخبارا في الترفيب في الطاعة والترهيب عن المعصية
 (أو) مقطوع بكذبه (في الأصح كخبر مديحي الرسالة) أي أنه رسول عن الله الى الناس (بلا معجزة)
 تبين صدقه (و) لا (تصديق الصادق) له لأن الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب
 من يدعي ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه أمام مدعي النبوة أي الإيحاء إليه
 فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين وظاهر أن محله قبل نزول أنه ﷺ خاتم النبيين أما بعده فيقطع
 بكذبه لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين وقولي وتصديق أولى من قوله أو تصديق لايهامه أنه لا بد
 مع المعجزة من تصديق نبي له وليس كذلك (وخبر نقب) بضم أوله وتشديد ثانيه وكسره أي فتنش
 (عنه) في كتب الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع
 بكذبه لتجوز العقل صدق ناقله وهذا بعد استقرار الأخبار أم قبله كإني عصر الصحابة فلا حدم أن
 يروي ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازي (وما نقل آحادا فيما تتوفر الدواهي على نقله) تواترا إما
 لمراتبه كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة أو لعلقه بأصل ديني كالنص على امامة عليّ رضي الله
 عنه في قوله ﷺ له أنت الخليفة من بعدي فعدم تواتره دليل على عدم صحته وقالت الرافضة لا يقطع
 بكذبه لتجوز العقل صدقه (وإما) مقطوع (بصدقه كخبر الصادق) أي الله تعالى لتزده عن الكذب
 ورسوله لعصمته عنه (وبعض المنسوب للنبي) ﷺ وان لم نعلم عينه (والتواتر) معنى أو لفظا (وهو)
 أي التواتر (خبر جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم) أي توافقهم (على الكذب عن محسوس) لاعن
 معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو لفظي وان
 اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو معنوي كالأخبار واحد عن حاتم بأنه أعطى دينارا وآخر بأنه
 أعطى فرسا وآخر بأنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء وعن محسوس متعلق
 بخبر (وحصول العلم) من خبر بضمونه (آية) أي علامة (اجتماع شرائطه) أي للتواتر في ذلك
 اظهر أي الأمور المحققة له وهي كما يؤخذ من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تطاؤم على
 الكذب وكونه عن محسوس (ولا تكفي الأربعة) في عدد الجمع المذكور لاحتياجهم الى التزكية
 فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (والأصح أن مازاد عاينها) أي الأربعة (صالح) لأن يكفي

وكلّ خبر أوم باطلا ولم
 يقبل تأويلا فموضوع أو
 نقص منه مايزيل الوهم
 وسبب وضعه نسيان أو
 تنفير أو غلط أو غيرها
 أو في الأصح كخبر مديحي
 الرسالة بلا معجزة وتصديق
 الصادق وخبر نقب عنه
 ولم يوجد عند أهله وما نقل
 آحادا فيما تتوفر الدواهي
 على نقله وإما بصدقه
 كخبر الصادق وبعض
 المنسوب للنبي والتواتر
 وهو خبر جمع يمتنع تطاؤم
 على الكذب عن محسوس
 وحصول العلم آية اجتماع
 شرائطه ولا تكفي
 الأربعة والأصح أن
 مازاد عليها صالح

في عدد الجمع المذكور (من غير ضبط) بعدد معين فأقل عدده خمسة وإن توقف القاضي فيها وقيل عشرة لأن ما دونها آحاد وقيل اثنا عشر عدد النقباء الذين نصبهم موسى لبنى إسرائيل ليعلموه بأحوالهم أو بعثهم للكنعانيين بالشام طليعة لبنى إسرائيل بأحوالهم التي لا تهرب وقيل عشرون لقوله تعالى - إن يكن منكم عشرون صابرون - . وقيل أر بعون لقوله تعالى - يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين - وكانوا أر بعين رجلا وقيل سبعون لقوله تعالى - واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا - وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع وهذه الأقوال ضعيفة إذ لا تعلق لشيء منها بالأخبار ولو سلم فليس فيها ما يدل على أن ذلك العدد شرط لتلك الوقائع ولا على كونه مفيدا للعلم (و) الأصح (أنه) أي التواتر (لا يشترط فيه إسلام) في روايته ولا عدا التهم ولا اختلاف أنسابهم كما فهمنا بالأولى (ولا عدم احتواء بلد) عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وفسقة وأقارب وأن يحويهم بلد . وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤهم على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم . قلنا الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب (و) الأصح (أن العلم فيه) أي في التواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبه والصبيا وقيل نظري بمعنى أنه متوقف على مقدمات حاصلة عند السامع وهي مأمرة من الأمور المحققة لكون الخبر متواترا لا بمعنى الاحتياج إلى النظر عقب السماع فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري إذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا (ثم إن أخبروا) أي أهل الخبر للتواتر كلهم (عن محسوس لهم) بأن كانوا طبقة واحدة (فذلك) أي أخبارهم عن محسوس لهم واضح في حصول التواتر (وإلا) أي وان لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن محسوس إلا الطبقة الأولى منهم (كفي) في حصول التواتر (ذلك) أي إخبار الأولى عن محسوس لها مع كون كل طبقة من غيرها جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب كما علم بما مر بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك فلا يفيد خبرهم التواتر وبهذا بان أن التواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها كما في القراءات الشاذة وتعبيري ثم إلى آخره أولى من تعبيره بما ذكره كما لا يخفى على المتأمل وقد أوضحت ذلك في الحاشية (و) الأصح (أن علمه) أي التواتر أي العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) في روايته (متفق) للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالخبر به أو بالخبر عنه (قد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر وقيل يجب حصول العلم من التواتر مطلقا لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على السامع وقيل لا يجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الأصح (أن الاجماع على وفق خبر) لا يدل على صدقه في نفس الأمر مطلقا لاحتمال أن يكون للاجماع مستندا آخر وقيل يدل عليه مطلقا لأن الظاهر استناد المجمعين إليه لعدم ظهور مستندي غيره وقيل يدل ان تلقوه بالقبول بأن تعرضوا للاستناد إليه والإفلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره (و) الأصح أن (بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله) بأن لم يبطله ذوو الدواعي مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ . قلنا الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه في نفس الأمر مثاله قوله ^{صلى الله عليه وسلم} لعلي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لاني بعدى رواه الشيخان فان دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل بخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وان مات قبله ولم يبطلوه وأجوبة ذلك

من غير ضبط وأنه لا يشترط فيه إسلام ولا عدم احتواء بلد وأن العلم فيه ضروري ثم ان أخبروا عن محسوس لهم فذلك وإلا كفي ذلك وإن علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف وأن الاجماع على وفق خبر وبقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله

مذكورة في كتب أصول الدين (و) الأصح أن (افتراق العلماء) في خبر (بين مؤول) له (ومحتج) به (لايدل على صدقه) وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ . قلنا جوابه ماصر آتفا (و) الأصح (أن الخبر) عن محسوس (بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل) لهم (على سكوتهم) عن تكذيبه من نحو خوف أو طمع في شيء منه أو عدم علم بخبره صادق فيما أخبر به لأن سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صادقا وقيل لا إذ لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز سكوتهم عن تكذيبه لاشيء والتصریح بعدد التواتر من زيادتي (أو) أي والأصح أن الخبر عن محسوس (بسمع من النبي صلى الله عليه وسلم) أي يمكن يسمعه منه النبي (ولا حامل) له (على سكوته) عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا لأن النبي لا يقر أحدًا على كذب وقيل لا إذ لا يدل سكوته على صدق الخبر أما في الدين فلجواز أن يكون النبي بينه أو آخر بيانه بما يخالف ما أخبر به الخبر وأما في الدنيوي فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حاله كما في إلقاء النخل روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم مرتّ يقوم يلقيحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصيا فمرّ بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا . قال أتم أعلم بامر دنياكم وقيل صادق في الدنيوي بخلاف الدين وقيل عكسه وتوجيهها يعلم مما مرّ . وأجيب في الدين بأن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لمفاهيه من إيهام تغير الحكم في الأول وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الدنيوي أنه إذا كان كذبا ولم يعلم به النبي يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدًا على كذب أما إذا وجد حامل على ما ذكر كأن كان الخبر ممن يعاند ولا ينفع فيه الإنكار فلا يكون صادقا قطعا (وأما مظنون الصدق فغير الواحد وهو ما لم يفته إلى التواتر) سواء أكان راويه واحدا أم أكثر أفاد العلم بالقرائن المتصلة أولا (ومنه) أي خبر الواحد (المستفيض هو الشائع) بين الناس (عن أصل) بخلاف الشائع لاعتن أصل (وقد يسمى) المستفيض (مشهورا) فهما بمعنى وقيل المشهور بمعنى التواتر وقيل قسم ثالث غير التواتر والآحاد وعند المحدثين هو أعم من التواتر (وأقله) أي المستفيض أي أقلّ عدد راويه (اثنان) وهو قول الفقهاء (وقيل مازاد على ثلاثة) وهو قول الأصوليين وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين .

﴿مسئلة﴾ : الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة) كما في إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والتعش ولا يشترط في الواحد العدالة تعويلا على القرينة وقيل لا يفيد العلم مطلقا وعليه الأكثر واختاره صاحب الأصل في شرح المختصر وقيل يفيد مطلقا بشرط العدالة لأنه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي وإنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى - ولا تقم ما ليس لك به علم . إن يتبعون إلا الظن - نهى عن اتباع غير العلم ودم على اتباع الظن . قلنا ذاك فيما المطالب فيه العلم من أصول الدين كوحداية الله تعالى لما ثبت من وجود العمل بالظن في الفروع وقيل يفيد علما نظريا إن كان مستفيضا جعله قائله واسطة بين التواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن (ويجب العمل به) أي بخبر الواحد (في الفتوى والشهادة) أي ما يفتى به المفتي ويشهد به الشاهد بشرطه وفي معنى الفتوى

(قوله قال أتم أعلم بامر دنياكم الخ) فيه إشكال ظاهر لإيهامه نسبة الكذب إليه مع أنه مستحيل في حقه سواء كان في البلاغيات أو غيرها ويمكن أن يجاب بأن قوله لو لم تفعلوا لصلح في ظني كما قالوه في قصة ذي اليمين أو أن المراد لو لم تفعلوا أصلا بأن لم تتخذوه عادة من الأصل لصلح أو أن المراد لو لم تفعلوا هذا التأبير المخصوص الذي شاهدته لصلح لكم فعلتموه ثم أحجتم عنه فلم يصلح أو أن المراد لو لم تفعلوا ذلك توكلوا على الله وتخلقا بصفة التوكل حقيقة لصلح أكنكم متشبثون بالأسباب الظاهرية فلم ينفعكم إلا إجراؤها على حسب مجاريها المعتادة فليست أمه محمد الجوهري .

وافتراق العلماء بين مؤول ومحتج لايدل على صدقه وأن الخبر بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم أو بسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حامل على سكوته صادق وأما مظنون الصدق فغير الواحد وهو ما لم يفته إلى التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل وقد يسمى مشهورا وأقله اثنان وقيل مازاد على ثلاثة .

﴿مسئلة﴾

الأصح أن خبر الواحد يفيد العلم بقرينة ويجب العمل به في الفتوى والشهادة

الحكم (إجماعا وفي باقي الأمور الدينية والدينية في الأصح) وإن عارضه قياس كالأخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وكأخبار طيب أو غيره بمضرة شيء أو نفعه وقيل يمتنع العمل به مطلقا لأنه إنما يفيد الظن وقد ينهي عن اتباعه كما مر . قلنا تقدم جوابه آتفا وقيل يمتنع العمل به في الحدود لأنها تدرأ بالشبهة واحتمال الكذب في الآحاد شبهة . قلنا لانسم أنه شبهة على أنه موجود في الشهادة أيضا وقيل يمتنع فيما تم به البلوى أو خالفه راويه أو عارضه قياس ولم يكن راويه فقيها وقيل غير ذلك وإذا قلنا بأنه يجب العمل به فيجب (سمعا) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن إبعثهم فائدة (قيل وعقلا) أيضا وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ولا سبيل إلى القول بذلك وترجيح الأول من زيادتي .

(مسئلة : المختار أن تكذيب الأصل الفرع) فيما رواه عنه (وهو جازم) به كأن قال رويت هذا عنه فقال ما رويته له (لا يسقط صرويه) عن القبول وقيل يسقطه لأن أحدهما كاذب ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت صرويه . قلنا يحتمل نسيان الأصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحدا منهما بتكذيب الآخر له مجروحا (لأنهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد) لأن كلا منهما يظن أنه صادق والكذب على النبي في ذلك بتقدير انما يسقط العدالة إذا كان عمدا وإذا لم يسقط مروى الفرع بتكذيب الأصل له فبشك في أنه رواه له أو ظنه أنه ما رواه له أولى وعليه الأكثر كما صرح به الأصل وقيل يسقط به قياسا على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الأصل . قلنا باب الشهادة أضيق إذ يعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرها ودخل بقيد وهو جازم ما لو حزم الأصل بنفي الرواية أو ظنه أو شك فيه وخرج به ما لو شك الفرع في الرواية أو ظنها فيسقط مرويه إلا أن ظنها الفرع مع ظن الأصل نفيها أو شك فيه . وبما تقرر علم أن صور الجزم والظن والشك من الأصل والفرع تسع وأن المروى يسقط في أربع منها دون البقية (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة أن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدده) لجواز أن يكون النبي ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أول يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد (وإلا) أي وإن علم اتحاده (فالمختار المنع) أي منع قبولها (إن كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل) بضم الفاء أشهر من فتحها (مثلهم عن مثلها عادة أو كانت الدواهي تتوفر على قتلها) وإلا قبلت وقيل لا تقبل مطلقا لجواز خطأ من زاد فيها وقيل تقبل مطلقا وهو ما اشتهر عن الشافعي ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين لجواز غفلة من لم يزد عنها وقيل إن كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل وإلا قبلت وقيل بالوقف عن قبولها وعدمه (فإن كان الساكت) عنها فيما إذا علم اتحاد المجلس (أضبط) ممن ذكرها (أوصرح بنفيها على وجه يقبل) كأن قال ما سمعتها (تعارضنا) أي خبر الزيادة وخبر عدمها بخلاف ما إذا نفاها على وجه لا يقبل بأن محض النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا أثر لذلك (والأصح أنه لورواها) الراوى (مرة وتركها) (أخرى أو أفراد) بها (واحد عن واحد) فيما رواه (قبلت) وإن علم اتحاد المجلس لجواز السهو في الترك في الأولى ولأن مع رادها زيادة علم في الثانية وقيل لا يقبل لجواز الخطأ فيها في الأولى ونحوها لرفيقه في الثانية وقيل بالوقف في الأولى وقياسه يأتي في الثانية (و) الأصح (أنه إن غيرت) زيادة العدل (اعراب الباقي تعارضا) أي الخبران لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روى في خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر نصف صاع وقيل قبل الزيادة كما إذا لم يتغير الأعراب (و) الأصح (أن حذف بعض الخبر جائز إلا أن يتعلق به الباقي) فلا يجوز حذفه اتفاقا لاختلافه بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى بخلاف ما لا يتعلق به الباقي فيجوز حذفه لأنه كخبر مستقل وقيل لا لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله

إجماعا وفي باقي الأمور الدينية والدينية في الأصح سمعا قيل وعقلا .

(مسئلة)

المختار أن تكذيب الأصل الفرع وهو جازم لا يسقط مرويه لأنهما لو اجتمعا في شهادة لم تردوز زيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدده والا فالمختار المنع إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة أو كانت الدواهي تتوفر على قتلها فإن كان الساكت أضبط أو صرح بنفيها على وجه يقبل تعارضنا والأصح أنه لو رواها مرة وترك أخرى أو أفرد واحد عن واحد قبلت وأنه إن غيرت إعراب الباقي تعارضا وأن حذف بعض الخبر جائز إلا أن يتعلق به الباقي

قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الخ لم يمتعه إذ قوله الخ لم يمتعه لا يتعلق له بما قبله (ولو أسند
 وأرسلوا) أى أسند الخبر إلى النبي واحد ووقف الباقر على الصحابي أو من دونه (فكالزيادة) أى
 فالإسناد أو الرفع كالزيادة فيما من التفصيل والخلاف وغيرهما ومعلوم أن التفصيل بين ما تتوفر السواحي
 على نقله وما لا تتوفر لا يمكن بجيشه هنا وتعدد مجلس السماع من الشيخ هنا كتمدد مجلس السماع من النبي
 ثم (وإذا حمل صحابي مرويه على أحد مجمله جل عليه ان تنافيا) كالقراء يحمله على الطهر أو الحيض لأن الظاهر
 أنه إنما حمله عليه لقريته وتوقف الشيخ أبو اسحق الشيرازي فقال فيه نظر أى لاحتمال أن يكون
 حمله لموافقة رأيه لا لقريته وخرج بالصحابي غيره وقيل مثله التابعي والفرق على الأصح أن ظهور
 القريته للصحابي أقرب (والا) أى وإن لم يتنافيا (فكالشرك في حمله على معنيه) وهو الأصح
 كما صرح في حمل المروي على مجمله ولا يختص بمحل الصحابي الاعلى القول بمنع حمل المشترك على
 معنيه (فإن حمله) أى حمل الصحابي مرويه فيما لوتنافية الحملان (على غير ظاهره) كأن حمل اللفظ
 على معناه المجازي دون الحقيقي (حمل على ظاهره في الأصح) اعتبارا بالظاهر وفيه وفي أمثاله قال
 الشافعي كيف أترك الحديث بقول من لوعاصرتة لمجته وقيل يحمل على حمله مطلقا لأنه لم يفعله إلا
 لدليل . قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل عليه ان فعله لظنه أنه قصد النبي صلى الله عليه
 وسلم من قريته شاهدها . قلنا ظنه ذلك ليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقبل مجتهدا فان ذكر دليل
 عمل به أما إذا لم يتنافيا فظاهر حمله على حقيقته ومجازه بناء على الرجوع من استعمال اللفظ فيهما .
 (مسئلة : لا يقبل) في الرواية (مختل) في عقله كجنون وان تقطع جنونه وكفريق من جنونه وأثر في
 زمن افاقة إذ لا يمكنه التحرز عن الخلل وتصيرى بمختل أعم من تعبيره بجنون (و) لا (كافر) وان
 علم منه التدبير والتحرز عن الكذب إذ لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عنه (وكذا صبي) عيز
 (في الأصح) إذ لا وثوق به لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يمتنع عن الكذب وقيل يقبل ان علم منه التحرز
 عنه أما غير المميز فلا يقبل قطعا كالجنون (والأصح أنه يقبل صبي) ميمز (تحمل فبلغ فأدى) ما تحمله
 لا تتفاء المذخور السابق وقيل لا إذا صغر مظنة عدم الضبط ويستمر المحفوظ بحاله ولو تحمل كافر فأسلم فأدى
 أو فاسق فتاب فأدى قبل (و) الأصح أنه يقبل (مبتدع يحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته)
 لأنه من الكذب مع تأويله في الابتداء بخلاف من لا يحرم الكذب أو يكون داعية بأن يدعو الناس إلى
 بدعته أو يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث وعلم الله بالمعدوم بالجزئيات فلا يقبل واحد من الثلاثة
 وعن رجحه في الثاني ابن الصلاح والنووي وقال ابن حبان لا أعلم فيه اختلافا وقيل يقبل ممن يحرم الكذب
 وان كان داعية لماسر وهو الذي رجحه الأصل وممراده إذالم يكفر ببدعته وقيل يقبل ممن يحرم الكذب
 وان كفر ببدعته وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له (و) الأصح أنه يقبل (من ليس فقيها وان
 خالف القياس) خلافا للعنفية فيما يخالفه لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب . قلنا لا نسلم (و) الأصح أنه يقبل
 (مقسهل في غير الحديث) بأن يقسهل في حديث الناس ويتحرز في الحديث النبوي لأن الخلل
 فيه بخلاف المقسهل فيه فبفرد وقيل لا يقبل المقسهل مطلقا لأن المقسهل في غير الحديث النبوي يجر إلى
 المقسهل فيه (ويقبل مكثر) من الرواية (وان ندرت مخالطته للمحدثين ان أمكن تحصيل ذلك القدر في
 الكثير الذي رواه (في ذلك الزمن) الذي خالطهم فيه فان لم يمكن لم يقبل في شيء مزارواه لظهور كذبه في
 بعض لانعلم عينه (وشرط الراوى العدالة وهي) لغة التوسط وشرعا بالمعنى الشامل للرؤية (ملكة) أى
 هيئة راسخة في النفس (تمنع اقرار) أى ارتكاب (الكبائر وصغائر الخمسة كسرقة لقمعة) وتطيف
 تمرة (والردائل المباحة) أى الجائزة بالمعنى الأعم أى المأذون في فعلها لا بمعنى مستوية الطرفين (كبول

ولو أسند وأرسلوا
 فكالزيادة وإذا جل صحابي
 مرويه على أحد مجمله جل
 عليه ان تنافيا والا
 فكالشرك في حمله على
 معنيه فان حمله على غير
 ظاهره حمل على ظاهره
 في الأصح .

(مسئلة)

لا يقبل مختل وكافر وكذا
 صبي في الأصح والأصح أنه
 يقبل صبي تحمل فبلغ
 فأدى ومبتدع يحرم
 الكذب وليس بداعية
 ولا يكفر ببدعته ومن
 ليس فقيها وان خالف
 القياس ومتساهل في
 غير الحديث ويقبل مكثر
 وان ندرت مخالطته
 للمحدثين ان أمكن
 تحصيل ذلك القدر في
 ذلك الزمن وشرط
 الراوى العدالة وهي ملكة
 تمنع اقرار الكبائر
 وصغائر الخمسة كسرقة
 لقمعة والردائل المباحة
 كبول

بظري (وهو مكروه والأكل في السوق لغير سوق وغيرهما مما يخل بالمرودة . والمعنى يمنع اقرار كل فرد من أفراد ما ذكر فباقرار فرد منه تنتفي العدالة . أما صغار غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى أجنبية فلا يشترط المتع من اقرار كل فرد منها فلا تنتفي العدالة باقرار شيء منها إلا أن يصرت عليه ولم تقلب طاعاته واذا تقرر أن العدالة شرط في الرواية (فلا يقبل في الأصح مجهول باطنا وهو المستور و) لا (مجهول مطلقا) أي باطنا وظاهرا (و) لا (مجهول العين) كأن يقال عن رجل لانتفاء تحقق العدالة . وقيل يقبلون اكتفاء بظن حصولها في الأول وتحسينا للظن بالآخرين . وحكاية الأصل الاجماع على عدم قبولها مردودة بنقل ابن الصلاح وغيره اختلاف فيما (كان وصفه) أي الأخير (نحو الشافعي) من أئمة الحديث الراوي عنه (بالثقة أو بنفي التهمة) كقوله أخبرني الثقة أو من لا أتهمه (قبل في الأصح) وان كان الثاني دون الأول رتبة وذلك لأن واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بذلك الا وهو كذلك وقيل لا يقبل لجواز أن يكون فيه جرح ولم يطلع عليه الواصف . قلنا يبعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعي محتجابه على حكم في دين الله (كمن أقدم معذورا) بنحو تأويل أوجهل خلا عن التدين بالكذب أو اكره (على) فعل (مفسق مظنون) كشرب نبيذ (أو مقطوع) كشرب خمر يقبل في الأصح سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتد شيئا العذر وقيل لا يقبل لارتكابه المفسق وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع وخرج بالمعذور من أقدم عالما بالتحريم باختياره أو متدينا بالكذب فلا يقبل قطعا وبما تقرر علم أن قولنا معذورا أولى من قوله جاهلا (والمختار أن الكبيرة ما توعد عليه) بنحو غضب أولهن (بخصوصه) في الكتاب أو السنة (غالبا) وقيل هي ما فيه حد قال الرافي وهم الى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر أي لعدهم منها كل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لا حد فيه وذكر الأصل أن المختار قول إمام الحرمين أنها كل جريمة تؤذن بقلة اكرام مرتكبها بالدين ورقة الديانة واعمال آخره لأنه يتناول صغار الخسة مع أن الامام انما ضبط بما يبطل العدالة من المعاصي مطلقا لا الكبيرة التي الكلام فيها والكبائر بعد أكبرها وهو الكفر كما هو معلوم (كقتل) عمدا أو شبهة ظلمة (وزنا) بالزنا لآية - والذين لا يدعون مع الله الها آخر - (ولواط) لأنه مضيع لماء الفسل بوطه في فرج كالزنا (وشرب خمر) وان لم يسكر لقتها وهي المشتتمن ماء العنب (ومسكر) ولو غير خمر كالمشتمن من نقيع الزبيب المسمى بالبيذ خمر صحيح ورد فيه أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة حكما في حق من شربه معتقدا حله لقبول شهادته والافهوك كبيرة حقيقة لا يجابه الحد وللتوعد عليه وفي معنى ذلك ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب (وسرقة) لربح مثقال أو ما قيمته ذلك لآية والسارق والسارقة أما سرقة ما دون ذلك فصغيرة قال الحلبي إلا ان كان السرور منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة (وغصب) لمال أو نحوه خبر الصحيحين من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين وقيد العبادي وغيره بما يبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة (وقذف) محرّم زنا أو لواط لآية - ان الذين يرمون المحصنات - نعم قال الحلبي قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهمكة صغيرة لأن الايذاء فيه دونه في الحرة الكبيرة المستتر أما القذف المباح كقذف الرجل زوجته إذا علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا فليس بكبيرة ولا صغيرة وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا إذا علم بل هو واجب (ونجاسة) وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الافساد بينهم خبر الصحيحين لا يدخل الجنة تمام بخلاف نقل الكلام نصيحة للنعقول اليه كما في قوله تعالى حكاية - يا موسى ان الملايا تمرون بك ليقتلوك - فانه واجب أما الغيبة وهي ذكرك الانسان بما يكرهه وان كان فيه فصيرة قاله صاحب العدة وأقره

بظري فلا يقبل في الأصح مجهول باطنا وهو المستور ومجهول مطلقا ومجهول العين كان وصفه نحو الشافعي بالثقة أو بنفي التهمة قبل في الأصح كمن أقدم معذورا على مفسق مظنون أو مقطوع والمختار أن الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه غالبا كقتل وزنا ولواط وشرب خمر ومسكر وسرقة وغصب وقذف ونجاسة

الرافى ومن تبعه لعموم البلوى بها نعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف الأكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال تعالى - ايجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا - قال الزركشى وقد ظفرت بنص الشافى في ذلك قال قول بأنها صغيرة ضعيف أو باطل . قلت ليس كذلك لامكان الجمع بحمل النص وما ذكر على ما إذا أصرّ على الغيبة أو قرنت بما يصيرها كبيرة أو اغتاب عدلا وقد أخرجها بزياتى غالبا . وتباح الغيبة فى ستة مواضع مذكورة فى محلها وقد نظمتها فى بيتين فقلت :

تباح غيبة لمستفت ومن رام اعانة لرفع منكر
ومعرف متظلم متكلم فى معطن فسقا مع المحذر

(وشهادة زور) ولو بما قلّ لأنه صلى الله عليه وسلم عدّها فى خبر من الكبائر وفى آخر من أكره الكبائر رواهما الشيخان (ويعين فاجرة) لخبر الصحيحين من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان وخض المسلم جر ياعلى الغالب والأفالكافر المعصوم كذلك (وقطعة رحم) لخبر الصحيحين لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان أى ابن عيينة فى رواية يعنى قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (وعقوق) للوالدين أو أحدهما لأنه ﷺ عدّه فى خبر من الكبائر وفى آخر من أكره الكبائر رواهما الشيخان وأما خبرهما الخالة بمنزلة الأم وخبر البخارى عم الرجل صنوايه أى مثله فلا بد لان على أنهما كالوالدين فى العقوق (وفرار) من الزحف لآية - ومن يولهم يومئذ دبره - ولأنه صلى الله عليه وسلم عدّه من السبع الموبقات أى المهلكات رواه الشيخان نعم يجب إذا علم أنه إذا ثبت يقتل من غير كفاية فى العدو لا نفاة اعزاز الدين بثنائه (ومال يقيم) أى أخذه بلا حق وان كان دون ربع مثقال لآية - إن الذين يأكلون أموال اليتامى - وقد عدّها كلها صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات فى الخبر السابق وقيس بالأكل غيره وانما عبر به فى الآية والخبر لأنه أعم وجوه الانتفاع (وخيانة) فى غير الشيء التافه بكيل أو غيره كوزن وغاوى لآية - ويل للمطففين - ولقوله تعالى - إن الله لا يحب الخائنين - والغاوى الخيانة من الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة قاله الأزهرى وغيره وان قصره أبو عبيد على الخيانة من الغنيمة أما فى التافه فصغيرة كما ص (وتقديم صلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه بلا عذر كسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذى وتركها أولى بذلك (وكذب) عمدا (على نبي) قال صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ معتمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان وغيره من الأنبياء مثل فى ذلك كما هو ظاهر قياسا عليه وقد شمله تعبيرى بنى بخلاف تعبيره كغيره برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بسط الكلام على ذلك فى الحاشية أما الكذب على غير نبي فصغيرة إلا أن يقترن به ما يصيرها كبيرة كأن يعلم أنه يقتل به قاله ابن عبد السلام وعليه يحمل خبر الصحيحين ان الكذب يهدى إلى الفجور وان الفجور يهدى إلى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا (وضرب مسلم) بلا حق لخبر مسلم صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهنّ كأشنة البخت المائلة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وخرج بالمسلم الكافر فليس ضربه كبيرة بل صغيرة فوزع الزركشى أنه كبيرة (وسب صحابى) لخبر الصحيحين لا تسبوا أصحابى فوالذى

(قوله فى بيتين الخ) وقد نظمتها الكمال بقوله أيضا :

القدح ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة فى إزالة منكر

وشهادة زور و يعين فاجرة
وقطعة رحم وعقوق
وفرار ومال يقيم وخيانة
وتقديم صلاة وتأخيرها
وكذب على نبي وضرب
مسلم وسب صحابى

فمضى يده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مائة أحدهم ولا نصيفه وروى مسلم لا تسبوا أجدامن
 أمهاني فإن أحدكم لو أنفق الخ والخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث
 علمه بما ذكره واستثنى من ذلك سب الصديق بنى الصحبة فهو كفر لتكذيب القرآن أما سب واحد من
 غير الصحابة فصغيرة وخبر الصحيحين سباب المسلم فسوق ومعناه تكرار السب فهو اصرار على صغيرة
 فيكون كبيرة (وكنتم شهادة) قال تعالى - ومن يكتمها فإنه آثم قلبه - أي ممسوخ وخص بالذكر لأنه محل
 الايمان ولأنه إذا آثم تبعه الباقي (ورشوة) بتبليث الرأى وهي أن يبذل ما لا يحق باطلا أو يبطل
 حقا لخبر الترمذي لعنة الله على الراشئ والمرشئ زاد الحاكم والرائش الذي يسبى بينهما أما بذله للمتكم
 في جائز مع سلطان مثلاً لجمالة جائزة فيجوز البذل والأخذ وبذله للمتكم في واجب كتخليص من حبس
 ظلماً وتولية قضاء طلبه من تعين عليه أو سن له جائز والأخذ فيه حرام (وديانة) بمثابة قبل الهاء
 وهي استحسان الرجل على أهله لخبر ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال
 الذهبي اسناده صالح (وقيادة) قياساً على الديانة والمراد بها استحسان الرجل على غير أهله وقد بسطت
 الكلام عليه في الحاشية (وسعاية) وهي أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه لخبر
 الساعى مثلث أى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه (ومنع زكاة) لخبر الصحيحين ما من صاحب
 ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأجى عليه في نار
 جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره إلى آخره (ويأس رجلة) لخبر الدارقطني لكنه صوب وقفه
 من الكبار الاشرار بالله والاياس من روح الله والمراد باليأس من رحمة الله استبعاد العفو عن الذنوب
 لاستعظامها لانكار سعة رحمة للذنوب فانه كفر لظاهر قوله تعالى - إنه لا يأس من روح الله الا القوم
 الكافرون - إلا أن يحمل اليأس فيه على الاستبعاد والكفر على معناه اللغوي وهو الستر (وأمن مكر)
 بالاسترسال في المعاصى والانكال على العفو قال تعالى فلا يأس من مكر الله الا القوم الخاسرون (وظهار) كقوله
 لزوجه أنت على كظهر أى قال تعالى فيه - وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً - أى كذباً حيث شبهوا
 الزوجة بالأم في التحريم (ولحم ميتة وخنزير) أى تناوله بلا ضرورة لآية - قل لا أجد فيها وحى إلى محرماً - وفي

وكنتم شهادة ورشوة
 وديانة وقيادة وسعاية
 ومنع زكاة ويأس رجلة
 وأمن مكر وظهار ولحم
 ميتة وخنزير

(قوله والأخذ فيه حرام) أى ان تعين عليه وعبارة مر في شرحه وأقضى المصنف فيمن حبس ظلماً فيبذل
 مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره بأنها جملة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقل عن جماعة أى وفى
 ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً ولم يتعقبه بشئ ولم يكتب عليه عس ولا الرشيدى شيئاً ويؤخذ مما
 ذكره قبل أنه ان تعين عليه لم يجز له الأخذ والاجاز وبه صرح العلامة الشارح في الحاشية حيث
 قال أما بذل مال للمتكم في جائز مع السلطان مثلاً لجمالة جائزة فيجوز فيه البذل والأخذ وشمل الجائز
 الواجب لسكن ان تعين عليه امتنع الأخذ وان جاز البذل ففي تخلص من حبس ظلماً يمتنع الأخذ على
 من تعين عليه دون غيره وعلى غيره يحمل اطلاق النوى في فتاويه الجواز اه وهذا هو المشهور في
 تقارير الشيوخ وهو مقتضى عبارة مر سابقاً ولاحقاً فيراجع وليحور اه شيخنا محمد الجوهري
 (قوله ورجلة النساء) ضبطه المنبرى بفتح الراء وكسر الجيم وفسرها بأنها المرأة المشبهة بالرجال وفسر
 الديوث بأنه الذى يقرأه على الزنا مع علمه بهم انتهى كمال وفى المناوى على الجامع ضبطها بضم الجيم
 فليراجع وكأنه أخذ من قولهم امرأة رجلة بمعنى أنها رأياها مصيب ويقال كانت عائشة رضى الله
 عنها رجلة الرأى كما فى المختار . وأنت خير بأن المراد هنا غير ذلك اذ المراد المشبهة بالرجال ولا شك
 أن الحافظ المنبرى أضبط من المناوى وأثبت ولذلك جزم العلامة الشارح فى حاشية الجلال بضبطه
 حيث قال ورجلة النساء هي بكسر الجيم المشبهة بالرجال انتهى كاتبه م ج ه .

مغنى الخبر الكلب وفرع كل منهما مع غيره (وفطر في رمضان) ولو يوما بلا عذر لخبر من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وهو وان تكلم فيه فله شواهد تجبره ولأن صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكثرات مرتكبه بالدين وتعميري بذلك أولى من قوله وفطر رمضان (وحرابة) وهي قطع الطريق على المارتين باخافتهم لآية - إنما جزاء الذين يحارون الله ورسوله - (وسحر وربا) بموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عدتهما من السبع الموبقات في الخبر السابق (وإدمان صغيرة) أي اصرار عليها من نوع أو أنواع بحيث تغلب طاعاته معاصيه وليست الكبائر منحصرة في المذكورات كما أفهمه ذكر الكاف في أولها وأما نحو خبر البخاري الكبائر الاشرار بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين النemos فمجدول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هي الى السبعائة أقرب يعني باعتبار أصناف أنواعها .

(مسئلة : الاخبار بعلم) أي بشيء عام (رواية) كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وغيره إذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو يع الناس وما في المروي من أمموهني ونحوهما يرجع الى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام (و) الاخبار (بخاص عند حاكم شهادة) بقيد زدته بقولي (ان كان حقا لغير الخبر على غيره) فان كان للخبر على غيره فدعوى أول غيره عليه وان لم يكن عند حاكم فاقرئ (والمختار أن أشهد انشاء تضمن اخبارا) بالمشهود به نظرا الى لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه وقيل محض اخبار نظرا الى متعلقه فقط وقيل محض انشاء نظرا الى اللفظ فقط قال شيخنا العلامة المحلى وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون أشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا لأنه صيغة مؤدية لتلك المعنى متعلقه انتهى (و) المختار (أن صيغ العقود والحلول كبت) واشترت (وأعتقت انشاء) لوجود مضمونها في الخارج بها وقال أبو حنيفة انها اخبار على أصلها بأن بقدر وجود مضمونها في الخارج قيل التناظر بها وذلك كصيغ الحلول مع مثالها من زيادتي (و) المختار (أنه ثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط) أي بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها الا بعدد رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبتان الا بعدد فيهما نظرا الى أن ذلك شهادة وقيل يكفي في ثبوتها فيهما واحد نظرا الى أن ذلك خبر والترجيح من زيادتي (و) المختار (أنه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما) أي في الرواية والشهادة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (و) لكن (يكفي اطلاقه) أي الجرح (في الرواية) كالتعديل كأن يقول الجرح فلان ضعيف أو ليس بشيء (ان عرف مذهب الجرح) من أنه لا يجرح الا بقادح فعلم أنه لا يكفي الاطلاق في الرواية اذ لم يعرف مذهب الجرح ولا في الشهادة مطلقا لتعلق الحق فيها بالمشهود له نعم يكفي ذلك فيهما لافادة التوقف عن القبول الى أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها وبين الشهادة . وقيل يشترط ذكر سببها في الرواية والشهادة ولو من العالم به فلا يكفي اطلاقهما فيهما لاحتمال أن يجرح بما ليس بجرح وأن يبادر الى التعديل عملا بالظاهر وقيل يكفي ذلك اكتفاء بعلم الجرح والمعدل بسببهما وقيل يشترط ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها الجواز الاعتماديه على الظاهر (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان زاد عدد الجرح على) عدد (المعدل) اجماعا (وكذا ان لم يزد عليه) بأن ساواه أو نقص عنه (في الأصح) لاطلاع الجرح على ما لم يطلع عليه المعدل وقضيته أنه لو اطاع المعدل على السبب وعلم تو به منه قدم على الجرح وهو كذلك وقيل يطلب الترجيح في صورة عدم الزائد كما هو حاصل في صورة الزائد بالزيادة وعلى وزانه قيل إن التعديل في صورة الناقص مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم) بشرط العدالة) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص إذ لو لم

وفطر في رمضان وحرابة
وسحر وربا وإدمان
صغيرة .

(مسئلة)

الاخبار بعلم رواية
وبخاص عندنا كم شهادة
ان كان حقا لغير الخبر على
غيره والمختار أن أشهد
انشاء تضمن اخبارا وأن
صيغ العقود والحلول
كبت وأعتقت انشاء وانه
يثبت الجرح والتعديل
بواحد في الرواية فقط وأنه
يشترط ذكر سبب الجرح
فيهما ويكفي اطلاقه
في الرواية ان عرف مذهب
الجرح والجرح مقدم ان
زاد عدد الجرح على
المعدل وكذا ان لم يزد عليه
في الأصح . ومن التعديل
حكم مشترط العدالة
بالشهادة

يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة في الراوى برواية شخص تعديل له في الأصح وبالمعامل بروايته وقيل ليس تعديلا والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (و) كذا (رواية من لا يروى إلا عن عدل) بأن صرح بذلك أو عرف من عادته عن شخص تعديل له (في الأصح) كما لو قال هو عدل وقيل يجوز أن يترك عادته وتأخيره في الأصح عن المسئتين قبله أولى من توسط الأصل له بينهما (وليس من الجرح) لشخص (ترك عمل برويه (و) لترك (حكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترك لمعارض (ولا حد) له (في شهادة زنا) بأن لم يكمل نصابها لأنه لا تنقضاء النصاب لا لمعنى في الشاهد (و) لاقى (نحو شرب نبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها ككساح المتعة لجواز أن يعتقد إباحتها ذلك (ولا تدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف إذ لا خلل في ذلك (قيل) أى قال ابن السمعاني (الا أن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صغره حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه . وأجيب بمنع ذلك (ولا) تدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول) صاحب (الأصل) أخبرنا (أبو عبد الله الحافظ يعنى) به (النهى تشبيها باليهيقي) في قوله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (يعنى) به (الحاكم) لظهور المقصود وذلك صدق في نفس الأمر (ولا) تدليس (بإيهام اللقي والرحلة) الأول ويسمى تدليس الاسناد كأن يقول من عاصر الزهرى مثلا ولم يلقه . قال الزهرى أو عن الزهرى موها أنه سمعه والثاني كأن يقول حدثنا فلان وراء النهر موها جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالحيزة لأن ذلك من المعارض لا كذب فيه (أما مدلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يميزان (فمجرور) لا يقاتعه غيره في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

(مسئلة : الصحابي) أى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتمع مؤمنا) ميمزا (بالنبي) في حياته (وان لم يرو) عنه شيئا (ولم يطل) أى اجتماعه به أو كان أثنى أو أعمى كابن أم مكتوم فخرج من اجتمع به كافر أو غير ميمز أو بعد وفاة النبي لكن قال البرماوى في غير الميمزانه صحابي وان اختار جماعة خلاف ذلك وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي الرواية ولو حديث واطالة الاجتماع نظرا في الاطالة الى العرف وفي الرواية الى أنها المقصود الأعظم من محبة النبي صلى الله عليه وسلم لتبليغ الأحكام وقيل يشترط التزومعه ومضى عام على الاجتماع به لأن لصحبته شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب والعام المشتمل على الفصول الأربعة التى تختلف فيها الأمزجة واعترض التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد رده مسلما كعبد الله بن سرح . وأجيب بأنه كان يسماه قبل الردة ويكنى ذلك في صحة التعريف إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافق العارض (كالتابى معه) أى مع الصحابي فيكنى في صدق اسم التابى على الشخص اجتماعه مؤمنا بالصحابي في حياته وهذا ما رجحه ابن الصلاح والنووى وغيرهما وقيل لا يكتفى بذلك من غير اطالة للاجتماع به وبه جزم الأصل تبعاً للخطيب البغدادي وفرق بأن الاجتماع بالنبي يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأختيار (والأصح أنه لو ادعى معاصر) للنبي صلى الله عليه وسلم (عدل محبة قبل) لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها منهم كما لو قال أنا عدل (و) الأصح (أن الصحابة عدول) فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة لأنهم خير الأمة لقوله تعالى - كتم خيرا مة أخرجت للناس - وقوله وكذلك جعلناكم أمة متوسطة فان المراد بهم الصحابة وخبر الصحيحين خير أمتي قرنى وقيل هم كغيرهم فيبحث عن عدالتهم في ذلك الامن كان ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضى الله عنهما وقيل هم عدول الى حين قتل عثمان رضى الله عنه فيبحث عن عدالتهم بعده لوقوع الفتن بينهم من حينئذ مع امسالك بعضهم عن خوضها وقيل هم

وكذا عمل العالم ورواية من لا يروى إلا عن عدل في الأصح وليس من الجرح ترك عمل برويه وحكم بمشهوده ولا حد في شهادة زنا ونحو شرب نبيذ ولا تدليس بتسمية غير مشهورة قيل الا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول الأصل أبو عبد الله الحافظ يعنى النهى تشبيها باليهيقي يعنى الحاكم ولا بإيهام اللقي والرحلة . أما مدلس المتون فمجرور .

(مسئلة)

الصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي وان لم يروا ولم يطل كالتابى معه والأصح أنه لو ادعى معاصر عدل محبة قبل وأن الصحابة عدول

علمول الإمام قائل علياً رضي الله عنه فهم فسقة لخروجهم على الإمام الحق ورد بائتهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأتون وإن أخطوا بل يؤجرون كما سيأتي وعلى كل قول من طرأ له منهم قادح كسرة أوزنا عمل بمقتضاه لأنهم وإن كانوا عدولا غير مقصومين .

﴿ مسألة ﴾

(المرسل) المشهور عند الأصوليين والفقهاء وبعض المحدثين (مرفوع غير صحابي) تابعيا كان أو من بعده (إلى النبي) صلى الله عليه وسلم مسقطا الواسطة بينه وبين النبي وعند أكثر المحدثين مرفوع تابعي إلى النبي وعندهم المفضل مسقط منه راويان فأكثر والمنقطع بأسقط منه من غير الصحابة راوي وقيل مسقط منه راوفاً أكثر (والأصح أنه لا يقبل) أي لا يحتج به للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (إلا إن كان مسرله من كبار التابعين) كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي (وعضده كون مسرله لا يروى إلا عن عدل) كأن عرف ذلك من عادته كأبي سلمة بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة (وهو) حينئذ (مسند) حكما لأن اسقاط العدل كذكرة (أو عضده قول صحابي أو فعله أو قول الأكثر) من العلماء لاصحاحي فيهم (أو مسند) سواء أسنده المرسل أم غيره (أو مرسل) بأن يرسله آخر يروي عن غير شيوخ الأول (أو انتشار) له من غير تكبير (أو قياس أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (أو نحوها) ككون مسرله إذا شارك الحفاظ في أحاديث وافقهم فيها ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم بحيث لا يحتل به المعنى فإن المرسل حينئذ يقبل لانتفاء المحذور وقيل يقبل مطلقاً لأن العدل لا يسقط الواسطة إلا وهو عدل عنده والا كان ذلك تليسا قادحافيه وقيل لا مطلقا لما مروى وقيل يقبل إن كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه (والجموع) من المرسل وعضده (حجة) لا مجرد المرسل ولا مجرد عضده لضعف كل منهما منفردا ولا يترجم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن هذا (إن لم يحتج بالعضد) وحده (والا) بأن كان يحتج به كسند صحيح (فهما) (دليلان) إذ العضد حينئذ دليل برأسه والمرسل لما اعتضده صار دليلا آخر فيرجع بهما عند معارضة حديث واحد لهما والتقييد بكبار التابعين من زيادتي (و) (الأصح) (أنه) أي المرسل بقيد زده بقولي (باعتضاده) أي مع اعتضاده (بضعف أضعف من المسند) المحتج به وقيل أقوى منه لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعد الله بخلاف من يذكرة فيحيل الأمر فيه على غيره . قلنا لا نسلم ذلك أما إذا اعتضد بصحيح فلا يكون أضعف من مسند يعارضه بل هو أقوى منه كما علم مما مر أما مرسل صغار التابعين كالزهري فباق على عدم قبوله مع عضده أشد ضعفه وقيد القبول بكبار التابعين لأن غالب رواياتهم عن الصحابة فيطلب على الظن أن الساقط صحابي فإذا انضم إليه عضد كان أقرب إلى القبول وعليه ينبغي ضبط الكبير بمن أكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين على أن ابن الصلاح والنووي لم يقيدا بالكبار وهو أقوى وهذا كله في مرسل غير الصحابي كما عرفت أما مسرله فتحكوم بصحته على المذهب لأن أكثر رواية الصحابة عن الصحابة وكلهم عدول كما مر (فإن تجرد) هذا المرسل عن عضد (ولا دليل) في الباب (سواء) ومدلوله المنع من شيء (فالأصح) أنه يجب (الانكشاف) عن ذلك الشيء (لأجله) أي المرسل احتياطا لأن ذلك يحدث شبهة توجب التوقف وقيل لا يجب لأنه ليس بحجة حينئذ أما إذا كان ثم دليل سواء فيجب الانكشاف قطعاً إن وافقه والا عمل بمقتضى الدليل .

﴿ مسألة ﴾

(الأصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف) بمعنى الألفاظ ومواقع الكلام الذي أريد به إنشاء أو خبر بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد والفهم وإن لم ينس اللفظ الآخر ولم يرادفه لأن المقصود المعنى

﴿ مسألة ﴾ المرسل مرفوع غير صحابي إلى النبي والأصح أنه لا يقبل إلا إن كان مسرله من كبار التابعين وعضده كون مسرله لا يروى إلا عن عدل وهو مسند أو عضده قول صحابي أو فعله أو قول الأكثر أو مسند أو مرسل أو انتشار أو قياس أو عمل العصر أو نحوها والمجموع حجة إن لم يحتج بالعضد والا فدليلان وأنه باعتضاده بضعف أضعف من المسند فإن تجرد ولا دليل سواء فالأصح الانكشاف لأجله .

﴿ مسألة ﴾

الأصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف

واللفظ آله وقيل لا يجوز ان لم يفس لغوت الفصاح في كلام النبي وقيل انه يجوز بلفظ مرادف بخلاف غير المرادف لأن قد لا يوفى بالمقصود وقيل لا يجوز مطلقا حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد . قلنا الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيما تعبد بألفاظه كالأذان والشهد والسلام والتكبير وقيل غير ذلك أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا (و) الأصح (أنه محتج بقول الصحابي قال النبي ﷺ لأنه ظاهر في سماعه منه وقيل لا لاحتمال أن يكون بينهما واسطة من تابعي أو صحابي وقلنا نبحت عن عدالة الصحابة (ف) بقوله (عنه) أي عن النبي لماسر وقيل لا لظهوره في الواسطة (ف) بقوله (سمعتة أمر ونهى) لظهوره في صدور أمر ونهى منه وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوي على ما ليس بأمر ولا نهي تسمعا (أو) بقوله (أمرنا أو نوحه) مما بني للمفعول كنهينا أو أوجب أو حرّم علينا أو رخص لنا لظهور أن فاعلهما النبي وقيل لا لاحتمال أن يكون الأمر والنهي بعض الولاية والایجاب والتحریم والترخيص استنباط من قائله (و) بقوله (من السنة) كذا لظهوره في سنة النبي وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل في عهده ﷺ (وكان الناس يفعلون) في عهده ﷺ (فكنا نفعل في عهده ﷺ) لظهوره في تقرير النبي عليه وقيل لا لجواز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في) الشيء (التأفة) قائله عائشة رضی الله عنها لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجاع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالقاء اشارة الى أن كل صورة دون ما قبلها رتبة ولهذا كان تعبيره في عنه وسمعتة بالفاء أولى من تعبيره فيهما بالواو ووجه كون الأخيرين دون ما قبلهما عدم التصريح بكون ذلك في عهده ﷺ ووجه كون الأخيرة دون ما قبلها عدم التصريح بما يعود عليه ضمير كانوا .

(خاتمة) مستند غير الصحابي قراءة الشيخ املاء فتحدثنا فقرأته عليه فسماعه فمناولة أو مكاتبة مع اجازة فاجازة فخاص في خاص فخاص في عام فعام في خاص فخاص في عام ففلان ومن يوجد من نسله فمناولة أو مكاتبة فاعلام فوصية فوجادة والختار جواز الرواية بالمد كورات لاجازة من يوجد من نسل فلان وألفاظ الأداء من صناعة المحدثين

(خاتمة) في مراتب التحمل (مستند غير الصحابي) في الرواية إحدى عشرة (قراءة الشيخ) عليه (املاء) من حفظه أو من كتابه (فتحدثنا) بلا إملاء (فقرأته عليه) أي على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ ويسمى هذا والذي قبله بالعرض (فمناولة أو مكاتبة مع اجازة) كأن يدفعه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به أو يكتب شيئا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه ويقول له أجزت لك روايته عنى (فاجازة) بلا مناولة ولا مكاتبة (فخاص في خاص) كأجزت لك رواية البخاري (فخاص في عام) كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي (فعام في خاص) كأجزت لمن أدركني رواية مسلم (فعام في عام) كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي (ففلان ومن يوجد من نسله) تبعاله (فمناولة أو مكاتبة) بلا اجازة ان قال معها هذا من سماعي (فاعلام) بلا اجازة كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان (فوصية) كأن يوصي بكتاب إلى غيره لبروبه عنه عند سفره أو موته (فوجادة) كأن يجد حديثا أو كتابا بخط شيخ معروف (والختار جواز الرواية بالمد كورات) التصريح بهذا من زيادتي والقول بامتناع الرواية بالأربعة التي قبل الوجادة مردود بأنها أرفع من الوجادة والرواية بها جائزة عند الشافعي وغيره فالأربعة أولى (لا اجازة من يوجد من نسل فلان) فلا يجوز وقيل تجوز وقيل لا تجوز الرواية بالاجازة بأقسامها وقيل لا يجوز في العامة أما اجازة من يوجد من غير قيد فمنوعة كما فهم بالأولى وصرح به الأصل ونقل فيه الاجماع (والألفاظ الأداء من صناعة المحدثين) فلتطلب منهم ومنها على ترتيب ما مر أملى على حدثني قرأت عليه قرى عليه وأنا أسمع أخبرني اجازة ومناولة أو مكاتبة أخبرني اجازة أنباني مناولة أو مكاتبة أخبرني إعلاما أوصى الى وجدت بخطه وقد أوضحت الكلام على ذلك مع مراتب التحمل في شرح ألفية العراقي وقولي أو مكاتبة في الموضوعين مع إفادة تأخر الحديث عن الاملاء من زيادتي .

وأنه محتج بقول الصحابي قال النبي فعنه فسمعتة أمر ونهى أو أمرنا أو نوحه ومن السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون فكنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في التأفة .

(خاتمة)

مستند غير الصحابي قراءة الشيخ املاء فتحدثنا فقرأته عليه فسماعه فمناولة أو مكاتبة مع اجازة فاجازة فخاص في خاص فخاص في عام فعام في خاص فخاص في عام ففلان ومن يوجد من نسله فمناولة أو مكاتبة فاعلام فوصية فوجادة والختار جواز الرواية بالمد كورات لاجازة من يوجد من نسل فلان وألفاظ الأداء من صناعة المحدثين

﴿ الكتاب الثالث : في الاجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة ﴾

بالقول أو الفعل أو التقرير (بعد وفاة محمد ﷺ) (في عصر على أي أمر) كان من ديني ودينوي وعقلي
ولغوي كإسياتي بيانه (ولو بلا امام معصوم) وقالت الروافض لا بد منه ولا يخالو الزمان عنه وان لم تعلم عينه
والحجة في قوله فقط وغيره تبع له (أو) بلا (بلوغ عدد تواتر) لصدق مجتهد الأمة بدونه وقيل
يشترط نظرا للعادة (أو) بلا (عدول) بناء على أن العدالة ليست ركنا في المجتهد وهو الأصح وقيل
يعتبرون بناء على أنها ركن فيه فعليه لا يعتبر وفاق الفاسق وقيل يعتبر في حق نفسه دون غيره
وقيل يعتبران بين مأخذه في مخالفته بخلاف ما إذا لم يبينه إذ ليس عنده ما يمنعه أن يقول شيئا من غير
دليل (أو) كان المجتهد (غير صحابي) فلا يختص الاجماع بالصحابة لصدق مجتهدي الأمة في عصر
غيرهم وقالت الظاهرية يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضب فيبعد اتفاقهم على شيء (أو قصر
الزمن) كأن مات المجمعون عقب إجماعهم بخروج سقوف عليهم وقيل يشترط طولها في الاجماع الظني
بخلاف القطعي (فعل) من الحد زيادة على ماسر (اختصاصه) أي الاجماع (بالمجتهدين) بأن لا يتجاوزهم
إلى غيرهم (فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعوا لوفاقه لهم في الأصح) وقيل يعتبر مطلقا وقيل يعتبر في المشهور
دون الخفي كدقائق الفقه وقيل يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول
قلنا هو غير مجتهد بالنسبة إليها (و) علم اختصاصه (بالمسلمين) لأن الاسلام شرط في المجتهد المأخوذ في حده
فلا عبرة بوفاق الكافر ولو بدعة ولا بخلافه (و) علم (أنه لا بد من الكل) أي وفاقهم لأن إضافة مجتهد
إلى الأمة تفيد العموم (وهو الأصح) فيضر مخالفة الواحد ولو تابعيا بأن كان مجتهدا وقت اتفاق الصحابة
وقيل يضر مخالفة الاثنین دون الواحد وقيل مخالفة الثلاثة دون الأقل منهم وقيل من بلغ عدد التواتر دون
من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم وقيل يكفي اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين وقيل
غير ذلك فلم أن اتفاق كل من هؤلاء ليس بحجة في الأصح وهو ما صرح به الأصل لأنه اتفاق بعض مجتهدي
الأمة لا كلهم (و) علم (عدم انعقاده في حياة محمد ﷺ) لأنه ان وافقهم فالحجة في قوله وإلا فلا
اعتبار بقولهم دونه (و) علم (أنه لو لم يكن) في العصر (إلا) مجتهد (واحد لم يكن قوله إجماعا) إذ أقل
ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان (وليس) قوله (حجة على المختار) لانتفاء الاجماع عن الواحد
وقيل حجة وان لم يكن إجماعا لانحصار الاجتهاد فيه (و) علم (أن اقتراض) أهل (العصر) بموتهم
(لا يشترط) في انعقاد الاجماع لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصريهم وهو الأصح كما سيأتي وقيل
يشترط اقتراضهم وقيل غالبهم وقيل علمائهم وقيل غير ذلك (و) علم (أنه) أي الاجماع (قد
يكون عن قياس) لأن الاجتهاد المأخوذ في حده لا بد له من مستند كإسياتي والقياس من جلته (وهو
الأصح) وقيل لا يجوز أن يكون عن قياس وقيل يجوز في الجلي دون الخفي وقيل يجوز لكنه لم يقع
وذلك لأن القياس لكونه ظنيا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه فلوجاز الاجماع عنه لجاز مخالفة
الاجماع . قلنا إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم كل شعهم الخنزير
قياسا على لحمه (فيهما) أي ما ذكر هو الأصح في المستثنين كما تقرر (و) علم (أن اتفاق) الأمم
(السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير اجماع وليس حجة) في ملته (في الأصح) لاختصاص
دليل حجية الاجماع بأئمة خير ابن ماجه وغيره أن أمته لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على
أن شرعهم شرع لنا وإسياتي بيانه (و) علم (أن اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر (على أحد
قولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو)
كان الاتفاق (من الحادث بعد نوى القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق حد الاجماع

﴿ الكتاب الثالث في
الاجماع ﴾

وهو اتفاق مجتهدي الأمة
بعد وفاة محمد في عصر
على أي أمر ولو بلا امام
معصوم أو بلوغ عدد
تواتر أو عدول أو غير
صحابي أو قصر الزمن فعل
اختصاصه بالمجتهدين فلا
عبرة باتفاق غيرهم قطعا
ولا بوفاقه لهم في الأصح
وبالمسلمين وأنه لا بد من
الكل وهو الأصح
وعدم انعقاده في حياة
محمد وأنه لو لم يكن إلا
واحد لم يكن قوله إجماعا
وليس حجة على المختار
وأن اقتراض العصر
لا يشترط وأنه قد يكون
عن قياس وهو الأصح
فيهما وأن اتفاق السابقين
غير إجماع وليس حجة
في الأصح وأن اتفاقهم
على أحد قولين قبل
استقرار الخلاف جائز ولو
من الحادث بعد نوى
القولين

بكل من الاتفاقين ولجواز أن يظهر مستند جليّ يجتمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر (وكذا اتفاق هؤلاء) أي ذوى القولين (لامن بعدهم) أي بعد استقرار الخلاف بأن طال زمنه فانه جاز لا اتفاق من بعدهم (في الأصح) أما الأول فلصدق حد الاجماع به وهذا ما صححه النورى في شرح مسلم وقيل لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شق الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم على أحدهما . قلنا تضمن ما ذكره شروط بعدم الاتفاق على أحدهما فاذا وجد فلا اتفاق قبله وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعيا والترجيح من زيادتي وأما الثاني فلا أنه لو انقذ وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه ان غير المختلفين دونهم (و) علم (أن التمسك بأقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي فقيل كدية المسلم وقيل كصنفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي لذلك فان دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كخسالات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به (و) علم (أنه) أي الاجماع قد (يكون في ديني) كسلاة وزكاة (ودنيوى) كتدبير الجيوش وأمور الرعية (وعقلى لاتوقف) أي الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع فان توقفت حجة الاجماع عليه كثبوت البارى والنسوة لم يحتج فيه بالاجماع وإلا لزم الدور (ولغوى) من زيادتي ككون الغاء للتعقيب (و) علم (أنه) أي الاجماع (لا بد له من مستند) أى دليل وإلا لم يكن لقيود الاجتهاد المأخوذ في حده معنى (وهو الأصح) لأن القول في الأحكام بلا مستند خطأ وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله في الاجماع القولى (أما السكوتى بأن يأتى بعضهم) أى بعض المجتهدين (بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمانة رضا وسخط والخاء وفتحهما خلاف الرضا (والحكم اجتهادى تكليفى ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة في الأصح) لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس باجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالتخوف والمهابة والتردد في الحكم وعزى هذا للشافعي وقيل ليس باجماع بل حجة لاختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعي أى المقطوع فيه بالموافقة وان كان هو عنده اجماعا حقيقة كما يفيد كونه حجة عنده وقيل حجة بشرط الانقراض وقيل حجة ان كان قنيا لاحكام لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بخلاف الحكم وقيل عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا وقيل حجة ان كان الساكتون أقل من القائلين وقيل غير ذلك وخرج بما ذكره مالوم يعلم الساكتون بالحكم فليس من محل الاجماع السكوتى وليس بحجة لاحتمال أن لا يكونوا خاصوا في الخلاف وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقيل غير ذلك وترجيح عدم حجيته من زيادتي وهو ما عليه الأكثر وان اقتضى كلام الأصل ترجيح حجيته وخرج أيضا ما واقترن السكوت بأمانة الرضا فاجماع قطعيا أو بأمانة السخط فليس باجماع قطعيا وملو كان الحكم قطعيا لاجتهاديا أولم يكن تكليفيا نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول بخلاف العلوم في الأولى وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وما لو لم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك اجماعا .

وكذا اتفاق هؤلاء لامن بعدهم بعده في الأصح وأن التمسك بأقل ما قيل حق وأنه يكون في ديني ودنيوى وعقلى لاتوقف صحته عليه ولغوى وأنه لا بد له من مستند وهو الأصح أما السكوتى بأن يأتى بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمانة رضا وسخط والحكم اجتهادى تكليفى ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة في الأصح

(مسئلة : الأصح امكانه) أى الاجماع وقيل لا يمكن عادة كالأجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد . قلنا هذا الاجماع لهم عليه لا اختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى إذ يجمعهم عليه الدليل الذى يتفقون على مقتضاه (و) الأصح (أنه) بهد امكانه (حجة) شرعية (وان نقل آحادا) قال تعالى - ومن يشاقق الرسول - الآية ، توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل لا قوله تعالى - فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول - اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة . قلنا وقد دل الكتاب على حججه كما مر آفارقيل إلا ان نقل آحادا لأنه قطعى فلا يثبت بخبر الواحد (و) الأصح (أنه) بعد حججه (قطعى) فيها (ان اتفق المعتبرون) على أنه اجماع (لان اختلافوا) فى ذلك (كالسكوتى) فانه ظنى وقيل ظنى مطلقا إذ المجمعون عن ظن لا يمنع خطوهم والاجماع عن قطع غير محقق (وخرقه) أى الاجماع القطعى وكذا الظنى عند من اعتبره بالخالفه (حرام) للتوعد عليه بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فى الآية السابقة (فعلم) من حرمة خرقه (تحريم احداث) قول (ثالث) فى مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) احداث (تفصيل) بين مسلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (ان خرقاه) أى ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بأن خالف ما اتفق عليه أهل عصر بخلاف ما إذا لم يخرقه وقيل هما خارقان مطلقا لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه. قلنا الاستلزام ممنوع فيهما مثال الثالث خارقا ما قيل ان الأخ يسقط الجحد وقد اختلفت الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجحد وقيل يشاركه كأخ فاسقاط الجذب خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ومثاله غير خارق ما قيل أنه محل متروك التسمية سهوا لعمدا وعليه الحنفى وقيل محل مطلقا وعليه الشافى وقيل محرم مطلقا فالخارق موافق لمن لم يفرق فى بعض مقاله ومثاله التفصيل خارقا ما لو قيل بتورث العمة دون الحالة أو عكسه وقد اختلفوا فى تورثهما مع اتفاقهم على أن العلة فيه أو فى عدمه كونهما من ذوى الارحام فتورث احدهما دون الأخرى خارق للاتفاق ومثاله غير خارق ما قلنا انه يجب الزكاة فى مال الصبي دون الحلى المباح وقيل يجب فيهما وقيل لا يجب فيهما فالفصل موافق لمن لم يفصل فى بعض مقاله (و) علم (أنه يجوز احداث) أى اظهار (دليل) لحكم (أوتأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ما ذكره من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ما ذكره بخلاف ما إذا خرقه بأن قالوا الأدليل ولاتأويل ولا علة غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز احداث ذلك مطلقا لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه فى الآية . قلنا المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لاملأ بتعرضوا له كأنحن فيه (و) علم (أنه يمنع ارتداد الأمة) فى عصر (سما) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان وقيل لا يمنع سما كما لا يمنع عقلا قطعا (لاتفاقها) أى الأمة فى عصر (على جهل ما) أى شىء (لم تكلف به) بأن لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فلا يمنع إذا خطأ فيه لعدم التكليف به وقيل يمنع والالكان الجهل سبيلها فىجب اتباعها فيه وهو باطل . قلنا يمنع أنه سبيل لها إذ سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل لا ما لا يعلمه أما اتفاقها على جهل ما كلف به فمستحقطا (ولا انقسامها) أى الأمة (فرقتين) فى كل من مسلتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (يخطى) فى مسئلة) من المسلتين كاتفاق احدى الفرقتين على وجوب الترتيب فى الوضوء وعلى عدم وجوبه فى الصلاة الفاتية والأخرى على العكس فلا يمنع نظرا فى ذلك الى أنه لم يخطى الا بعضها بالنظر الى كل مسئلة على حدتها وقيل يمنع نظرا الى أنها أخطأت فى مجموع المسلتين والخطا منى عنها بالخبر السابق والتصحيح فى هذه العلوم مما يأتى من زيادتى (و) علم أن الاجماع لا يضاد اجماعا) أى لا يجوز انعقاده على ما يضاد ما انعقد عليه اجماع (قبله) لاستلزامه

(مسئلة)

الأصح امكانه وأنه حجة وان نقل آحادا وأنه قطعى ان اتفق المعتبرون لا ان اختلفوا كالسكوتى وخرقه حرام فعلم تحريم احداث ثالث وتفصيل ان خرقاه وأنه يجوز احداث دليل أوتأويل أو علة وان لم يخرق وأنه يمنع ارتداد الأمة سما لاتفاقها على جهل ما لم تكلف به ولا انقسامها فرقتين كل يخطى فى مسئلة وأن الاجماع لا يضاد اجماعا قبله

تعارض قاطعين وقيل يجوز اذ لا مانع من كون الأول مغيباً للثاني (وهو الأصح في السكك) أي كل من المسائل الست كما تقرر (ولا يعارضه) أي الاجماع بناء على الأصح أنه قطعي (دليل) قطعي ولا ظني اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة اذ التعارض بين شيئين يقتضى خطأ أحدهما ولا بين قاطع ومظنون لانفاء المظنون في مقابلة القاطع أما الاجماع الظني فيجوز معارضته بظني آخر (وموافقته) أي الاجماع (خبراً لا تدل على أنه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (لكنه) أي كونه عنه هو (الظاهر إن لم يوجد غيره) بمعناه اذ لا بد له من مستند كما مر فان وجد فلا لجواز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير وقيل موافقته له تدل على أنه عنه قال بعضهم ومحل الخلاف في خبر الواحد أما المتواتر فهو عنه بلا خلاف وفيه نظر .

(خاتمة)

(جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول تشكيك كوجوب الصلاة والصوم وحرمه الزنا والحر (كافر) قطعاً (ان كان فيه نص) لأن جحدته يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما أوممه كلام الأمدى ومن تبعه من أن فيه خلافاً ليس بمرادهم (وكذا ان لم يكن) فيه نص جاحده كافر (في الأصح) لما مر وقيل لا لعدم النص وخرج بالمجمع عليه غيره وان كان فيه نص وبالمعلوم ضرورة غيره كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم به كإرواء البخاري وبالدين المجمع عليه المعلوم من غيره ضرورة كوجود بغداد فلا يكفر جاحدها ولا جاحدشي ومنها وان اشتهر بين الناس هذا حاصل ما في الروضة كأصلها في باب الردة وهو المعتمد وان خالفه ما في الأصل كما أوضحته في الحاشية

(الكتاب الرابع : في القياس)

من الأدلة الشرعية (وهو) لغة التقدير والمساواة . واصطلاحاً (حل معلوم على معلوم) بمعنى متصور أي إلحاقه به في حكمه (لمساواته) له (في علة حكمه) بأن توجد تمامها في المعلوم (عند الحامل) وهو المجهتد مطلقاً أو مقيداً وافق ما في نفس الأمر أولاً بأن ظهر غطاه فتناول الحد القياس الفاسد كالمصحح (وان خص) المحدود (بالمصحح حذف) من الحد (الأخير) وهو عند الحامل فلا يتناول حيث لا يصحح لا تصرف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالمصحح وحد شيخنا السكك بن المهام القياس بأنه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له وهو لا يشمل غير الشرعي لكنه أخصر من الحد الأول وأقرب إلى مدلول القياس اللغوي الذي مرّ بيانه وسالم مما أورد على الأول من أن الحل فعل المجهتد فيكون القياس فعله مع أنه دليل نفيه المجهتد أولاً كالتص لکن جواب الایراد أنه لا تنافي بين كونه فعل المجهتد ونصب الشارع إياه دليلاً (وهو) أي القياس (حجة في الأمور الدنيوية) كالأغذية (وكذا في غيرها) كالشرعية (في الأصح) لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت الباقي الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة وتقولته تعالى - فاعتبروا - والاعتبار قياس الشيء بالشيء فيجوز القياس في ذلك وقيل يتمتع فيه عقلاً وقيل شرعاً وقيل يتمتع فيه ان كان غير جليّ وقيل يتمتع في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وقيل غير ذلك والأصح الأول فهو جائز فيما ذكر (الاي العادية والخلقية) أي التي ترجع إلى العادة والخلقية كأقل الحيض أو النفاس أو الحلل وأكثره فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصح لأنها لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها إلى قول من يوثق به وقيل يجوز لأنه قد يدرك المعنى فيها (والا في كل الأحكام) فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصح لأن منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز حتى ان كلام من الأحكام صالح لأن

وهو الأصح في السكك ولا يعارضه دليل وموافقته خبراً لا تدل على أنه عنه لكنه الظاهر المنظم بوجوده غيره .

(خاتمة)

جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة كافر ان كان فيه نص وكذا ان لم يكن في الأصح .

(الكتاب الرابع في

القياس)

وهو محل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وان خص بالمصحح حذف الأخير وهو حجة في الأمور الدنيوية وكذا في غيرها في الأصح الا في العادية والخلقية والاي كل الأحكام

ثبت بالقياس بأن يترك معناه ووجوب الهدية على العاقلة له معنى يدرك وهو اعانة الخاني فيلهو مظهر
 فيه كما يعان الظلم لاصطلاح ذات الين بما يصرف إليه من الزكاة (والا القياس على منسوخ فيمتنع)
 فيه (في الأصح) لا كفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز فيه لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين
 ونسخ الأصل ليس نسخا للفرع وقول من زيادتي فيمتنع تنبيه على أن الخلاف إنما هو في امتناع القياس
 لاقى عدم حجته (وليس النص على العلة) لحكم ولو في جانب الكف (أمرا بالقياس) أي ليس
 أمرا به (في الأصح) لاقى جانب الفعل غير الكف كأكرم زيدا لعلمه ولاقى جانب الكف نحو المنجر
 حوام لاسكارها وقيل انه أمر به في الجانبين إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك . قلنا لا نسلم الحصر لجواز كون
 الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس وقيل انه أمر به في جانب الكف دون غيره لأن العلة
 في الكف المفسدة وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالكف عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة
 في غيره المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد . قلنا قوله عن كل فرد إلى آخره ممنوع بل يكفي الكف
 عن كل فرد مما يصدق عليه محل المعلل (وأركانها) أي القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس
 ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس (الأول) وهو المقيس
 عليه (الأصل) أي يسمى به كما يسمى المقيس بالفرع كما سيأتي ولكون حكم الأصل غير حكم الفرع
 باعتبار المحل وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرع الثاني على الأول باعتبار دليلهما وعلم المجتهد بهما
 لا باعتبار ما في نفس الأمر إذ الأحكام قديمة ولا تفرع في القديم (والأصح أنه) أي الأصل المقيس
 عليه (محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أي المقيس عليه وقيل هو حكم المحل وقيل دليل الحكم
 (و) الأصح (أنه لا يشترط) في الأصل المذكور (دال) أي دليل (على جواز القياس عليه بنوعه
 أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه) وقيل يشترطان فعلى اشتراط الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلا
 إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه بنوعه أو شخصه وعلى اشتراط الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود
 العلة فيه بل لا بد من الاتفاق على ذلك بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل وكل منهما مردود بأنه
 لا دليل عليه (الثاني) من أركان القياس (حكم الأصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو اجاعا) إذ
 لو ثبت بقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة انقوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول
 وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم فلا اتحاد كقياس التفاح على
 البر في الربوية بجامع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس
 السفرجل على البر والاختلاف كقياس الرق وهو انسداد محل الوطاء على جب الذ كرفي فسحق النكاح
 بجامع فوات التمتع ثم قياس الجذام على الرق فيما ذكر وهو غير منعقد لأن فوات التمتع غير موجود فيه
 وقيل لا يثبت باجتماع أيضا إلا أن يعلم أن مستنده نص يستند القياس إليه ورد بأنه لا دليل عليه ولا يضر
 احتمال أن يكون الاجماع عن قياس لأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع من القياس والأصل
 عدم المانع (وكونه غير متعبد به بالقطع) أي اليقين (في قول) لأن ما تعبد فيه باليقين إنما يقاس
 على محله ما يطلب فيه اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين ورد بأنه يفيد إذا علم حكم الأصل وما هو العلة
 فيه ووجودها في الفرع وزدت في قول ليوافق ما رجحته كالأصل قبل من جواز القياس في العقليات
 (وكونه من جنس حكم الفرع) فيشترط كونه شرعيا إن كان المطلوب اثباته حكما شرعيا وكونه عقليا
 إن كان المطلوب اثباته حكما عقليا وكونه لغويا إن كان المطلوب اثباته حكما لغويا (وأن لا يعدل) أي حكم
 الأصل (عن - من القياس) فما عدل عن سننه أي خرج عن طريقه لا يقاس على محله لتعدد التمديدية
 حينئذ كشهادة خزيمه بن ثابت وحده فلا يقاس به غيره وإن فاته رتبة كالصديق رضي الله عنه

وإلا القياس على منسوخ
 فيمتنع في الأصح وليس
 النص على العلة أمرا
 بالقياس في الأصح .
 وأركانها أربعة الأول
 الأصل والأصح أنه محل
 الحكم المشبه به وأنه
 لا يشترط دال على جواز
 القياس عليه بنوعه أو
 شخصه ولا الاتفاق على
 وجود العلة فيه . الثاني
 حكم الأصل وشرطه
 ثبوته بغير قياس ولو اجاعا
 وكونه غير متعبد به
 بالقطع في قول وكونه من
 جنس حكم الفرع وأن
 لا يعدل عن سنن القياس

وقصة شهادته رواها ابن خزيمة . وواصلها أن النبي ﷺ ابتاع فرسان من أعرابي فجحدته البيح وقال لهم
 شهيدا يشهد عليّ فشهد عليه خزيمة أي وحده فقال له النبي ﷺ ما حلك على هذا ولم تكن حاضرا
 فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد خزيمة أو شهد
 عليه نفسه رواها أبو داود أيضا وقال فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين (و) أن (لا يكون
 دليله) أي دليل حكم الأصل (شاملا لحكم الفرع) للاستغناء به حيثخذ عن القياس مع أنه ليس جعل
 بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها أولى من العكس كالأصل بدل على روية البر بنجر مسلم الطعام
 بالطعام مثلا يمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فإن الطعام يشمل الذرة كالبر سواء وسيأتي أنه لا يشترط
 في العلة أن لا يشمل دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه في الأصح وفارق ما هنا بما فهم من المعية
 السابقة (وكونه) أي حكم الأصل (متقفا عليه جزما) وإلاحتيج عند منعه إلى اثباته فينتقل إلى مسألة
 أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود وذلك ممنوع منه إلا أن يروم المستدل اثباته فليس ممنوعا
 كما يعلم مما يأتي (بين الخصمين فقط في الأصح) لأن البحث لا يعدوها وقيل بين كل الأمة حتى لا يتأتى
 المنع أصلا (والأصح أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الأمة) غيرهما
 في الحكم بل يجوز اتفاهم عليه كهما وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم منعه إذ لا يتأتى
 له منع المتفق عليه ويحاجب بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وإن لم يتأت له منعه من حيث
 هو (فإن اتفاقا عليه مع منع الخصم أن علقته كذا) كما في قياس حلى الباغلة على حلى الصبية في عدم
 وجوب الزكاة فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفي والعللة فيه عندنا كونه حليا مباحا
 وعنده كونه مال صبية (في القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الأصل) سمي به
 لتركيب الحكم فيه أي بنائه على علقته الأصل بالنظر للخصمين (أو) اتفاقا عليه مع منع الخصم
 (وجودها في الأصل) كما في قياس ان نكحت فلانة فهي طالق على فلانة التي أنكحها طالق في عدم
 وقوع الطلاق بعد النكاح فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفي والعللة تعليق الطلاق قبل
 تملكه والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز (في القياس المشتمل على الحكم المذكور
 (مركب الوصف) سمي به لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل
 وقول الأصل في الأول فإن كان متفقا بينهما ولكن لعلتين وفي الثاني لعلة يوهم أن الاتفاق لأجل العلتين
 أو العلة وليس مرادا فصيحي بما ذكر سالم من ذلك (ولا يقبلان) أي القياسان المذكوران (في
 الأصح) لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني وقيل يقبلان نظرا لاتفاق
 الخصمين على حكم الأصل (ولو سلم) الخصم (العللة) للمستدل أي سلم أنها ما ذكره (فأثبت المستدل
 وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أي سلم وجودها (الخصم اتهم الدليل) عليه لاعترافه
 بوجودها في الثاني وقيام الدليل عليه في الأول (وإن لم يتفقا) أي الخصمان (عليه و) لا (على علقته
 ورام المستدل اثباته) بدليل (ثم) اثبات (العللة) بطريق (فالأصح قبوله) في ذلك لأن اثباته
 كاعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لا يرد من اتفاهما علمهما صونا للكلام عن الانتشار (والأصح)
 أنه (لا يشترط) في القياس (الاتفاق) أي الاجماع (على أن حكم الأصل معلل أو النص على العلة)
 المستلزم لتعليقه إذ لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي اثبات التعليل بدليل وقيل يشترط ذلك وقد مر أنه
 لا يشترط الاتفاق على أن علة حكم الأصل كذا على الأصح وإنما فرقت كالأصل بين المسئلتين لمناسبة
 المحلين وإنما لم أستغن بهذه عن تلك مع أنها تستلزمها لبيان المقابل للأصح فيهما لأنها
 لا تستلزم المقابل في تلك (الثالث) من أركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالأصل

ولا يكون دليله شاملا
 لحكم الفرع وكونه
 متفقا عليه جزما بين
 الخصمين فقط في الأصح
 والأصح أنه لا يشترط
 اختلاف الأمة فإن اتفقا
 عليه مع منع الخصم أن
 علقته كذا فمركب الأصل
 أو وجودها في الأصل
 فمركب الوصف ولا يقبلان
 في الأصح ولو سلم العلة
 فأثبت المستدل وجودها
 أو سلمه الخصم اتهم
 الدليل وإن لم يتفقا عليه
 وعلى علقته ورام المستدل
 اثباته ثم العلة فالأصح
 قبوله والأصح لا يشترط
 الاتفاق على أن حكم
 الأصل معلل أو النص
 على العلة . الثالث
 الفرع وهو المحل المشبه

(في الأصح) وقيل حكمه ولا يأتى قول بالأصل بأنه دليل الحكم لأن دليله القياس (والمختار قبول المعارضة فيه) أى فى الفرع (بمقتضى تقيض الحكم أوضده) وقيل لا يقبل والا لا يقبل منصب المناظرة اذ يصير المعارض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل فى دليله الى غيره . قلنا القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لاثبات مقتضاها المؤدى الى ماسر . وصورتها فى الفرع أن يقول المعارض للمستدل ما ذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر يقتضى تقيضه أوضده فالنقيض نحو المسح ركن فى الوضوء فيسن تثلثه كالوجه فيقول المعارض مسح فى الوضوء فلا يسن تثلثه بمسح الخف والضد نحو الوتر واظب عليه النبي ﷺ فيجب كالشاهد فيقول المعارض مؤت بوقت صلاة من الخمس فيسن كالفجر وخروج بالمقتضى لنقيض الحكم أوضده المعارضة بالمقتضى لخلاف الحكم فلا يقدح لعدم منافاتها لدليل المستدل كما يقال اليمين الثموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكدا للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور (و) المختار فى دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (دفعها بالترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتى فى محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا تدفع به لأن المعتبر فيها حصول أصل الظن لامساواته لظن الأصل وأصل الظن لا يندفع بالترجيح ورد بأن لوصح ذلك لا اقتدى منع قبول الترجيح مطلقا وهو خلاف الاجماع (و) المختار بناء على الأول (أنه لا يجب الايماء اليه) أى الى الترجيح (فى الدليل) ابتداء لأن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل وقيل يجب لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض . قلنا لا معارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده (وشروطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التى فى الأصل (فيه) بلا زيادة أو بها كالاسكار فى قياس النبيذ بالخر والايذاء فى قياس الضرب بالتأيف فيتعدى الحكم الى الفرع (فان كانت) أى العلة (قطعية) بأن قطع بكونها علة فى الأصل وبوجودها فى الفرع كالاسكار والايذاء فيما مر (فقطعي) قياسها حتى كأن الفرع فيه شمله دليل الأصل فان كان دليله ظنيا فحكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بأن ظن كونها علة فى الأصل وان قطع بوجودها فى الفرع (فظنى وأدون) أى بقياسها ظنى وهو قياس الأدون والتصريح بأنه ظنى من زيادتى (كتفاح) أى كقياسه (بير) فى باب الربا (بجامع العلم) فانه العلة عندنا فى الأصل مع احتمال ما قيل انها القوت أو السكيل وليس فى التفاح الا العلم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته فى البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة والأول الذى هو القطعى يشمل قياس الأولى والمساوى (وأن) أى وشروط الفرع ما ذكر وأن (لا يعارض) أى معارضة لا يأتى دفعها كما مر التلويح به والتصريح بهذا من زيادتى (و) أن (لا يقوم القاطع على خلافه) أى خلاف الفرع فى الحكم اذ لا صحة للقياس فى شئ مع قيام دليل قاطع على خلافه (وكذا خبر الواحد) أى وأن لا يقوم خبر الواحد على خلافه (فى الأصح) لأنه مقدم على القياس فى الأصح كما مر فى بحث الخبر (الالتجربة) أى تمرين (النظر) من المستدل فيجوز القياس المخالف لأنه صحيح فى نفسه ولم يعمل به لمعارضة ما ذكره ويدل لصحته قولهم اذا تعارض النص والقياس قدم النص (و) أن (يتحد حكمه) أى الفرع (بحكم الأصل) فى المعنى كما أنه يشترط فى الفرع وجود تمام العلة فيه كما مر فان لم يتحد به لم يصح القياس لانقضاء حكم الأصل عن الفرع وجواب عدم الاتحاد فيما ذكر يكون ببيان الاتحاد فيه كما يعلم مما يأتى فى محله كأن يقيس الشافعى ظهار الذمى بظهار المسلم فى حرمة وطء الزوجة فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم تنتهى بالكفارة والكافر ليس من أهلها إذ لا يمكن الصوم منها لفساد نيتة فلا تنتهى الحرمة فى حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعى يمكنه الصوم بأن يسلم ثم يصوم ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح

فى الأصح والمختار قبول المعارضة فيه بمقتضى تقيض الحكم أوضده ودفعها بالترجيح وأنه لا يجب الايماء اليه فى الدليل وشروطه وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية فقطعى أو ظنية فقطعى وأدون كتفاح بير بجامع العلم وأن لا يعارض ولا يقوم القاطع على خلافه وكذا خبر الواحد فى الأصح إلا لتجربة النظر به ويتحد حكمه بحكم الأصل

(و) أن لا يتقدم حكم الفرع (على حكم الأصل) في الظهور للكف (حيث لا دليل له) غير القياس على المختار كقياس الوضوء بالتييم في وجوب النية بتقدير أن لا دليل للوضوء غير القياس فإنه تعديده قبل الهجرة والتييم إنما تعديده بعدها إذ لو جاز تقدم حكم الفرع لزم ثبوته حال تقدمه بلا دليل وهو ممنوع لأنه تكليف بما لا يعلم نعم إن ذكر الزاماً للمخصم جاز كقول الشافعي للحنفي القائل بوجوب النية في التيمم دون الوضوء طهارتان أتى يفرقان لاتحاد الأصل والفرع في المعنى فإن كان له دليل آخر جاز تقدمه لاتفاء المحذور السابق و بناء على جواز تقدم الدليل وقيل لا يجوز تقدمه (لأبوته) أي حكم الفرع (بالنص جلة) فلا يشترط على المختار وقيل يشترط ويطلب بالقياس تفصيله فلو لا العلم بورود ميراث الجد جلة لما جاز القياس في توريثه مع الأخوة والأخوات ورد اشتراط ذلك بأن العلماء قالوا أنت على حرام بالطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لاجلة ولا تفصيلاً (ولا انتفاء نص أو إجماع يوافق) القياس في الحكم فلا يشترط بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له (على المختار) بناء على جواز تعدد الدليل وقيل يشترط اتفاؤهما وإن جاز تعدد الدليل نظراً إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والاجماع. قلنا أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك وهي الأول جري الأصل لكنه خالفه قبل في النص جري فيه على الثاني (الرابع) من أركان القياس (العلة) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع وفي معناها شرعاً أقوال يفتي عليها مسائل تأتي (الأصح أنها) أي العلة (المعرف) للحكم فمضى كون الاسكار مثلاً علة أنه معرف أي علامة على حرمة المسكر. وقالت المعتزلة هي المؤثر بذاته في الحكم بناء على قاعدتهم من أنه يتبع المصلحة أو المفسدة وقيل هي المؤثر فيه بجعله تعالى بالذات وقيل هي الباعث عليه ورد بأنه تعالى لا يبعثه شيء على شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد كقوله السبكي أنها باعثة للكف على الامتثال (و) الأصح (أن حكم الأصل) على القول بأنها المعرفة (ثابت بها) لا بالنص وقالت الحنفية ثابت بالنص لأنه المفيد للحكم. قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلياً قياس به الذي الكلام فيه والمفيدة العلة لأنها منشأ التعدية المحققة للقياس فالمراد بثبوت الحكم بهام معرفته لأنها معرفة له (وقد تكون) العلة (دافعة للحكم) أي لتعلقه كالعلة فانها تدفع حل النكاح من غير صاحبها ولا ترفعه كأن كانت عن شبهة (أو رافعة) له كالطلاق فإنه يرفع حل النكاح ولا يدفعه جواز النكاح بعده (أو رافعة لهما) أي الدفع والرفع كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه وتكون العلة (وصفاً حقيقياً) وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهراً منضبطاً) لاختفاها أو مضطراً كالطعم في الربوى (أو) وصفاً (عرفياً مطرداً) أي لا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة (وكذا) تكون (في الأصح) وصفاً (لغوياً) كتعليل حرمة النبيذ بتسميته خراباء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لا يعال الحكم الشرعي بالأمر اللغوي (أو حكماً شرعياً) سواء كان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم أمراً حقيقياً كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليدوقيل لا تكون حكماً لأن شأن الحكم أن يكون معالوا لاهلة ورد بأن العلة بمعنى المعرفة ولا يمنع أن يعرف حكم حكماً أو غيره وقيل لا تكون حكماً شرعياً إن كان المعلول أمراً حقيقياً (أو) وصفاً (مركباً) كتعليل وجود القود بالقتل العمدة العدوان لمكافئ وقيل لا يكون علة لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال إذ بانتفاء جزء منه تنقضي علية فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا إنما يؤدي إلى ذلك في العلة العقلية لا المعارف وكل من الانتفاءات هنا معرف لعدم العلية ولا استحالة في اجتماع معرفات على شيء واحد وقيل يكون علة مالم يزد على خسة أجزاء (وشرط للخلاق) بحكم الأصل (بها) أي بسبب العلة (أن تشمل على حكمه) أي مصلحة مقصودة من شرع الحكم (تبعث) أي تحمل المكاف حيث يطلع عليها (على الامتثال) وتصلح

ولا يتقدم على حكم الأصل حيث لا دليل له لا ثبوته بالنص جلة ولا انتفاء نص أو إجماع يوافق على المختار. الرابع العلة الأصح أنها المعرفة وأن حكم الأصل ثابت بها وقد تكون دافعة للحكم أو رافعة أو فاعلة لهما وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً أو عرفياً مطرداً وكذا في الأصح لغوياً أو حكماً شرعياً أو مركباً وشرط للخلاق بها أن تشمل على حكمه تبعث على الامتثال وتصلح

شاهدا لاناطة الحكم) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجود القود على علته السابقة فان من علم أن من قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبث المكلف من القاتل وولى الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القود بأن يمكن كل منهما وارث القتل من القود ويصلح شاهدا لاناطة وجوب القود بعلمه فيلحق حينئذ القتل بمثل بالقتل بمحدد في وجوب القود لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة فعنى اشتغالها عليها كونها ضابطا لها كالسفر في حل القصر مثلا (ومانعها) أى العلة (وصف وجودى يخل بحكمتها) كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلق بملك النصاب وهى الاستثناء بملكه اذ المدين لا يستغنى بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يضر خلق المثل عن اللاحق الذى الكلام فيه وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به لما بينته فى الحاشية (ولا يجوز فى الأصح كونها الحكمة ان لم تنضب) كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها فان انضبطت جاز كارجحه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما لا انتفاء المحذور وقيل يجوز مطلقا لأنها المشروع لها الحكم وقيل لا يجوز مطلقا وقضية كلام الأصل ترجيحه ومحل الخلاف اذ لم تحصل الحكمة من ترتيب الحكم على الوصف يقينا أو ظنا كإسائى إيضاحه فى مبحث المناسبة (و) لا يجوز فى الأصح وفاقا لابن الحاجب وغيره (كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو باضافتها بأن يتوقف تعقلها على تعقل غيرها كالأبوة (فى) الحكم (الثبوتى) فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا أو للأبوة بناء على أن الاضافى عدمى كإسائى تصحيحه أو اخر الكتاب وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب أن تكون أجلى من المعلق والعدمى أخفى من الثبوتى وقيل يجوز لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره . وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن امتثاله وهو أمر ثبوتى والخلاف فى العدم المضاف بخلاف العدم المطلق لا يجوز التعليل به قطعا لأن نسبتته إلى جميع المحال على السواء فلا يعقل كونه علة ويجوز وفاقا لتعليل الثبوتى بمثله كتعليل حرمة الحجر بالاسكار والعدمى بمثله كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمى بالثبوتى كتعليل ذلك بالاسراف (و) يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كتعليل الربوى بالطعم أو غيره (و) يثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها فيه للظنة فى الأصح) لجواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر فى لحظة بلا مشقة وقيل لا يثبت وعليه الجدليون إذ لا عبرة بالظنة عند تحقق انتفاء المثنة وعلى الأول يجوز اللاحق للظنة كالخاق الفطر بالقصر فيما ذكر فى امر من أنه يشترط فى اللاحق بالعلة اشتغالها على حكمة شرط فى الجملة أو للقطع بجواز اللاحق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل قد ينقضى كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا تثبت كراهة غمسها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا بل تمتنع خلافا لامام الحرمين والترجيح من زيادنى (والأصح جواز التعليل ب) بالعلة (القاصرة) وهى التى لاتعدى محل النص (لكونها محل الحكم أو جزءه) الخاص بأن لا توجد فى غيره (أو وصفه الخاص) بأن لا يتصف به غيره فالأول كتعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهباً وفى الفضة كذلك والثانى كتعليل نقض الوضوء فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما والثالث كتعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الأشياء وخرج بالخاص فى الصورتين غيره فلا تصور فيه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم وقيل يمتنع التعليل بالقاصرة مطلقا لعدم فائدتها وقيل يمتنع ان لم تكن ثابتة بنص أو اجماع لذلك (و) نحن لانسلم ذلك بل (من فوائدها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحلّه فيكون أدهى للقبول (وتقوية النص) الدال على معلولها. بأن يكون ظاهرا لا قطعيا (و) الأصح جواز التعليل (باسم لقب) كتعليل الشافعى بنجاسة

شاهدا لاناطة الحكم
ومانعها وصف وجودى
يخل بحكمتها ولا يجوز فى
الأصح كونها الحكمة ان
لم تنضب وكونها عدمية
فى الثبوتى ويجوز التعليل
بما لا يطلع على حكمته
ويثبت الحكم فيما يقطع
بانتفائها فيه للظنة فى
الأصح والأصح جواز
التعليل بالقاصرة لكونها
محل الحكم أو جزءه أو
وصفه الخاص ومن
فوائدها معرفة المناسبة
وتقوية النص وباسم لقب

بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الأدمى وقيل لا يجوز لأننا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمه الحجر لتسميته
خبرا بخلاف مسماه من كونه مخصرا للعقل فإنه تعليل بالوصف (و) الأصح جواز التعليل (بالمشتق)
المأخوذ من فعل كالسارق في قوله تعالى - والسارق والسارقة - الآية أو من صفة كأبيض فإنه مأخوذ
من البياض وقيل يمتنع فيهما وزعم الأصل الاتفاق على الجواز في الأول والتعليل بالثاني من باب الشبه
الصوري كقياس الخيل على البغال في عدم وجوب الزكاة وسيأتي الخلاف فيه (و) الأصح جواز التعليل
شرعا وعقلا للحكم الواحد الشخصي (بعلل شرعية) فثنتين فأكثر مطلقا لأنها علامات ولامانع من
اجتماع علامات على شيء واحد (وهو واقع) كافي للمس والمس والبول الموجب كل منها للحدث وقيل
يجوز ذلك في العلل المنصوصة دون المستنبطة لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها العملية يجوز أن يكون
مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بالعلية بخلاف مانص على استقلالها بها . وأجيب بأنه
يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وقيل يمتنع شرعا مطلقا لوجاز شرعا لواقع لكنه لم يقع . قلنا بتقدير تسليم
اللزوم لا نسلم عدم وقوعه لما سر من علل الحدث وقيل يمتنع عقلا وهو الذي صححه الأصل وقيل يجوز
في التعاقب دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لأن الذي يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الأول
لا عينه وعلى منع التعدد فما يدكره المجيز من التعدد إيمان يقال فيه العلة مجموع الأمور أو أحدها لا بعينه
أو يقال فيه الحكم متعدد بمعنى أن الحكم المستند إلى واحد منها غير المستند إلى آخر وان اتفقا نوعا كما
قيل بكل من ذلك أمال العلة العقلية فيمتنع تعددها مطلقا للزوم المحال منه كالجعل بين النقيضين فإن الشيء
باستناده إلى كل منها يستغنى عن الباقي فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منها وغير مستغن عنه وذلك جمع
بين النقيضين ويلزم في التعاقب محال آخر وهو تحصيل الحاصل حيث يوجد جماعدا الأولى عين ما وجد بها
وفارقت العلة العقلية الشرعية على الأصح بأن المحال المذكور إنما يلزم فيها لأفادتها وجود المعلوم بخلاف
الشرعية التي هي معارف فانما تفيد العلم به سواء أفسر المرف بما يحصل به التعريف أم بما من شأنه
التعريف (وعكسه) وهو تعليل أحكام بعلة (جائز وواقع) جز ما بناء على الأصح من تفسير العلة بالمعرف
(اثباتا كالسرقة) فانها علة لوجوب القطع ولوجوب الغرم ان تلف المسروق (ونفيا كالحيض) فإنه علة
لعدم جواز الصوم والصلاة وغيرهما أما على تفسير العلة بالباعث فكذلك على الأصح وقيل يمتنع تعليلها
بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لأن مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلوناسبت
آخر لم تحصيل الحاصل . قلنا لا نسلم ذلك لجواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها
والغرم جبرا لماتلف من المال وقيل يمتنع ذلك ان تضادت الأحكام كالتأيد لصحة البيع وبطلان الاجارة
لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادات (و) شرط (اللاحق) بالعلة (أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت
حكم الأصل في الأصح) سواء أفسرت بالباعث أم بالمعرف لأن الباعث على الشيء أو المرف له لا يتأخر عنه
وقيل يجوز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كعابه لأنه مستقدر لأن
استقداره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته . قلنا قوله بناء على تفسيرها بالمعرف إنما يتم بتفسير المرف بما من
شأنه التعريف لا بتفسيره بما يحصل به التعريف الذي هو المراد لئلا يلزم عليه تعريف المرف وعلى تفسيره
بالأول فتعريف المتأخر للمتقدم جائز وواقع إذ الحادث يعرف القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى (و) شرط
اللاحق بالعلة (أن لا تعود على الأصل) الذي استنبطت منه (بالإبطال) لحكمه لأنه منشؤها فباطلها له
لإبطالها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه يجوز لاخراج قيمة الشاة مفض
إلى عدم وجوبها عينا بالتخير بينها وبين قيمتها (و يجوز عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (في
الأصح غالبا) فلا يشترط عدمه كتعليل الحكم في آية - أو لا مستم النساء - بأن المس مظنة التمتع أي التلذذ

وبالمشتق وبعلة شرعية
وهو واقع وعكسه جائز
وواقع اثباتا كالسرقة ونفيا
كالحيض واللاحق أن
لا يكون ثبوتها متأخرا
عن ثبوت حكم الأصل
في الأصح وأن لا تعود
على الأصل بالإبطال
ويجوز عودها بالتخصيص
في الأصح غالبا

فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء وقيل لا يجوز ذلك فيشترط عدم التخصيص
فينقض لمس المحارم الوضوء ههنا بالعموم والتصحيح من زيادتي وخرج بالتخصيص التعميم فيجوز العود
به قطعاً كتعليل الحكم في خبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بقشوريش الفكر فانه
يشمل غير الغضب أيضاً وبزيادتي غالباً لتعليل نحو الحكم في خبر النهي عن بيع اللحم بالحيوان بأنه بيع
ربوي بأصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كاهو أحد قولى الشافعى لكن أظهرهما
المنع نظراً للعموم (و) شرط للحاق بالعلة (أن لا تكون) العلة (المستنبطة معارضة بمناف) لمقتضاها
(موجود فى الأصل) إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح ومثله بقول الحنفى فى نفي وجوب التبييت فى
صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى بأنه صوم فرض فيحتاج فيه
بخلاف النفل وهو مثال للمعارض فى الجملة وليس منافياً ولا موجوداً فى الأصل وخرج بالأصل الفرع فلا
يشترط انتفاء وجود ذلك فيه لصحة العلة وقيل يشترط أيضاً ومثله بقولنا فى مسح الرأس ركن فى الوضوء
فيسن تثلثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم بقوله مسح فلا يسن تثلثه كالسح على الخفين وهو مثال
للمعارض فى الجملة وليس منافياً وإنما ضعف هذا الشرط وان لم يثبت الحكم فى الفرع عند انتفائه لأن
الكلام فى شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم فى الفرع لالعلة التى الكلام فيها وإنما قيد المعارض
بالمنافى لأنه قد لا ينافى كإسبأنى فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضاً بناء على جواز التعليل
بعل (و) شرط للحاق بالعلة (أن لا تخالف نصاً أو اجماً) لتقدمهما على القياس فضالفة النص كقول
الحنفى المرأة مالكة لبعضها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها فانه مخالف لخبر أبى داود
 وغيره أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ومخالفة الاجماع كقياس صلاة المسافر
على صومه فى عدم الوجوب بجماع السفر الشاق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) أن (لا
تضمن) العلة (المستنبطة زيادة عليه) أى على النص أو الاجماع (منافية مقتضاه) بأن يدل النص مثلاً
على عليه وصف يزيد الاستنباط قيده منافياً للنص فلا يعمل بالاستنباط لتقدم النص عليه والتقييد
بالمستنبطة من زيادتي (و) شرط للحاق بالعلة (أن تتعين) فى الأصح فلا تكفى المبهمة لأن العلة منشأ
التعدية المحققة للقياس الذى هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معيناً فكذلك منشأ المحقق له وقيل يكفى
المبهمة من أمرين فأكثر المشتركة بين المقيس والمقيس عليه (لأن لا تكون) العلة (وصفاً مقدراً)
فلا يشترط فى الأصح كتعليل جواز التصرف بالملك الذى هو معنى مقدر شرعى فى محل التصرف وقيل
يشترط ذلك ورجحه الأصل تبعاً للإمام الرازى (ولا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه)
فلا يشترط فى الأصح لجواز تعدد الأدلة وقيل يشترط ذلك للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك
الدليل ورجحه الأصل مثال الدليل فى العموم خبر مسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل فانه دال على
علية الطعم فلا حاجة على هذا القول فى اثبات ربوية التفاح مثلاً إلى قياسه على البر بجماع الطعم
للاستغناء عنه بعموم الخبر ومثاله فى الخصوص خبر من قاء أو رصف فليتوضأ فانه دال على علية
الخارج النجس فى نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى إلى قياس التقيء أو الرعاف على الخارج من
السيلين فى نقض الوضوء بجماع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الخبر (ولا القطع فى)
صورة العلة (المستنبطة بحكم الأصل) بأن يكون دليله قطعياً من كتاب أو سنة متواترة أو اجماع
قطعى (ولا القطع بوجودها فى الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابى) فلا تشترط فى الأصح
بل يكفى الظن بدينك لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل وقيل يشترط القطع بهما لأن الظن
يضعف بكثرة المقدمات فر بما يزول وأما مذهب الصحابى فليس بحجة فلا يشترط انتفاء

وأن لا تكون المستنبطة
معارضة بمناف موجود فى
الأصل وأن لا تخالف
نصاً أو اجماً ولا تتضمن
المستنبطة زيادة عليه
منافية مقتضاه وأن تتعين
لأن لا تكون وصفاً مقدراً
ولأن لا يشمل دليلها حكم
الفرع لعمومه أو خصوصه
ولا القطع فى المستنبطة بحكم
الأصل ولا القطع بوجودها
فى الفرع ولا انتفاء مخالفتها
مذهب الصحابى

مخالفة العلة له وقيل يشترط لأن الظاهر استناده الى النص الذي استنبطت منه العلة (ولا انتفاء المعارض لها) في الأصل فلا يشترط (في الأصح) بناء على جواز تعدد العلة كما هو رأى الجمهور وقيل يشترط بناء على منع ذلك ولأنه لا عمل للعلة حينئذ الا يرجح والتقييد بالمستبعدة في الأمر بع من زيادتي (والمعارض هنا) بخلافه فيما مر حيث وصف بالمنافي (وصف صالح للعلة كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها (ومفص للاختلاف) بين المتناظرين (في الفرع) كالطعم مع الكيل في البر) فكل منهما صالح للعلة فيه مفص للاختلاف بين المتناظرين (في التفاح) مثلا فعندنا روى كالب برعلة الطعم وعند الخصم المعارض بأن العلة الكيل ليس بر بوى لا انتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج الى ترجيح وصفه على وصف الآخر (والأصح) أنه (لا يلزم المعارض نفي وصفه) أي بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود وقيل يلزمه إن صرح بالفرق بين الأصل والفرع في الحكم فقال مثلا لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض عليه الطعم فيه لأنه بتصريحه بالفرق التزمه (و) أنه (لا) يلزمه (ابداء أصل) يشهد لوصفه بالاعتبار لما مر وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا روى (والستدل الدفع) أي دفع المعارضة بأوجه ثلاثة وان عدها الأصل أربعة (بالمنع) أي منع وجوب الوصف المعارض به في الأصل ولو بالدفع كأن يقول في دفع معارضة الطعم بالكيل في الجوز مثلا لانسلم أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن النبي ﷺ وكان إذ ذاك موزونا أو معدودا وكان يقدر في عليه الوصف ببيان خفائه أو عدم انضباطه أو غير ذلك من مفسدات العلة (و ببيان استقلال وصفه) أي المستدل (في صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع أو بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص (ان لم يتعرض) أي المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم كقوله فثبت ر بويه كل مطعوم خرج عن اثبات الحكم بالقياس الذي هو بصدد الدفع عنه الى اثباته بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدرح فلا يتم القياس (و بالمطالبة) للمعارض (بالتأثير) لوصفه ان كان مناسبا (أو الشبه) ان كان غير مناسب هذا (ان لم يكن) دليل المستدل على العلة (سببا) بأن كان مناسبا أو شبيها لتحصل معارضته بمثله فان كان سببا فالمطالبة له بذلك إذ مجرد الاحتمال قاذح فيه (ولو قال) المستدل للمعارض (ثبت الحكم) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها (لم يكف) في الدفع (وان وجد) ولو بفرض المتناظرين (معه) أي مع انتفاء وصف المعارض عنها (وصفه) أي وصف المستدل فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما ان لم يوجد مع ما ذكر وصف المستدل وبناء على جواز تعدد العلة مطلقا وقيل يكفي في الشق الثاني بناء على امتناع تعدد العلة بخلافه في الأول لا يكفي لاستوائهما فيما مر وهذا رجحه الأصل ثم ذكر في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الاكتفاء مبنية على ما صححه من امتناع التعليل بعلتين . وحاصلها مع الايضاح أن المستدل ينقطع بما قاله لاعتراؤه فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعارض فيما قدح هو به فيه (ولو أبدى المعارض) في الصورة التي ألقى وصفه فيها المستدل (ما) أي وصفا (يخلف الملثي سمي) بما أبداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع أي بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهي سلامة وصف المستدل عن القدرح فيه (مالم يبلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو) دعوى (ضعف معنى المظنة) العلة بها أي ضعف المعنى الذي اعتبرت المظنة له (وسلم) المستدل (أن الخلف مظنة) وذلك بان لم يتعرض المستدل لإلغاء الخلف أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف

ولا انتفاء المعارض لها في الأصح والمعارض هنا وصف صالح للعلة كصلاحية المعارض ومفص للاختلاف في الفرع كالطعم مع الكيل في البر في التفاح والأصح لا يلزم المعارض نفي وصفه عن الفرع ولا ابداء أصل والمستدل الدفع بالمنع وبيان استقلال وصفه في صورة ولو بظاهر عام ان لم يتعرض للتعميم وبالمطالبة بالتأثير أو الشبه ان لم يكن سببا ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف وان وجد معه وصفه ولو أبدي المعارض ما يخلف الملثي سمي تعدد الوضع وزالت فائدة الالغاء مالم يبلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو ضعف معنى المظنة وسلم أن الخلف مظنة

معنى المظنة فيه وسلم ما ذكر بخلاف ما إذا ألغاه بغير الدعوتين أو بالثانية ولم يسلم ما ذكر فلا تزول فائدة إغائه (وقيل دعواهما) أي القصور وضعف معنى المظنة مع التسليم (الغاء) للخلف أيضا ينافي الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة وفي الثانية على تأخير ضعف المعنى في المظنة فلا تزول فيهما فائدة الإلغاء الأول مثال تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال يصح أمان العبد للحربى كالحرب بجامع الإسلام والتسكليف فانهما مظنتاظهار مصلحة الإيمان من بدل الأمان فيعترض الحنفى باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى الشافعى الحرية بقوت الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجب الحنفى بأن الأذن له خلف الحرية لأنه مظنة بذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان (ولا يكتفى) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجع ككونه أنسب أو أشبه من وصفها بناء على جواز تعدد العلة فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة وقيل يكتفى ببناء على منع التعدد ورجحه الأصل (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس الحكمة) في الفرع والأصل (وان اتحد الجامع) بين الفرع والأصل كما يأتي فيما يقال يهد اللانط كالزاني بجامع إبلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً فيعترض بأن الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا دفع اختلاط الأنساب المؤدى هو إليه وهما مختلفتان فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبراً في علة الحد (فيجاب) عن الاعتراض (بحدف خصوص الأصل عن الاعتبار) في العلة بطريق من طرق إبطالها فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط كما مر في المثال لا مع خصوص الزنا فيه (والعلة إذا كانت وجود مانع) من الحكم كأبوة القاتل المانعة من وجوب قتله بولده (أو انتفاء شرط) كعدم احصان الزانى المشروط لوجوب رجه (لا تستلزم وجود مقتضى في الأصح) وقيل تستلزمه والا كان انتفاء الحكم لا انتفاء المقتضى للمافرض من وجود مانع أو انتفاء شرط . قلنا يجوز أن يكون انتفاؤه لما فرض أيضاً لجواز تعدد العلة

﴿مسالك العلة﴾

أى هذا مبحث الطرق العلة على علية الشيء (الأول الاجماع) كالاجماع على أن العلة في خبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشو يش الغضب للفكر فيقاس بالغضب غيره مما يشوش الفكر نحو جوع وشبع مفرطين وكالاجماع على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق في الارث على الأخ الأب اختلاط النسبين فيه فيقاس به تقديمه عليه في ولاية النكاح وصلاة الجنائز ونحوهما (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح) بأن لا يحتمل غير العلية (كعلة كذا فلسبب) كذا (فن أجل) كذا (فندحوى) التعليلية (واذن) كقوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم إذا أذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطف بالفاء هنا وفيما يأتي إشارة الى أنه دون ما قبله رتبة بخلاف ما عطف بالواو (و) النص (الظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً (كالكلام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (مقدرة) نحو ولا تطع كل حلاف إلى قوله أن كان ذا مال وبنين أى لأن (فالباء) نحو فبارحة من الله أى لأجلها لنت لهم (فالفاء في كلام الشارع) وتكون فيه في الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي الوصف كخبر الصحيحين في المحرم الذى وقسته ناقته لا تسموه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً (فـ) في كلام (الراوى الفقيه) فى كلام الراوى (غيره) أى غير الفقيه وتكون فيها في الحكم فقط وقال بعض المحققين في الوصف فقط لأن الراوى يحكى ما فى الوجود وذلك كقول عمران بن حصين سها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل دعواهما الغاء ولا يكتفى بمرجع وصف المستدل وقد يعترض باختلاف جنس الحكمة وان اتحد الجامع فيجاب بحدف خصوص الأصل عن الاعتبار والعلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لا تستلزم وجود المقتضى في الأصح .

﴿مسالك العلة﴾

الأول الاجماع الثانى النص الصريح كعلة كذا فلسبب فن أجل فنحوى واذن والظاهر كاللام ظاهرة بمقدرة فالباء فالفاء فى كلام الشارح فالراوى الفقيه فغيره

فسجد رواء أبو داود وغيره وكل من القولين صحيح وان كان الأول أظهر معنى والثاني أدق كما بينته في الحاشية (فان) المكسورة المشددة كقوله تعالى - رب لا تذر على الأرض من الكافرين - الآية وتعبيري بالفاء في الأخيرة من زيادتي (واذ) نحو ضربت العبد إذ أساء أي لاسأته (ومامر في) مبحث (الحروف) مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن فلتراجع وانما لم تكن المذكورات من الصريح لحيثها الغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد العطف في الفاء ومجرد التأكيد في ان والبدل في إذ كما مر في مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة (الايماء وهو) لغة الاشارة الخفية واصطلاحا (اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لوم يمكن للتعليل هو) أي الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الي نظيرهما أي لوم يكن ذلك من حيث اقتترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يلدق بفصاحته واتيانه بالألفاظ في محالها والايماء (حكيمه) أي الشارع (بعد سماع وصف) كما في خبر الأعرابي واقفت أهلي في نهار رمضان فقال النبي ﷺ أعتق رقبة الى آخره رواء ابن ماجه بمعناه وأصله في الصحيحين فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له والا خلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكأنه قال واقفت فأعتق (وذكره في حكم وصف لوم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقوله ﷺ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له والا خلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وتفريقه بين حكيمين بصفة) اما (مع ذكرهما) تكبر الصحيحين أنه ﷺ جعل للفارس سهمين وللرجل أي صاحبه سهمين فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لوم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا (أو) مع (ذكر أحدهما) فقط تكبر الترمذي القائل لا يرت أي بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور والارث المعلوم بصفة القتل في الأول لوم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو) تفريقه بين حكيمين إما (بشرط) أن تكبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلا وجوازه عند اختلاف الجنس لوم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا (أو غاية) كقوله تعالى ولاتقربوهن حتى يظهرن أي فاذا تطهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به عقبه بقوله فاذا تطهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وجوازه في الطهر لوم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا (أو استثناء) كقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أي الزوجات عن النصف فلا شيء لمن فتفريقه بين ثبوت النصف لمن وانتفائه عند عفوهم عنه لوم يكن لعلية العفو الانتفاء لكان بعيدا (أو استدراك) كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم الى آخره فتفريقه بين عدم المؤاخذه بالايان والمؤاخذه بها عند تعقيدها لوم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذه لكان بعيدا (وترتيب حكم على وصف) كأكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لوم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا (ومنعه) أي الشارع (مما قد يفوت المطلوب) كقوله تعالى - فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لوم يكن لمنظنة نفويتها لكان بعيدا وهذه الأمثلة أسلم ما اتفق على أنه ايماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وخرج بالملفوظ أي فعلا أو قوة الوصف المستنبط فليس اقتترانه بالحكم ايماء قطعا ان كان الحكم مستنبطا

فان واذا ومامر في الحروف الثالث الايماء وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطا لوم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا حكيمه بعد سماع وصف وذكره في حكم وصف لوم يكن علة لم يفد وتفريقه بين حكيمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك وترتيب حكم على وصف ومنعه مما قد يفوت المطلوب

أيضا والا فليس بإيماء في الأصح بخلاف عكسه وهو الوصف الملفوظ والحكم المستنبط فإنه كما علم
 إيماء في الأصح تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ وفارق ما قبله باستلزام الوصف الحكم فيه بخلاف ما قبله
 لجواز كون الوصف أهم مثاله قوله تعالى - وأحل الله البيع - فله مستلزم لصحته ومثال ما قبله
 تعليل حكم الرويات بالطعم أو غيره والنزاع كما قال العمد لفظي مبنى على تفسير الإيماء وأما مثال
 النظر فكخبر الصحيحين ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم
 عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك
 أي فإنه يؤدي عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضاءه عنه فذكر لها دين الأدمى عليه
 وأقرها على جواز قضاءه عنه وهما نظيران فلولم يكن جواز القضاء فيها لعلة الدين له لكان بعيدا
 (ولا تشتط) في الإيماء (مناسبة) الوصف (الموصى اليه) للحكم (في الأصح) بناء على أن
 العلة بمعنى المعرف وقيل تشتط بناء على أنها بمعنى الباعث وقيل وهو مختار ابن الحاجب تشتط
 إن فهم التعليل منها كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي وهو غضبان لأن عدم المناسبة فيما شرط
 فيه المناسبة تناقض بخلاف ما ذالم يفهم منها لأن التعليل يفهم من غيرها قال المصنف في شرح المختصر
 تبعاً للعقد والمراد من المناسبة ظهورها وأما نفسها فلا بد منها في العلة الباعثة دون الأمانة المجردة
 ومرادها بالعلة الباعثة العلة المشتبهة على حكمة ثبت على الامتثال . (الرابع) من مسالك العلة
 (السبر) وهو افة الاختبار (والتقسيم) وهو اظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة (وهو)
 أي ما ذكر من السبر والتقسيم اصطلاحاً (حصر أوصاف الأصل) المقيس عليه (وابطال ما لا يصلح)
 منها للعلة (فيتعين الباقي) لها كأن يحصر أوصاف البر في قياس النرة عليه في الطعم وغيره ويبطل
 ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلة (ويكفي) في دفع منع المعارض حصر الأوصاف التي
 ذكرها المستدل (قول المستدل) في المناظرة في حصرها (بمحت فلم أجد) غيرها لعداته مع
 أهلية النظر (والأصل عدم غيرها) فيندفع عنه بذلك منع الحصر وتعبيري بأو كما في
 مختصر ابن الحاجب وبعض نسخ الأصل أولى من تعبيره في أكثرها بالواو (والناظر) لنفسه
 (يرجع) في حصر الأوصاف (إلى ظنه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (فإن كان الحصر والابطال)
 أي كل منهما (قطعياً) هذا الملاك (قطعي والا) بأن كان كل منهما ظنياً أو أحدهما قطعياً
 والأخر ظنياً (فظني وهو) أي الظني (حجة) للناظر لنفسه والناظر غيره (في الأصح)
 لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقاً لجواز بطلان الباقي وقيل حجة لهما إن أجمع على تعليل
 ذلك الحكم في الأصل حذراً من أداء بطلان الباقي إلى خطأ الجمعين وقيل حجة للناظر دون المناظر
 لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه (فإن أبدى المعارض) على الحصر الظني (وصفا زائداً) على
 الأوصاف (لم يكف بيان صلاحيته لتعليل) لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف في الاعتراض
 فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بإبدائه (حتى يهجز عن إبطاله في الأصح)
 لأنه لم يتبع القطع في الحصر فغاية إبداء الوصف منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع
 لكن يلزمه دفعه ليم دليله فيلزمه إبطال الوصف المبدي عن أن يكون علة فإن عجز عن إبطاله
 انقطع وقيل ينقطع بإبدائه لأنه ادعى حصراً وقد أظهر المعارض بطلانه . قلنا لا يظهر الا بالهجز عن
 دفعه وذكر الخلاف من زيادتي (فإن اتفقا) أي المتناظران (على ابطال غير وصفين) من أوصاف
 الأصل واختلفا في أيهما العلة (كفاه) أي المستدل (الترديد بينهما) من غير احتياج إلى ضم

ولا تشتط مناسبة الموصى
 اليه في الأصح . الرابع
 السبر والتقسيم وهو حصر
 أوصاف الأصل وابطال
 ما لا يصلح فيتعين الباقي
 ويكفي قول المستدل بمحت
 فلم أجد والأصل عدم
 غيرها والناظر يرجع إلى
 ظنه فإن كان الحصر
 والابطال قطعياً فقط
 والا فظني وهو حجة
 في الأصح فإن أبدى المعارض
 وصفا زائداً لم يكف بيان
 صلاحيته للتعليل ولا ينقطع
 المستدل حتى يهجز عن
 ابطاله في الأصح فإن اتفقا
 على ابطال غير وصفين
 كفاه الترديد بينهما

غيرهما اليهما في التردد لاتفاهما على ابطاله فيقول العلة إما هذا أو ذاك لاجاز أن تكون ذلك
لكذا فتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلية الوصف (بيان أن الوصف طردى) أى من
جنس ما هلم من الشارع الغاؤه إما مطلقا (كالطول) والقصر فى الأشخاص فانهما لم يعتبرا فى شيء من
الأحكام فلا يعلل بهما حكم (و) إما مقيدا بذلك الحكم (كالذكورة) والاثوثة (فى العتق) فانهما
لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من أحكامه الدينوية وإن اعتبرنا فى الشهادة والقضاء والارث وغيرها
وفى العتق بالنظر لأحكامه الأخرى فقد روى الترمذى من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن
أعتق أميتين مسلمتين أعتقه الله من النار وتعبيرى هنا وفيما يأتى فى السادس بالطردى أولى من تعبيره
فيهما بالطرد لأن الطرد من مسالك العلة على رأى كاسياتى (و) من طرق الابطال (أن لاتظهر مناسبة)
الوصف (المحذوف) أى الذى حذفه المستدل عن الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها لاتفاء مثبت العلية
بخلافه فى الایماء (ويكفى) فى عدم ظهور مناسبة (قول المستدل بحثت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة)
أى ما يوهم مناسبة لعداته مع أهلية النظر (فان ادعى المعارض أن) الوصف (المبني) أى الذى بقاء المستدل
(كذلك) أى لم تظهر مناسبة (فليس للمستدل بيان مناسبه) لأنه انتقال من طريق السبر الى طريق
المناسبة وذلك يؤدى الى الانتشار المحذور (لكن له ترجيح سبره) على سبر المعارض الثانى لعلية
المبني كغيره (بموافقة التعدية) لسبره حيث يكون المبني متعديا اذ تعدية الحكم محله أفيد من قصوره
عليه. (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة) وهى لغة الملايمة واصطلاحا ملائمة الوصف المعين للحكم
أوما يعلم من تعريف المناسب الآتى ويسمى هذا المسلك بالاحالة أيضا كاذكره الأصل سمي بهذا لأن
بمناسبه الوصف يحال أى يظن أن الوصف علة ويسمى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد أيضا
(ويسمى استخراجها) أى العلة المناسبة (تخرج المناط) لأنه ابداء ما يظن به الحكم فالمناط من النوط
وهو التعليق أما تنقيح المناط وتحقيقه فسيأتيان (وهو) أى تخرج المناط (تعيين العلة بابداء)
أى اظهار (مناسبة) بين العلة المعينة والحكم (مع الاقتران بينهما كالاسكار) فى خبر مسلم كل
مسكر حرام فهو لازاته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخروج بابداء المناسبة
ترتيب الحكم على الوصف الذى هو من أقسام الایماء وغير ذلك كالطرد والشبهه بالاقتران ابداء
المناسبة فى المسبقي فى السبر (ويحقق) بالبناء للفعول (استقلال الوصف) المناسب فى العلية (بعدم
غيره) من الأوصاف (بالسبر) لا بقول المستدل بحثت فلم أجد غيره والأصل عدمه بخلافه فى السبر
لأنه لا طرد يوقله ثم سواء ولأن المقصود هنا اثبات استقلال وصف صالح للعلية ومث نفي ما يصلح لها
(والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب
الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع) فى شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أو دفع

ومن طرق الابطال بيان
أن الوصف طردى كالطول
وكالذكورة فى العتق وأن
لا تظهر مناسبة المحذوف
ويكفى قول المستدل بحثت
فلم أجد موهم مناسبة فان
ادعى المعارض أن المبني
كذلك فليس للمستدل
بيان مناسبه لكن له
ترجيح سبره بموافقة
التعدية. الخامس المنا-
بته ويسمى استخراجها
تخرج المناط وهو تعيين
العلة بابداء مناسبة مع
الاقتران بينهما كالاسكار
ويحقق استقلال الوصف
بعدم غيره بالسبر والمناسب
وصف ظاهر منضبط يحصل
عقلا من ترتيب الحكم
عليه ما يصلح كونه
مقصودا للشارع من
حصول مصلحة أو دفع

(قوله الملايمة) أى الموافقة كما فى نهاية ابن الأثير وعبارته فيها مانصه وفى حديث ابن أم مكتوم ولى
قائد لا يلاومنى كذا جاء فى رواية بالواو وأصله الهمز من الملايمة وهى الموافقة يقال هو يلاومنى بالهمز
ثم يخفف فيصير ياء وأما الواو فلاوجه لها إلا أن يكون يفاعلى من اللوم ولا معنى له فى هذا الحديث
اتهى بالحرف وبهامش هذه النسخة أيضا ما صورته قوله الملايمة قال فى القاموس المناسبة المشاكاة
وينسب بينهما نسبة أقبل وأدبر بالنيمة وغيرها وقال فى فصل اللام من باب الميم ولامه ملايمة وافقه
وسهم لأم أى عليه ريش أوام أى يلام بعضها بعضا أو هو ائيمه وائامه بكسرهما أى مثله وشبهه
وجعهما لأم وائام إلى أن قال والئم بالكسر الصلح والاتفاق وبالفتح الشخص واسم واللؤام
كتراب الحاجة الخ وظاهره أن الملايمة بالهمز فليراجع وليحزر انتهى شيخنا محمد الجوهري .

مفسدة) والوصف فيه شامل للعلة اذا كانت حكما شرهيا لأنه وصف للفعل القائم هو به وشامل للحكمة فيكون
للحكمة اذا علل بها حكمة كحفظ النفس فانه حكمة الانزجار الذي هو حكمة لترتب وجوب القصاص على
القتل عدوانا وان جاز أن يكونا حكمتين له وخرج بيحصل الخ الوصف المبق في السبر والمدارفي الدوران
وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلة ولا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليهما إذ كرو قيل هو الملائم لأفعال
العقلاء عادة واختاره الأصل وقيل هو ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً وقيل هو ما لو هرض على العقول لتلقته
بالقبول وهذه الأقوال مقاربة للاول وانما اخترته على ما اختاره الأصل لأنه قول المحققين ولأنه أنسب
بقولي كغيري (فان كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه) الذي هو ظاهر منضبط (وهو
المنظنة) له فيكون هو العلة كالوطء مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظاً للنسب
لكنه لما خفي نيط وجوبها بمنظنته وكالسفر مظنة للشقة المرتب عليها الترخص في الأصل لكنها لما لم
تنضبط نيط الترخص بمنظنتها (وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقيناً كالملك في البيع) لأنه
المقصود من شرع البيع ويحصل منه يقيناً (و قد يكون ظناً كالانزجار في القصاص) لأنه المقصود من
شرع القصاص ويحصل منه ظناً فان المتنعين عنه أكثر من المتقدمين عليه (و قد يكون (محملاً)
كاحتمال انتفائه اما (سواء كالانزجار في حد الحجر) على تناولها لأنه المقصود من شرع الحد عليه وحصول
الانزجار منه وانتفاؤه متساويان بتساوي المتنعين من تناولها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا (أو مرجوحاً)
لأرجحية انتفائه (كالتوالد في نكاح الأمة) لأنه هو المقصود من شرع النكاح وانتفاؤه في نكاحها
أرجح من حصوله (والأصح جواز التعايل بالأخيرين) من الأربعة أي بالمقصود المتساوي الحصول
والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظراً الى حصولهما في الجملة وقياساً على السفر في جواز القصر
للمتفرقة في سفره المنتقى فيه الشقة التي هي حكمة الترخص نظراً الى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل
بهما لأن أولهما مشكوك الحصول وثانيهما مرجوحه أما أول الأربعة وثانيها فيجوز التعليل بهما
قطعاً (فان فات) المقصود من شرع الحكم (قطعاً) في بعض الصور (فالأصح) أنه (لا يعتبر) فيه
المقصود للقطع بانتفائه وقالت الحنفية يعتبر حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر (سواء) في
الاعتبار وعدمه (ما) أي الحكم الذي (فيه) تعبد كاستبراء الأمة اشتراها بأقربها (في الجاس)
أي مجلس البيع فالمقصود من استبراء الأمة المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رجمها منه المسبوقة
بالجهل بها ثابت قطعاً في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعاً وقد اعتبره الحنفية فيها تقديراً حتى
يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبداً كما في المشتراة من امرأة لأن الاستبراء
فيه نوع تعبد كما علم في هله (وما) أي والحكم الذي (لا) تعبد فيه (كالحقوق نسب ولد المغربية
بالمشرك) عند الحنفية حيث قالوا من تزوج بالمشرق امرأة وهي بالمغرب فأنت بولد يلحقه فالمقصود
من التزويج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العاوق فيلحق النسب فأنت قطعاً في هذه الصورة
للقطع عادة بعدم تلاق الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهو التزويج حتى يثبت
الحقوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه وعدم التعبد فيه فلا حقوق (والمناسب)
من حيث شرع الحكم له ثلاثة أقسام (ضروري) فحسيني) قطعاً مع ما يأتي في أقسام الضروري
بالفاء ليفيد أن كلامها دون ما قبله في الرتبة (والضروري) وهو ما اتصل الحاجة اليه الى حد
الضرورة (حفظ الدين) المشروع له قتل الكفار (فالنفس) أي حفظها المشروع له القود (فالقدر)
أي حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أي حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أي حفظه
المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (فالعرض) أي حفظه المشروع له عقوبة القذف والنسب

مفسدة فان كان الوصف
خفياً أو غير منضبط اعتبر
ملازمه وهو المنظنة
وحصول المقصود من
شرع الحكم قد يكون
يقيناً كالملك في البيع وظناً
كالانزجار في القصاص
ومحملاً سواء كالانزجار
في حد الحجر أو مرجوحاً
كالتوالد في نكاح الأمة
والأصح جواز التعايل
بالأخيرين فان فات قطعاً
فالأصح لا يعتبر سواء ما
فيه تعبد كاستبراء أمة
اشتراها بانعها في المجلس
ومالا كالحقوق نسب ولد
المغربية بالمشرق والمناسب
ضروري فحسيني
والضروري حفظ الدين
فالنفس فالعقل فالنسب
فالمال فالعرض

وهذا زاده الأصل كالطوفى على الخسة السابقة المسماة بالمقاصد والكيليات التى قالوا فيها انها لم تبسح فى ملة
من الملل والمراد مجموعها والا فخر أبيضحت فى صدر الاسلام وعطفتى للعرض بالفاء أولى من عطفت الأصل
كالطوفى له بالواو (ومثله) أى الضرورى (مكمله) فيكون فى رتبته (كالحد ب) تناول (قليل المسكر)
اذقليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ فى حفظه بالتمنع من القليل والحد عليه كالكثير وكعقوبة
الدايعين الى البسح لأنها تدعو الى الكفر المفوت لحفظ الدين وكالقود فى الأطراف لأن إزالتها تدعو
الى القتل المفوت لحفظ النفس (والحاجى) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة (كالبيع
فالإجارة) المشروعين للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لولم يشرعوا من الضروريات السابقة وعطفت
الإجارة بالفاء لأن الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع (وقد يكون) الحاجى (ضروريا) فى بعض
صوره (كالإجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهى تربيته يفوت بفواته لولم تشرع الإجارة
حفظ نفس الطفل (و) مثل الحاجى (مكمله) كخيار البيع) المشروع للتروى ككل به البيع ليسلم عن
الغبين (والتحسينى) وهو ما استحسنت عادة من غير احتياج اليه قسمان (معارض للقواعد) الشرعية
أى لشيء منها (كالكتابة) فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ماضر لكنها مستحسنة عادة للتوسل
بها الى فك الرقبة من الرق وهى خازمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر اذا ما حصله
المكاتب فى قوة ملك السيد له بتجزئه نفسه (وغيره) أى وغير المعارض لشيء من القواعد (كسلب
العبد أهلية الشهادة) فانه غير محتاج اليه اذ لو ثبت للعبد الأهلية ماضر لكنه مستحسن عادة لتقص
الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملتزم للحقوق بخلاف الرواية (ثم المناسب) من حيث اهتباره
وجودا وعندما أر بعة أقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل لأنه (ان اعتبر عينه فى عين الحكم بنص
أو اجماع فال مؤثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به والمراد بالعين النوع لا الشخص منه فالاعتبار بالنص
كتعليل نقص الوضوء بمس الذكركر فانه مستفاد من خبر الترمذى وغيره من مس ذكره فليتوضأ والاعتبار
بالاجماع كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه جمع عليه (أو) اعتبر عينه فى عين الحكم
(بترتيب الحكم على وقفه) حيث ثبت الحكم معه بأن أورده الشرع على وقفه لا بأن نص على العلة
أو أومئ إليها والالم تكن العلة مستفادة من المناسبة (فان اعتبر) بنص أو اجماع (العين فى الجنس
أو عكسه أو الجنس فى الجنس) وكل منهما أعلى مما بعده (فاللائم) للمائتة للحكم (والا) أى وان لم
يعتبر بما ذكره من ذلك (فالغريب) وهذا من زيادتي تبعا لابن الحاجب ومثله بتعليل توريث
المبتوتة فى مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد وهو الطلاق البائن لغرض عدم الارث قياسا على
قاتل مورثه حيث لم يرثه بجماع ارتكاب فعل محرم وفى ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيها عن
الفعل الحرام لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو اجماع ومثال الأول من أقسام الملائم تعليل ولاية
النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وان اختلف فى أنها له أو للبكاره أو لهما وقد اعتبر فى جنس الولاية حيث
اعتبر فى ولاية المال بالاجماع كامر ومثال الثانى تعليل جواز الجمع حالة المطر فى الحضرة بالخروج حيث
اعتبر معه وقد اعتبر جنسه فى جوازه فى السفر بالنص اذ الخروج جامع لخروج السفر والمطر ومثال الثالث
تعليل القود فى القتل بمقتل بالقتل العمد العدوان حيث ثبتت معه وقد اعتبر جنسه فى جنس القود حيث
اعتبر فى القتل بمحدد بالاجماع اذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمقتل ومحدد والقود جامع للقود
بالمقتل وبالمحدد (وان لم يعتبر) أى المناسب (فان دل دليل على الغائنه) فهو ملغى (فلا يعلل به) قطعاً كما
فى جماع ملك نهار رمضان فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتناق اذ يسهل عليه
بذل المال فى شهوة الفرج وقد أفنى يحيى بن يحيى بن كثير الليثى المغربى المالكي ملكا بالمغرب جامع

ومثله مدمله كالحمد بقليل
المسكر والحاجى كالبيع
فالإجارة وقد يكون ضروريا
كالإجارة لتربية الطفل
ومكمله كخيار البيع
والتحسينى معارض للقواعد
كالكتابة وغيره كسلب
العبد أهلية الشهادة ثم
المناسب ان اعتبر عينه فى
عين الحكم بنص أو
اجماع فال مؤثر أو بترتيب
الحكم على وقفه فان
اعتبر العين فى الجنس
أو عكسه أو الجنس فى
الجنس فاللائم والأفغريب
وان لم يعتبر فان دل دليل
على الغائنه فلا يعلل به

في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع ألغاه بإيجابه الاعتاق ابتداء من غير
تفرقة بين ملك وغيره وفي الحاشية زيادة على ذلك و يسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (والا)
أى وان لم يدل دليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره (فالمرسل) لارساله أى اطلاقه مما يدل على
اعتباره أو الغائه ويبر عنه بالمصالح المرسله وبالاستصلاح وبالناسب المرسل (ورده الأكثر) من
العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره وقبله الامام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب
المتهم بالسرقة ليقرب وعورض بأنه قد يكون بريئا وترك الضرب للمذنب أهون من ضرب برىء ورده
قوم في العبادات إذ لا نظرفيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والنكاح والحد ومحل الخلاف المذكور
إذا علم اعتبار العين في الجنس أو عكسه أو الجنس في الجنس والافهوه مردود قطعاً كما ذكره العبدتبا
لابن الحاجب (وليس منه) أى من المناسب المرسل (مصلحة ضرورية كلية) أى متعلقة بكل
الأمة (قطعية أو ظنية قريبة منها) لدلالة الدليل على اعتبارها (فهى حق كلى قطعاً) واشترطها
الغزالي للقطع بالقول بالناسب المرسل لا لأصل القول به فجعلها منه مع القطع بقبولها مثالها رمى
السكفار المترسين بأسرانا في الحرب المؤدى الى قتل الترس معهم اذا قطع أوطن ظنا قريباً من القطع
بأنهم ان لم يرموا استأصلونا بالقتل الترس وغيره وبأنهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ
باقى الأمة بخلاف رمى أهل قلعة ترسو بمسلمين لأن فتحها ليس ضروريا ورمى بعضنا من سفينة في بحر
لنجاة الباقين لأن نجاتهم ليست كباي ورمى المترسين في الحرب اذا لم يقطع أو لم يظن ظناً قريباً من القطع
باستئصالهم لنا فلا يجوز الرمي في شئ من الثلاث وان أقرع في الثانية لأن القرعة لأصل لها شرعا في ذلك
(والمناسبة تنخرم) أى تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساوية لها
في الأصح) لأن دره المفساد مقدم على جلب المصالح وقال الامام الرازى ومتابعوه لا تنخرم بها مع
موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع وعلى الأول لا انتفاء المقتضى فالخلف لفظى. (السادس)
من مسالك العلة (الشبه وهو مشابهة وصف للناسب والطردي) وهذا التفسير من زيادتي (ويسمى
الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة) أى ذو منزلة (بين منزلتيهما) أى منزلتي المناسب والطردي (في
الأصح) لأنه يشبه الطردى من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفتات
الشرع اليه في الجلة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة
لاشترط النية فانها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمه الحمر
(ولا يصار اليه) بأن يصار الى قياسه (ان أمكن قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (والا)
بأن تعذر العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه (فهو حجة في غير) الشبه
(الصورى في الأصح) نظرا للشبهه بالناسب وقد احتج به الشافعى في مواضع منها قوله في ايجاب النية
في الوضوء كالتييم طهارتان أتى تفرقان وقيل مردود نظرا لشبهه بالطردي (وأعلاه) أى قياس الشبه
(قياس ما) أى شبه (له أصل واحد) كأن يقول في ارالة الخبث هى طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة
الحدث فطهارة الخبث تشبه الطردى من حيث عدم ظهور المناسبة بينهما وبين تعين الماء وتشبه المناسب بالذات
من حيث ان الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها (ف) قياس (غلبة الأشباه في
الحكم والصفة) وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على
شبهه بالآخر فيهما كإلحاق العبد بالماء في ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم
والصفة أكثر من شبهه بالآخر فيهما أما الحكم فلكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع ويثبت عليه اليد
وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته اذا تجر فيه

والا فالمرسل ورده الأكثر
وليس منه مصلحة ضرورية
كلية قطعية أو ظنية قريبة
منها فهى حق كلى قطعاً
والمناسبة تنخرم بمفسدة
تلزم راجحة أو مساوية لها
في الأصح. السادس الشبه
وهو مشابهة وصف للناسب
والطردي ويسمى الوصف
بالشبه أيضا وهو منزلة بين
منزلتيهما فى الأصح ولا يصار
اليه ان أمكن قياس العلة
والافهوه حجة في غير الصورى
فى الأصح وأعلاه قياس
ماله أصل واحد فغلبة
الأشباه فى الحكم والصفة

(٥) قياس غلبة الأشباه في (الحكمة) قياس غلبتها في (الصفة) وهذان مع الأول ومع الترجيح والتقييد
 بنير الصوري من زيادتي أما الصوري ~~فك~~ قياس الخيل على البغال والخير في عدم وجوب الزكاة
 للشبه الصوري بينهما فليس بحجة في الأصح. (السابع) من مسالك العلة (الدوران بأن يوجد الحكم)
 أي تعلقه (عند وجود وصف ويعدم) هو أولى من قوله وينعدم (عند عدمه) والوصف يسمى مدارا
 والحكم دائرة (وهو) أي الدوران (يفيد) العلية (ظنا في الأصح) وقيل لا يفيدها لجواز أن يكون
 الوصف ملازما لها لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجودا وعندما بأن يصير
 المسكر خلا وليست علة وقيل يفيدها قطعاً وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر
 (ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه) بإفادة العلية بل يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما
 هو أولى منه بخلاف ما سر في الشبه (ويترجح جانبه) أي المستدل (بالتعددية) لوصفه على جانب
 المعارض حيث يكون وصفه قاصراً (ان أبدى المعارض وصفاً آخر) أي غير المدار (والأصح) أنه
 (ان تعدى وصفه) أي المعارض (الى الفرع) المتنازع فيه بقيد زده بقولي (واتحد مقتضى وصفيهما)
 أي المستدل والمعارض (أو الى فرع آخر لم يطلب ترجيح) بناء على جواز تعدد العلل وقيل يطلب
 الترجيح بناء على منعه وبه جزم الأصل في الثاني بناء على مارجحه من منع تعدد العلل أما إذا اختلف
 مقتضى وصفيهما كأن اقتضى أحدهما الحل والآخر الحرمة فيطلب الترجيح. (الثامن) من مسالك
 العلة (الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلامناسبة) لالفاظات ولا بالتبع كقول بعضهم في الخل مائع لا تبني
 القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لامناسبة
 فيهما للحكم وان كان مطرداً لا تقض عليه وقولي بلامناسبة من زيادتي وخرج به بقية المسالك (ورده
 الأكثر) من العلماء لا انتفاء المناسبة منه قال علماءنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف
 المناسب وقياس الشبهه تقريب وقياس الطرد تحكم فلا يفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه
 لأن الأول دافع والثاني مثبت وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد العلية فيفيد الحكم في صورة
 النزاع وقيل تكفي مقارنته له في صورة واحدة غير صورة النزاع. (التاسع) من مسالك العلة
 (تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل) لحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار
 بالاجتهاد ويناط) الحكم (بالأعم) كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الأعرابي الذي واقع
 زوجته في نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار وأناط الكفارة بطلاق الأفطار (أو) بأن
 (تسكون) في محل الحكم (أوصاف فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (ويناط) الحكم
 (بباقية) كما حذف الشافعي في الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل ككون الواطئ أعرابياً
 وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بالوقاع ولا يناق التمثيل
 بالخبر لما هنا التمثيل به فيما سمر للإيماء لاختلاف الجهة إذا التمثيل للإيماء بالنظر لا فتران الوصف بالحكم
 ولما هنا بالنظر للاجتهاد في الحذف (وتحقيق المناط اثبات العلة في صورة) خفي وجودها فيها (كاثبات
 أن النباش) وهو من ينش القبور ويأخذ الأوكفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية من
 حوز مثله وهو السرقة فيقطع خلافاً للحنفية (وتخريجه) أي المناط (سر) بيانه في مبحث المناسبة
 وقرنت كالأصل بين الثلاثة كعادة الجديدين ويعرف من تعاريفها الفرق بينها. (العاشر) من
 مسالك العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره في الفرق بين الأصل والفرع فيثبت الحكم
 لما اشتركا فيه سواء أكان الإلغاء قطعياً كالحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة
 الثابتة بخبر لا يبولن أحدكم في الماء الراكد أم ظنيا (كالحاق الأمة بالعبد في السراية) الثابتة

فالحكم فالصفة . السابع
 الدوران بأن يوجد الحكم
 عند وجود وصف ويعدم
 عند عدمه وهو يفيد ظنا
 في الأصح ولا يلزم المستدل
 به بيان انتفاء ما هو أولى
 منه ويترجح جانبه بالتعددية
 ان أبدى المعارض وصفاً
 آخر والأصح ان تعدى
 وصفه الى الفرع واتحد
 مقتضى وصفيهما أو الى فرع
 آخر لم يطلب ترجيح .
 الثامن الطرد بأن يقارن
 الحكم الوصف بلامناسبة
 ورده الأكثر . التاسع
 تنقيح المناط بأن يدل نص
 ظاهر على التعليل بوصف
 فيحذف خصوصه عن
 الاعتبار بالاجتهاد ويناط
 بالأعم أو تكون أوصاف
 فيحذف بعضها ويناط
 بباقيها وتحقق المناط اثبات
 العلة في صورة كاثبات أن
 النباش سارق وتخريجه
 سر . العاشر الغاء الفارق
 كالحاق الأمة بالعبد في
 السراية

نجبر من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يباغ من العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم
وهنق عليه العبد والافقد عتق عليه ما هتق فالفاروق في الأول الصب من غير فرج وفي الثاني الأتونة
ولا تأثير لهما في منع الكراهة والسراية فثبتان لما يشارك فيه الأصل والفرع وإنما كان الثاني
ظنيا لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استتلا في جهاد وجمة وغيرهما مما
لادخل للاتني فيه وقوله في الخبر عن العبد أي ممن لا يملكه المعتق منه (وهو) أي إناء الفارق (والدوران
والطرد) على القول به (ترجع) ثلاثها (الضرب شبه) للعلة لاعلة حقيقة لأنها تحصل الظن في الجملة
ولانعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك
(خاتمة) في نفي مسلكين ضعيفين (ليس تأتي القياس بعلة وصف ولا الهجز عن افساده دليلها
في الأصح) فيهما وقيل نعم فيهما أما الأول فلأن القياس مأثور به بقوله تعالى فاهتبروا وبتقدير
علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الأمر فيكون الوصف علة . قلنا انما يتعين هليته لولم يخرج
عن عهدة الأمر إلا بقياسه وليس كذلك وأما الثاني فمكا في المهزلة فانها انما دلت على صدق الرسول
للجيز عن معارضتها . قلنا الفرق أن الهجز ثم من الخلق وهنا من الخصم .

القواعد

أى هذا مبجتها وهي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة)
ان كان التخلف (بلامانع أو فقد شرط في الأصح) بأن وجدت في بعض صور بدون الحكم لأنها لو كانت علة
للحكم ثبت حينئذ بخلاف المنصوصة إذ لا نقض معها كما يثبت في الحاشية وبخلاف ما إذا كان التخلف
لمانع أو فقد شرط لأن العلة عند التخلف تجماع كلا منهما وهذا ما اختاره ابن الحاجب وغيره
من المحققين وعليه يحمل إطلاق الشافعي القدح بالتخلف وقيل يقدح مطلقا ويرجحه الأصل اذ لو صححت
العلة مع التخلف للزم الحكم في صورة التخلف ضرورة استلزام العلة لها ولها وقيل لا يقدح مطلقا
وقال به أكثر الحنفية وسموه تخصيص العلة وقيل يقدح في العلة المستنبطة دون المنصوصة وقيل
عكسه وقيل يقدح إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط وعليه أكثر فقهاءنا وقيل غير ذلك (والخلف) في القدح
(معنوى) خلافا لابن الحاجب ومن تبعه في قولهم انه لفظي مبنى على تفسير العلة ان فسرت بالمؤثر
وهو ما يستلزم وجوده وجود الحكم فالتخلف قادح أو بالباعث أو بالمعترف فلا (ومن فروعه) أى
فروع أن الخلف معنوى (الانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا يحصل ويسمع
قوله أردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف (وانحرام المناسبة بمفسدة) فيحصل ان قدح التخلف
والإفلا لكن يفتنى الحكم لوجود المانع (وغيرهما) بالرفع أى غير المذكورين كتحصيل العلة
فيمتنع ان قدح التخلف والإفلا (وجوابه) أى التخلف على القول بأنه قادح (منع وجود العلة)
فيما اعترض به (أو) منع (انتفاء الحكم) في ذلك (ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) والافلا
يتأتى الجواب (أو بيان المانع أو) بيان (فقد الشرط) مثال ذلك يجب القود بالقتل بمثل كالقتل
بمحدد فان نقض بقتل الأصل فرعه حيث تخلف الحكم فيه عن العلة فجوابه منع وجود العلة
في ذلك إذ يعتبر فيها عدم أصلية القاتل أو أن التخلف لمانع وهو أن الأصل كان سببا لايجاد فرعه
فلا يكون هو سببا لاعدام أصله (وليس للمعترض) بالتخلف (استدلال على وجود العلة)
فيما اعترض به (عند الأكثر) من النظر ولو بعد منع المستدل وجودها (لانتقاله) من
الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطلوبه من إبطال العلة وقيل له
ذلك ان لم يكن ثم دليل أولى من التخلف بالقدح والافلا وقيل له ذلك مالم تكن العلة حكما
شرعيا (ولودل) المستدل (على وجودها) أى العلة فيما هلل حكمه بها (ب) دليل (موجود في

وهو والدوران والطرد
ترجع الى ضرب شبه
(خاتمة)
ليس تأتي القياس بعلة
وصف ولا الهجز عن
افساده دليلها في الأصح

القواعد

منها تخلف الحكم عن
العلة المستنبطة بلامانع أو
فقد شرط في الأصح
والخلف معنوى ومن
فروعه لانقطاع وانحرام
المناسبة بمفسدة وغيرها
وجوابه منع وجود العلة أو
انتفاء الحكم ان لم يكن
انتفاؤه مذهب المستدل
أو بيان المانع أو فقد
الشرط وليس للمعترض
استدلال على وجود العلة
عند الأكثر لانتقاله ولو
دل على وجودها بموجود في

محل النقض ثم منع وجودها (في ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينتقض دليلك) الذي أفتته على وجودها حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (لم يسمع) قول المعترض (لا انتقاله من نقضها الى نقض دليلها) والانتقال ممتنع قال ابن الحاجب وفيه نظر لأن القدرح في الدليل قدرح في المدلول بمعنى أن القدرح فيه يحوج إلى الانتقال إلى اثبات المدلول بدليل آخر والا كان قولاً بلا دليل فلا يمتنع الانتقال إليه فان رد بين الأمرين فقال يلزمك انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها في الفرع فلا تثبت علتك سمع قوله اتفاقاً إذ لا انتقال (وليس له) أى للمعترض (استدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعدم منع المستدل تخلفه (في الأصح) لما سر من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطلوبه من ابطال العلة وقيل له ذلك ان لم يكن ثم طريق أولى من التخلف بالقدرح والا فلا (ويجب الاحتراز منه) أى من التخلف بأن يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسم من الاعتراض (على المناظر مطلقاً) عن الاستثناء الآتى (وعلى الناظر) لنفسه (إلا فيما اشتهر من المستثنيات) كالمعروف بالعلماء لغيره كالمذكور فلا يجب الاحتراز منه وقيل يجب عليه ذلك مطلقاً وغير المذكور ليس كالمذكور وقيل يجب عليه ذلك إلا في المستثنيات ولو كانت غير مشهورة فلا يجب ذلك للعلم بأنها غير مرادة وقيل لا يجب مطلقاً واختاره ابن الحاجب وغيره (واثبات صورة) معينة أو مبهمة (أو نفيها) ينتقض بالنفي أو الاثبات العامين (يعنى السالبة والموجبة السكيتين (و بالعكس) أى النفي العام أو الاثبات العام ينتقض باثبات صورة معينة أو مبهمة أو بنفيها فنحوز يد كاتب أو انسان ما ليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب أما الأولى بشقيها فلتحقق المناقضة بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية وأما الثانية كذلك فلتحقق المناقضة بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية (ومنها) أى من القوادح (الكسر) فانه قادح (في الأصح) لما يعلم من تعريفه الآتى وقيل ليس بقادح (وهو) أى الكسر و يسمى بنقض المعنى أى المعلل به (الغاء) بعض العلة) بوجود الحكم عند انتفائه اما (مع ابداله) أى البعض بغيره (أولاً) مع ابداله (ونقض باقيا) أى العلة والتصریح بأولا الخ من زيادتي (كما يقال في) اثبات صلاة (الخوف) هي (صلاة يجب قضاؤها) لولم تفعل (فيجب أدائها كالأمن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لولم تفعل يجب أدائها (فيعترض) بأن حصول الصلاة مانع بأن يقال الخ يجب أدائها لقضائه (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الخ (ثم ينتقض) هذا المقول (بصوم الخائض) فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أدائها بل يحرم (أو لا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) للاستدلال (الا) قوله (يجب قضاؤها) فيجب أدائها كالأمن (ثم ينتقض بما مر) بأن يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي بدليل صوم الخائض فانه يجب عليها قضاؤه دون أدائه وعبر ابن الحاجب عن هذا القادح بالنقض المكسور وعرف الكسر قبيله بما لزم منه أن الراجح أنه لا يقدرح وفي محل آخر بما يقتضى أنه تخلف الحكم عن العلة فعنده أن الكسر مشترك لفظي و بما تقرر أولاً علم أن الكسر لا يكون إلا في العلة المركبة وأن مفاده تخلف الحكم عن العلة فهو قسم من أقسام القادح السابق (ومنها) أى من القوادح (عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة وإنما يقدرح (عند مانع تعدد العلل) بخلاف مجوزة لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتى (والعكس انتفاء الحكم) لا بمعنى انتفائه نفسه بل (بمعنى) انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلم فان ثبت مقابله

محل النقض ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك لم يسمع لا انتقاله من نقضها إلى نقض دليلها وليس له استدلال على تخلف الحكم في الأصح ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقاً وعلى الناظر إلا فيما اشتهر من المستثنيات واثبات صورة أو نفيها ينتقض بالنفي أو الاثبات العامين و بالعكس ومنها الكسر في الأصح وهو الغاء بعض العلة مع ابداله أولاً ونقض باقيا كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها كالأمن فيعترض فليبدل بالعبادة ثم ينتقض بصوم الخائض أو لا يبدل فلا يبقى الا يجب قضاؤها ثم ينتقض بما مر ومنها عدم العكس عند مانع تعدد العلل والعكس انتفاء الحكم بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلم فان ثبت مقابله

فأبلغ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب أي أتى أحدنا شهوته وله فيها أجر ومنها عدم التأثير أي نفي مناسبة الوصف فيختص بقياس معنى علته مستنبطة مختلف فيها وهو أربعة في الوصف بكونه طرديا أو شبيها وفي الأصل على مرجوح مثل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول لا أثر لكونه غير مرئي إذ الجوز عن التسليم كاف وفي الحكم وهو أضرب مالا فائدة لذكره كقولهم في المرتدين مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب فلا ضمان كالخربي فدار الحرب عندهم طردى فلا فائدة لذكره فيرجع للأول وماله على الأصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستحجار عبادة متعاقبة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجار فقول لم يتقدمها معصية هديم التأثير لكنه مضطر لذكره لثلاينة تقض ما علل به بالرجم أو غير ضرورية مثل الجمعة صلاة مفروضة فلم تقتقر إلى إذن الامام كالظهر فان مفروضة حشو إذ لو حذف لم ينقض

الحكم لثبوت العلة أبدا (فأبلغ) في العكسية مما لم يثبت مقابله بأن يثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لأنه في الأول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهده) أي العكس في صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه في خبر مسلم للماعدد وجوه البر بقوله وفي بضع أحدكم صدقة الخ (أرأيتم لو وضعها) أي الشهوة (في حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم فقال (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب) قولهم (أي أتى أحدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال لتعكس حكميهما في العلة وهو كون هذا مباحا وذاك حراما وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس وانما ذكرهنا مع العكس وإن كان المبحث في القدر بعدمه أما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته وأما قياسه فليسكونه شاهدا له (ومنها) أي من القوادح (عدم التأثير أي نفي مناسبة الوصف) الذاتية للحكم (فيختص) القدر به (بقياس معنى علته مستنبطة مختلف فيها) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه وقياس المعنى الذي علته منصوصة أو مستنبطة يجمع عليها فلا يأتي فيه ذلك (وهو) أقسام (أربعة) القسم الأول عدم التأثير (في الوصف بكونه طرديا أو شبيها) والمعنى عدم تأثيره أصلا كقول الخفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالغرب فعدم القصر بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبهة وعدم التقييد بوجود فيما يقصر وكقول المستدل بقياس المعنى في الوضوء طهارة تفتقر إلى النية كالتي يم طهارة بالنسبة لافتقار الوضوء إلى النية شبه المناسبة فيه بالذات إذا المناسبة الذاتية له كون الوضوء عبادة . وحاصل هذا القسم طلب مناسبة علية الوصف وقولي أو شبهه من زيادتي (و) الثاني عدم التأثير (في الأصل) بإبداء علة لحكمه (على مرجوح) وهو منع تعدد العلة (مثل) أن يقال في بيع الغائب (مبيع غير مرئي) فلا يصح كالطير في الهواء فيقول (لا أثر لكونه غير مرئي) في الأصل (إذ الجوز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية . وحاصله معارضة في الأصل بإبداء غير ما علل به وزدت على مرجوح ليوافق ما اعتمده من جواز تعدد العلة (و) الثالث عدم التأثير (في الحكم وهو أضرب) ثلاثة أحدها (ما) أي وصف اشتملت عليه العلة (لا فائدة لذكره كقولهم) أي الخصوم الخفية (في المرتدين) المتلفين مالتابدار الحرب حيث استدلووا على نفي الضمان عنهم في ذلك (مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالخربي) المتلف مالتا (فدار الحرب عندهم) أي الخصوم كاهو عندنا وصف (طردى) فلا فائدة لذكره (لأن من نفي الضمان في اتلاف المرتد مال المسلم كالخفية نفاء وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب ومن أثبتته كالثافية أثبتته وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب (فيرجع) الاعتراض في ذلك (للأول) من الأقسام لأن المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الاتلاف بدار الحرب لا يغيرها (و) الضرب الثاني (ما) أي وصف اشتملت عليه العلة (له) أي لذكره (على الأصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستحجار) بالأحجار (عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجار) أي كرميها (فقوله لم يتقدمها معصية هديم التأثير) في حكم الأصل والفرع (لكنه) أي معتبر العدد (مضطر لذكره لثلاينة تقض ما علل به) لولم يذكر فيه (بالرجم) للحصن فانه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد والضرب الثالث ما ذكرته بقولي (أو غير ضرورية) أي أو ماله على الأصح فائدة غير ضرورية (مثل) أن يقال (الجمعة صلاة مفروضة فلم يفتقر) في إقامتها (إلى إذن الامام) الأعظم (كالظهر فان) قولهم (مفروضة حشو إذ لو حذف) بماعلل به (لم ينقض) أي (قوله على مرجوح) بل وعلى الراجع أيضا كما صرح به المحلى على الأصل .

الباقى منه بشئ اذ النفل كالفرض في ذلك (لكنه ذكر لتقريب الفرع) وهو الجمعة (من الأصل) وهو الظاهر (بتقوية الشبهة بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره وقيل عدم التأثير لا يكون قادحا فيما له فائدة بقسميها وقيل يكون قادحا في ثانيهما دون أولهما (و) القسم الرابع عدم التأثير (في الفرع) على مرجوح يعلم من قولى بعد في الفرض والأصح جوازه (مثل) أن يقال في تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها غير كفاء فلا يصح) التزويج (كما لو زوجت) بالبناء للفعل أى زوجها وليها له (وهو) أى الرابع (كالثاني) في أنه ابداء علة وهى في هذا المثال تزويج المرأة نفسها لا تزويجها من غير كفاء (اذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفاء) فانه وان ناسب البطلان لكنه غير مطرد في جميع صور المدعى وهو أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئى وان كان نفي الاثر هنا بالنسبة الى الفرع ثم بالنسبة الى الأصل (ويرجع) هذا القسم (الى المناقشة في الفرض وهو) أى الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل في المثال اذ المدعى فيه منع تزويجها نفسها مطلقا والاحتجاج على منعه من غير كفاء (والأصح جوازه) أى الفرض مطلقا فقد لا يساعده الدليل في كل الصور أو لا يقدر على دفع الاعتراض في بعضها فيستفيد بالفرض غرضا صحيحا وقيل لا يجوز لأن جوازه لا يدفع اعتراض الخصم وقيل يجوز بشرط بناء غير محل الفرض على عمله كأن يقاس عليه بجامع بينهما أو يقال ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقىها اذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية في المثال حيث جوزوا تزويجها نفسها من غير كفاء (ومنها) أى من القوادح (القلب) وهو نوعان خاص بالقياس وعرفوه بأن يربط المعارض خلاف قول المستدل على علة الخافق بالأصل الذى جعله مقياسا عليه وعلم يعترض به على القياس وغيره من الأدلة (وهو فى الأصح دعوى) المعارض (أن ما استدلت به) المستدل (وصح) دليل (عليه) أى على المستدل وان دل له باعتبار آخر فتعيرى بذلك أولى من قوله عليه لاه (في المسئلة) المتنازع فيها لاف مسئلة أخرى وقول الأصل على ذلك الوجه لاجابة اليه كما بينته في الحاشية وتقديمى عليه على ما بعدد أولى من تأخير الأصل له عنه (ف) بسبب التقييد بصحة ما استدلت به (يمكن معه) أى مع القلب (تسليم محته) وقيل القلب تسليم محته مطلقا سواء أكان ما استدلت به صحيحا أم لا وقيل هو افساده مطلقا لأن الغالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسده وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قيد الصحة وانما ذكر في الأول لأن عدم ذكره فيه يخل بموضوعه امام صحح المذهب المعارض أو مطلقا للمذهب المستدل كاسيأتى فهو قيد للاحتراز عن الفساد اذ لا يحصل به شئ من ذلك وعلى الأصح من أمكان التسليم مع القلب (فهو) أى القلب (مقبول فى الأصح) وهو اما (معارضة عند التسليم) لصحة دليل المستدل فلا يكون القلب حينئذ قادحا بل يجاب عنه بالترجيح وإما اعتراض (قادح عند عدمه) أى عدم تسليم الصحة وقيل هو شاهد زور يشهد على الغالب وله حيث سلم فيه الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو) أى القلب باعتبار آخر (قسيان) القسم (الأول) القلب (لتصحيح مذهب المعارض) فى المسئلة وابطال مذهب المستدل) فيها سواء أكان مذهب المستدل مصرح به فى الاستدلال أم لا فالأول (كما يقال) من جانب المستدل كالشافعى فى بيع الفضولى (عقد بلا ولاية) عليه (فلا يصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فلا يصح لمن سماه (فيقال) من جانب المعارض كالحنفى (عقد فيصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فيصح له وبلغوا تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا إذا لم يشتر بعين مال من عقده ولم يصف العقد الى ذمته (و) الثاني (مثل) أن يقول الحنفى المشترط للصوم فى الاعتكاف (لث لبث فلا يكون بنفسه قرينة كوقوف عرفه) فانه قرينة بضميمة الاحرام فكذا الاعتكاف يكون قرينة بضميمة

لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبهة بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه وفى الفرع مثل زوجت نفسها غير كفاء فلا يصح كالزوجت وهو كالثاني إذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفاء ويرجع الى المناقشة فى الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والأصح جوازه ومنها القلب وهو فى الأصح دعوى أن ما استدلت به وصح عليه فى المسئلة فيمكن معه تسليم محته فهو مقبول فى الأصح معارضة عند التسليم قادح عند عدمها وهو قسيان . الأول لتصحيح مذهب المعارض وابطال مذهب المستدل كما يقال عقد بلا ولاية فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء ومثل لبث فلا يكون بنفسه قرينة كوقوف عرفه

عبادة اليه وهي الصوم لأنه المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي الاعتكاف (لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط الصوم في وقوفها ففي هذا إبطال لمذهب الخصم الذي هو اشتراط الصوم ولم يصرح به في الدليل . القسم (الثاني) القلب (لابطال مذهب المستدل) وإبطاله (بصراحة كأن يقول الحنفي في مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفي) في مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي عضو وضوء (فلا يقدر بالربع كالوجه) لا يقدر غسله بالربع (أو بالترام) كأن يقول الحنفي في بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أى عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي (فلا يثبت) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) ففي الثبوت يلزمه نفي الصحة اذ القائل بها قائل بالثبوت وقولى فلا يثبت أولى من قوله فلا يشترط لأن اللزم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه (ومنه) أى من القلب لابطال مذهب المستدل بالالتزام (قلب المساواة فيقبل في الأصح) وهو أن يكون في جهة الأصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أثبتته المستدل في الفرع قياسا على الأصل يقول المعارض فيجب التسوية بين الحكيمين في جهة الفرع كإني جهة الأصل (مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة) أى إزالتها لا يجب فيها النية بخلاف التيمم يجب فيه النية (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي (يستوى جامده ومائعه) أى الطهر (كالنجاسة) يستوى جامد طهرها ومائعه في جميع أحكامها وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل وقيل لا يقبل قلب المساواة لأن التسوية في جهة الفرع غيرها في جهة الأصل وأجاب الأكثر بأن هذا الاختلاف لا يضر في القياس لأنه غير منافي لأصل الاستواء في الوصف الذي جعل جامعاً وهو الطهارة (ومنها) أى من القواعد (القول بالموجب) بفتح الحميم أى بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى - ولله العزة ولرسوله - في جواب ليخرجن الأعز منها الأذل المحكي عن المناقنين أى صحيح ذلك لكنهم الأذل والله ورسوله الأعز وقد أخرجهم الله ورسوله (وهو تسليم) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع) بأن يظهر عدم استلزام الدليل محل النزاع وورد ذلك على ثلاثة أنواع . أحدها أن يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازم له ولا يكون كذلك . والثاني أن يستنتج منه إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم والخصم يمنع أنه مأخذه . والثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة . فالأول (كما يقال) في القود بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعي (قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القود كالأحراق) بالنار لا ينافي القود (فيقال) من جانب المعارض كالحنفي (سلمنا هدم المنافاة) بين القتل بالمثل وبين القود (لكن لم قلت) ان القتل بالمثل (يقتضيه) أى القود وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل . (و) الثاني (كما يقال) في القود بالمثل أيضاً (التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القود كالتوسل اليه) من قتل وقطع وغيرها لا يمنع تفاوته القود (فيقال) من جانب المعارض (مسلم) ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعاً منه (لكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القود متوقف على جميعها (والمختار تصديق المعارض في قوله) للمستدل (ليس هذا) الذي عينته باستدلالك تعرّضاً في من منع التفاوت في الوسيلة للقود (مأخذى) في نفي القود لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك ولأنه أعلم بمذهبه وقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاند بما قاله . والثالث ما ذكرته بقولى (ور بما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لو صرح بها (فبرد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قرينة

فيقال لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة. الثاني لا بطلان مذهب المستدل بصراحة عضو وضوء فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يقدر بالربع كالوجه أو بالترام عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فلا يثبت فيه (خيار الرؤية كالنكاح) ففي الثبوت يلزمه نفي الصحة اذ القائل بها قائل بالثبوت وقولى فلا يثبت أولى من قوله فلا يشترط لأن اللزم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه (ومنه) أى من القلب لابطال مذهب المستدل بالالتزام (قلب المساواة فيقبل في الأصح) وهو أن يكون في جهة الأصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أثبتته المستدل في الفرع قياسا على الأصل يقول المعارض فيجب التسوية بين الحكيمين في جهة الفرع كإني جهة الأصل (مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة) أى إزالتها لا يجب فيها النية بخلاف التيمم يجب فيه النية (فيقال) من جانب المعارض كالشافعي (يستوى جامده ومائعه) أى الطهر (كالنجاسة) يستوى جامد طهرها ومائعه في جميع أحكامها وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل وقيل لا يقبل قلب المساواة لأن التسوية في جهة الفرع غيرها في جهة الأصل وأجاب الأكثر بأن هذا الاختلاف لا يضر في القياس لأنه غير منافي لأصل الاستواء في الوصف الذي جعل جامعاً وهو الطهارة (ومنها) أى من القواعد (القول بالموجب) بفتح الحميم أى بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى - ولله العزة ولرسوله - في جواب ليخرجن الأعز منها الأذل المحكي عن المناقنين أى صحيح ذلك لكنهم الأذل والله ورسوله الأعز وقد أخرجهم الله ورسوله (وهو تسليم) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع) بأن يظهر عدم استلزام الدليل محل النزاع وورد ذلك على ثلاثة أنواع . أحدها أن يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازم له ولا يكون كذلك . والثاني أن يستنتج منه إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم والخصم يمنع أنه مأخذه . والثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة . فالأول (كما يقال) في القود بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعي (قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القود كالأحراق) بالنار لا ينافي القود (فيقال) من جانب المعارض كالحنفي (سلمنا هدم المنافاة) بين القتل بالمثل وبين القود (لكن لم قلت) ان القتل بالمثل (يقتضيه) أى القود وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل . (و) الثاني (كما يقال) في القود بالمثل أيضاً (التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القود كالتوسل اليه) من قتل وقطع وغيرها لا يمنع تفاوته القود (فيقال) من جانب المعارض (مسلم) ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعاً منه (لكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القود متوقف على جميعها (والمختار تصديق المعارض في قوله) للمستدل (ليس هذا) الذي عينته باستدلالك تعرّضاً في من منع التفاوت في الوسيلة للقود (مأخذى) في نفي القود لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك ولأنه أعلم بمذهبه وقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاند بما قاله . والثالث ما ذكرته بقولى (ور بما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لو صرح بها (فبرد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قرينة

بالموجب

يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قرينة فيقول المعترض مسلم أن ما هو قرينة يشترط فيه النية لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فإن صرح المستدل بأنهم قرينة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب أما المشهورة فكالمد كورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (ومنها) أى من القوادح (القدح فى المناسبة) الوصف المعلن به الحكم (وفى صلاحية افضاء الحكم إلى المقصود) من شرعه (وفى الانضباط) للوصف المذكور (وفى الظهور) له بأن ينفي كلامنا الأربعة بأن يبدى فى أولها مفسدة راجحة أو مساوية لما من من أنها تنخرم بذلك و يبين فى ثانياها عدم الصلاحية للافضاء وفى ثالثها عدم الانضباط وفى رابعها عدم الظهور (وجوابه) أى القدح بشئ منها (بالبين) له. الأول ببيان رجحان المصلحة على المفسدة كأن يقال التخلل للعبادة أفضل من التكاح لما فيه من تزكية النفس فيعترض بأن تلك المصلحة تفوت أضعافها كإيجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة فيجيب بأن تلك المصلحة أرجح مما ذكر لا أنها لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل والثانى ببيان افضاء الحكم إلى المقصود كأن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لأن يفضى إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا لذلك بل الافضاء إلى الفجور لأن النفس مائلة إلى الممنوع فيجيب بأن تحريمها المؤبد لست باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهة كالأم والثالث ببيان انضباط الوصف بنفسه أو بوصف معه يضبطه كالسفر للشقة والرابع ببيان ظهوره بأن يبينه بصفة ظاهرة كأن يعلل فى القود بالرضا فيعترض بأن الرضا أمر خفى فلا يعلل به فيجيب ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه وهى الصيغة (ومنها) أى من القوادح (الفرق) بين الأصل والفرع (والأصح أنه معارضة بأبداء قيد فى عليية) حكم (الأصل أو) ابداء (مانع فى الفرع) يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه (أو بهما) أى بالابداءين معا وقيل هو الثالث فقط مثاله على الشق الأول أن يقول الشافعى تجب النية فى الوضوء كالتيميم بمجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بأن العلة فى الأصل الطهارة بالتراب وعلى الثانى أن يقول الحنفى يقاد المسلم بالدمى كثير المسلم بجماع القتل العمدة العدوان فيعترض الشافعى بأن الاسلام فى الفرع مانع من القود وعلى الثالث أن يعارض بالابداءين وما عرفت به الفرق أولى من تعريف الأصل له بأنه راجع إلى المعارضة فى الأصل أو الفرع وقيل إلهما لأنه أحاله على ما لم يذكره مع إيهام أن المعارضة بالابداءين ليست فرقا مطلقا وليس كذلك (و) الأصح (أنه) أى الفرق (قادح) وان قيل انه الثالث أو بالضعيف سؤالان أو قلنا بجواز تعدد العلة لأنه يؤثر فى جميع المستدل ولأنه لو لم يقادح لم يمتنع التحكم واللازم باطل وقيل ليس بقادح وقيل كذلك على القول بأنه الثالث سؤالان لسؤال واحد إذ جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول ومعنى كونه سؤالا واحدا اتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتماله على معارضة علة الأصل بعلة وعلى معارضة الفرع بأخرى مستنبطة (وجوابه) أى الفرق (بالمنع) كأن يمنع كون المبدى فى الأصل جزءا من العلة وفى الفرع مانعا من الحكم وهذا من زياتى (و) الأصح (أنه يجوز تعدد الأصول) لفرع واحد بأن يقاس عليها لقوة الظن به وصححه ابن الحاجب وغيره وهو الموافق لجواز تعدد العلة وقيل يمتنع تعددها وان جوز تعدد العلة لانتشار البحث فى ذلك مع إمكان حصول المقصود بواحد منها وصححه الأصل (فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفى) فى القدح فيها (فى الأصح) لأنه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها وقيل يكفي ان قصد اللاحق بجموعها لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها (وفى اقتصار المستدل على جواب أصل) واحد منها وقد فرق المعترض بين جميعها (قولان) أحدهما يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها والثانى لا يكفي لأنه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه وهذا هو الوجه الموافق للأصح قبله (ومنها) أى من القوادح

ومنها القدح فى المناسبة
وفى صلاحية افضاء الحكم
إلى المقصود وفى الانضباط
وفى الظهور وجوابه بالبيان
ومنها الفرق والأصح أنه
معارضة بأبداء قيد فى عليية
الأصل أو مانع فى الفرع
أو بهما وأنه قادح وجوابه
بالمنع وأنه يجوز تعدد
الأصول فلو فرق بين الفرع
وأصل منها كفى فى الأصح
وفى اقتصار المستدل على
جواب أصل قولان .
ومنها

(فساد الوضع بأن لا يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم) عليه كأن يكون صالحا لصد ذلك الحكم أو نقيضه (كسئل) أى استنتاج (التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي) وعكسه (وثبوت اعتبار الجامع) فى قياس المستدل (نص أو إجماع فى نقيض الحكم) أوضده فى ذلك القياس فالأول كقول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة لا يجب له كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لتخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثانى كقولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيقة والثالث كأن يقال فى المعاطاة فى غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضا صيغة فى منع عقدها بالبيع كفى المحقر على القول بان عقاده بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانقضاء لانقضاء الرابع كأن يقال فى المعاطاة فى المحقر وجد فيها الرضا فقط فلا ينعقد بها بيع كغير المحقر فالرضا الذى هو مناط البيع يناسب الانقضاء لاعدمه والخامس فى الجامع ذى النص قول الحنفية الهرة سبع ذوناب فسوره نجس كالكب يقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى إلى دار فيها كب فامتنع والى أخرى فيها سنور فأجاب فقيل له فقال السنور سبع رواد الامام أحد وغيره وفى الجامع ذى الاجماع قول الشافعية فى مسح الرأس فى الوضوء مسح فيسن تكراره كالاستجمار حيث يسن الايتارفيه يقال المسح فى الخف لا يسن تكراره إجماعا فما قيل (وجوابه) أى فساد الوضع (بتقرير نفيه) عن الدليل بأن يقرر كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهران يناسب باحداهما التوسيع وبالأخرى التضييق فينظر المستدل فيه من احداهما والمعارض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة فى مسألة الزكاة ويجاب على الكفارة فى القتل بأنه غلط فيه بالقول فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة فى الثالث بأن الانقضاء به مرتب على الرضا لا على عدم الصيغة وعن المعاطاة فى الرابع بأن عدم الانقضاء بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا وعن ثبوت اعتبار الجامع بسميه فى نقيض الحكم بثبوت اعتباره فى ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع فى أصل المعارض كفى مسح الخف فان تكراره يفسده كفسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بأن يخالف) الدليل (نصا) من كتاب أو سنة (أو إجماعا) كأن يقال فى أداء الصوم الواجب صوم واجب فلا يصح نيته من النهار كقضائه فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى - والصائمون والصائمات - الخ فإنه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من خير تعرض للتبئيت فيه وذلك مستلزم لصحته بدونه وكأن يقال لا يصح قرض الحيوان لعدم انضباطه كالمخطلطات فيعترض بأنه مخالف لخبر مسلم عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكر اورد ربا عيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من اذبل والراعى بفتح الراء ما دخل فى السنة السابعة وكأن يقال لا يجوز للرجل أن يفسل زوجته الميتة لحرمه النظر اليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للاجماع السكوتى فى تفسير على فاطمة رضى الله عنهما (وهو) أى فساد الاعتبار (أعم من فساد الوضع) من وجه لصدقه فقط بأن يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط بأن لا يكون الدليل كذلك ولا يعارضه نص ولا إجماع وصدقهما معا بأن لا يكون الدليل كذلك مع معارضة نص أو إجماع له (وله) أى للمعارض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) فى المقدمات (وتأخيره عنها) لمجمعة لها من غير مانع من تقديمه وتأخيره (وجوابه كالطعن فى سنده) أى سند النص أو الاجماع بارسال أو غيره (والمعارضة) للنص بنص آخر فينساقطان ويسلم دليل المستدل (ومنع الظهور) له فى مقصد المعارض (والتأويل) له بدليل وزدت السكاف لدفع توهم حصر الجواب فيما ذكر فإنه لا ينحصر فيه إذ منه غيره كالقول بالموجب كما بينته فى الحاشية (ومنها) أى من القوادح (منع عليه الوصف)

فساد الوضع بأن لا يكون
الدليل صالحا لترتيب الحكم
كسئل الترخيف من
التغليظ والتوسيع من
التضييق والاثبات من
النفي وثبوت اعتبار الجامع
بنص أو إجماع فى نقيض
الحكم وجوابه بتقرير
نفيه ومنها فساد الاعتبار
بأن يخالف نصا أو إجماعا
وهو أعم من فساد الوضع
وله تقديمه على المنوعات
وتأخيره عنها وجوابه
كالطعن فى سنده والمعارضة
ومنع الظهور والتأويل .
ومنها منع عليه الوصف

أى منع كونه العلة (وتسمى المطالبة) أى بتصحيح العلة المتبادر عند اطلاق المطالبة (والأصح قبوله) واللاذى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع وقيل لا يقبل لأدائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليه (وجوابه باثباتها) أى العلية بمسلك من مسالك العلة المقدمة (ومن المنع المطلق) (منع وصف العلة) أى منع اعتباره فيها وهو مقبول جزماً (كقولنا فى افساد الصوم بغير جوع) كأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحلد) فانه شرع للزجر عن الجماع زناً وهو مختص بذلك (فيقال) لانسلم أنها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) أى فى الصوم بجماع أو غيره (وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف فى العلة كأن يبين اعتبار الجماع فى الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعة كامر (وكان المعارض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذف خصوص الوصف عن اعتباره فى العلة (والمستدل بحقه) ببيان اعتبار خصوصية الوصف فيقدم لرجحان تحقيق المناط فانه يرفع النزاع (و) من المنع المطلق (منع حكم الأصل والأصح أنه مسموع) كمنع وصف العلة كأن يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له لانسلم حكم الأصل إذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهى به وقيل غير مسموع لأنه لم يعترض المقصود (و) الأصح (أن المستدل لا ينقطع به) أى بمنع الحكم لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس فله اثباته كسائر المقدمات وقيل ينقطع للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذى هو بسدده الى غيره وقيل ينقطع به ان كان ظاهره يعرفه أكثر الفقهاء ولم يقل المستدل فى استدلاله ان سلمت حكم الأصل والانتقلت الكلام اليه بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم أو قال المستدل ذلك وقيل غير ذلك (و) الأصح (أنه) أى المستدل (ان دل) أى استدلال (عليه) أى على حكم الأصل بدليل (لم ينقطع المعارض) بمجرد ذلك (بل له أن يعترض) ثانياً الدليل لأنه قد لا يكون صحيحاً وقيل ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) من طرف المعارض فى الاثبات بمنوع مترتبة (لانسلم حكم الأصل سلمناه) (ولانسلم أنه مما يقاس فيه) لجواز كونه مما اختلف فى جواز القياس فيه والمستدل لا يراه (سلمناه) ذلك (ولا نسلم أنه معلل) لجواز كونه تعديداً (سلمناه) ذلك (ولا نسلم أن هذا الوصف علتى) لجواز كونها غيره (سلمناه) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أى وجود الوصف فى الأصل (سلمناه) ذلك (ولا نسلم أنه) أى الوصف (متعد) لجواز كونه قاصراً (سلمناه) ذلك (ولا نسلم وجوده بالفرع) فهذه سبعة ممنوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل الفرع فى بعضها وقد بينت ذلك فى الحاشية (فيجانب) عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بما عرف من الطرق) المذكورة فى دفعها ان أريد بذلك والافيكفى الاقتصار على دفع الأخير منها (ف) بسبب جواز تعدد المنوع (بجوز ايراد اعتراضات) هو أولى من قوله معارضات (من نوع) كالنقض أو المعارضات فى الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أولاً (وكذا) يجوز ايراد اعتراضات (من أنواع فى الأصح) كالنقض وهدم التأثير والمعارضة (وان كانت مترتبة) أى يستدعى تأليها تسليمه متلوه وذلك لأن تسليمه تقديرى لا تحقيقى وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار وقيل يجوز فى غير المترتبة دون المترتبة لأن ما قبل الأخير فى المترتبة مسلم فذكره ضائع ورد بأن تسليمه تقديرى لا تحقيقى كما مر مثال النوع فى الاعتراضات المترتبة أن يقال ماذا كره أنه علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا ومثاله فى غير المترتبة أن يقال ماذا كره أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومثاله فى غير المترتبة أن يقال ماذا كره من الوصف غير موجود فى الأصل ولئن سلم فهو معارض بكذا ومثاله غير مترتبة أن يقال هذا الوصف

وتسمى المطالبة والأصح قبوله وجوابه باثباتها ومن المنع وصف العلة كقولنا فى افساد الصوم بغير جوع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحلد فيقال بل عن الافطار المحذور فيه وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية وكان المعارض ينقح المناط والمستدل بحقه ومنع حكم الأصل والأصح أنه مسموع وأن المستدل لا ينقطع به وأنه ان دل عليه لم ينقطع المعارض بل له أن يعترض وقد يقال لانسلم حكم الأصل سلمناه ولا نسلم أنه مما يقاس فيه سلمناه ولا نسلم أنه معلل سلمناه ولا نسلم أن هذا الوصف علتى سلمناه ولا نسلم وجوده فيه سلمناه ولا نسلم أنه متعد سلمناه ولا نسلم وجوده بالفرع فيجانب بالدفع بما عرف من الطرق فيجوز ايراد اعتراضات من نوع وكذا من أنواع فى الأصح وان كانت مترتبة

منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا (ومنها) أي من القواعد (اختلاف ضابطي الأصل والفرع) أي اختلاف على حكمهما بدعوى المعارض وإنما كان اختلافهما قادمًا لعدم الثقة فيه بالجامع وجودًا ومساواة كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسبوا في القتل فعليهم القود كما لم يكره غيره على القتل فيعترض بأن الضابط في الأصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك (وجوابه) أي جواب الاعتراض باختلاف الضابط (بأنه) أي الجامع بينهما (القدر المشترك) بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما مر وهو منضبط عرفًا (أوبأن الإفضاء) أي إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود (سواء) أي مساو لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود كحفظ النفس فيما مر وكالمساوي لذلك الأرجح منه كإفهام الأولى (لإبغاء التفاوت) بين الضابطين بأن يقال التفاوت بينهما مني في الحكم فلا يحصل الجواب به لأن التفاوت قد يلغى كإفهام العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد (ومنها) أي من القواعد (التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع المعارض أن أحد احتمال اللفظ العلة (وهو ترديد اللفظ) المورد في الدليل (بين أمرين) مثلاً على السواء (أحدهما ممنوع) دون الآخر المراد مثاله أن يقال في مثال الاستفسار للأجبال فيما يأتي الوضوء النظافة والأفعال المخصوصة الأولى ممنوع أنه قرينة والثاني مسلم أنه قرينة لكنه لا يفيد الغرض من وجوب النية (والمختار قبوله) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا لأنه لم يعترض المراد (وجوابه) أن اللفظ موضوع (في المراد) ولو عرفًا كما يكون لغة (أو) أنه (ظاهر) ولو بقرينة (في المراد) كما يكون طاهرًا بغيرها وبين الوضع والظهور (والاعتراضات) كلها (راجعة إلى المنع) قال كثير أو المعارضة لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله صحة مقدماته ليصلح للشهادة له وسلامته من المعارض لتنفيذ شهادته وغرض المعارض من هدم ذلك القدر في صحة الدليل بمنع مقدمته منه أو معارضته بما يقاومه والأصل بعضهم رأى أن المعارضة منع للعلة عن الجريان فاقصر عليه وتبعته فيه (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما مر أي المتقدم أو المقدم على الاعتراضات (الاستفسار) فهو طبيعة لها كطبيعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابته أو اجبال) فيه (وبينهما) أي الغرابته والاجبال (على المعارض في الأصح) لأن الأصل عددهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعارض بالاجبال (بيان تساوي المحامل) المحقق للاجبال لعسر ذلك عليه (ويكفيه) في بيان ذلك أن أراد التبرع به أن يقول (الأصل) بمعنى الراجع (عدم تفاوتها) أي المحامل وأن عارضه المستدل بأن الأصل عدم الاجبال (فيبين المستدل عدمهما) أي عدم الغرابته والاجبال حيث تم الاعتراض عليه بهما بأن يبين ظهور اللفظ في مقصوده بنقل عن لغة أو عرف شرعي أو غيره أو بقرينة كما إذا اعترض عليه في قوله الوضوء قرينة فلتجب فيه النية بأن الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثاني (أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل وبغيره) أي بغير محتمل منه إذ غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة ولا محذور في ذلك بناء على أن اللغاة اصطلاحية وردت بأن فيه فتح باب لا يستد (والمختار) أنه (لا يقبل) من المستدل إذا وفق المعارض بالاجبال اللفظ على عدم ظهوره في غير مقصده (دعواه الظهور) له (في مقصده) بكسر الصاد (بلا نقل) عن لغة أو عرف (أو قرينة) كأن يقول يلزم ظهوره في مقصدي لأنه غير ظاهر في الآخر اتفاقًا فلو لم (قوله لا يستد) بسين ثم تاء فوقية وعبرة المحلى ينسد بنون ثم سين وهما بمعنى واحد قال في القاموس واستدت عيون الخرز انسدت فليُنظر وجه عدول الشارح إلى هذا دون عبارة أصله مع محافظته عليها كما ذكره أولًا اه جوهرى .

ومنها اختلاف ضابطي الأصل والفرع وجوابه بأنه القدر المشترك أو بأن الإفضاء سواء لا بإبغاء التفاوت . ومنها التقسيم وهو ترديد اللفظ بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار قبوله وجوابه أن اللفظ موضوع ولو عرفًا و ظاهر في المراد والاعتراضات راجعة إلى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابته أو اجبال وبيانها على المعارض في الأصح ولا يكلف بيان تساوي المحامل ويكفيه الأصل عدم تفاوتها فيبين المستدل عدمهما أو يفسر اللفظ بمحتمل قيل وبغيره والمختار لا يقبل دعواه الظهور في مقصده بلا نقل أو قرينة .

يكن ظاهرا في مقصدى لزوم الاجال وانما لم تقبل لانه لا أثر لها بعد بيان المعترض الاجال وقيل تقبل دفعا للاجال الذي هو خلاف الأصل ومجمله اذ لم يشتهر اللفظ بالاجال فان اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزما وترجيح عدم القبول من زيادتي وهو ما اعتمدته شيخنا الكمال بن الهمام وغيره وقولي بلا نقل أو قرينة أظهر في المراد من قوله دفعا للاجال (ثم المنع) أى الاعتراض بمنع أو غيره (لا يأتى في الحكاية) أى حكاية المستدل الاقوال في المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولاً ويستدل عليه (بل) يأتى (في الدليل) اما (قبل تمامه) وانما يأتى في مقدمة معينة منه (أو بعده) أى بعد تمامه (والأول) وهو المنع قبل تمام (اما) منع (مجرد أو) منع (مع السند) وهو ما يبنى عليه المنع والمنع مع السند (كلا نسلم كذا ولم لا يكون) الأمر (كذا أو) لا يسلم كذا و (انما يلزم كذا لو كان) الأمر (كذا وهو) أى الأول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع السند (المنافضة) أى يسمى بها ويسمى بالنقض التفصيلي (فان احتج) المانع (لانتهاء المقدمة) التى منعها (فغضب) أى فاحتججه لذلك يسمى غضبا لأنه غضب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظر لاستلزامه الخبط فلا يستحق جواباً وقيل يسمع فيستحقه. (والثاني) وهو المنع بعد تمام الدليل (اما يمنع الدليل) بمنع مقدمة معينة أو مبهمه (اتخلف حكمه فالتقص التفصيلي) أى يسمى به ان كان المنع لمعينة كما يسمى مناقضة (أو) النقض (الاجالى) أى يسمى به ان كان لمبهمه أو لجملة الدليل كأن يقال في صورته ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا ووصف بالاجالى لأن جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي وذ كر التفصيلي في الثاني من زيادتي (أو بقسليمه) أى الدليل (مع) منع المدلول و (الاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالمعارضة) أى يسمى بها (فيقول) في صورتها المعترض للمستدل (ما ذكرت) من الدليل (وان دل) على ما ذكرته (فعندى ما ينفيه) أى ما ذكرته ويذكره (و ينقلب) المعترض بها (مستدلا) والمستدل معترضاً ما لم يمنع الدليل لا للتخلف أو المدلول ولم يستدل بما ينافى ثبوته فالمنع مكابرة (وعلى المستدل الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الأسمى ولا يكفيه المنع (فان منع) أى الدليل الثاني بأن منعه المعترض (فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل و بعد تمامه الخ (وهكذا) أى المنع ثالثاً ورابعاً مع الدفع وهلم (الى احكامه) أى المستدل بأن انقطع بالمنوع (أو الزام المانع) بأن انتهى الى ضرورى أو يقينى مشهور من جانب المستدل .

(خاتمة) لكتاب القياس (الأصح أن القياس من الدين) لأنه مأثور به لقوله تعالى - فاعتبروا بأولى الأبصار وقيل ليس منه لأن اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج اليه وقيل منه ان تعين بأن لم يكن للمسئلة دليل غير بخلاف ما اذالم يتعين لعدم الحاجة اليه (و) الأصح (أنه) أى القياس (من أصول الفقه) كما عرف من حده وقيل ليس منه وانما يتبين في كتبه لتوقف غرض الأصولى من اثبات حججه المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم المقيس يقال) فيه (انه دين الله) وشرعه (ولا) يقال فيه (قاله الله ولا نبهه) لأنه مستنبط لا منصوص وقولى ولا نبهه من زيادتي (ثم القياس فرض كفاية على المجتهدين (ويتعين) أى يصير فرض عين (على مجتهد احتاج اليه) بأن لم يجد غيره في واقعة (وهو) أى القياس بالنظر الى قوته وضعفه قسمان (جلى) وهو (ما قطع فيه بنى الفارق) أى بالعائنه (أو) ما (قرب منه) بأن كان ثبوت الفارق أى تأثيره فيه ضعيفا بعيدا كل البعد كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعنتها عليه كما مر وكقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بخبر أربع لا تجوز في الأصحاب العوراء البين عورها الخ (وخفى) وهو (بخلافه) أى بخلاف الجلى فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه اما قويا واحتمال نفي الفارق أقوى منه واما ضعيفا وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمقتل على القتل بمحدد في وجوب القود وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثل

ثم المنع لا يأتى في الحكاية بل في الدليل قبل تمامه أو بعده والأول اما مجرد أو مع السند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا وانما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة فان احتج لاتقاء المقدمة فغضب لا يسمعه المحققون . والثاني اما يمنع الدليل لتخلف حكمه فالتقص التفصيلي أو الاجالى أو بقسليمه مع الاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول ما ذكرت وان دل فعندى ما ينفيه وينقلب مستدلا وعلى المستدل الدفع بدليل فان منع فكامر وههكذا الى إخمائه أو الزام المانع (خاتمة)

الأصح أن القياس من الدين وأنه من أصول الفقه وحكم المقيس يقال انه دين الله لا قاله الله ولا نبهه ثم القياس فرض كفاية ويتعين على مجتهد احتاج اليه وهو جلى ما قطع فيه بنى الفارق أو قرب منه وخفى بخلافه

(وقيل فيهما) أي الجلبى والخفي (غير ذلك) فقيل الجلبى ما ذكر في تعريفه والخفي بالشبه والواضح بينهما وقيل الجلبى القياس الأول كقياس الضرب على التأنيف في التحريم والواضح المساوي كقياس إحراق مال اليتيم على آكله في التحريم والخفي الأدون كقياس التفاح على البر في الربا ثم الجلبى على الأولين يصدق بالأولى كالمساوي (و) ينقسم القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام (قياس العلة) وهو (ما صرح فيه بها) بأن كان الجامع فيه نفسها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة) وهو (ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها) الضائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الأخيرين منها دون ما قبله بدلالة الفناء .

وقيل فيهما غير ذلك
وقياس العلة ما صرح فيه
بها وقياس الدلالة ما جمع فيه
بلازمها فأثرها فحكمها
والقياس في معنى الأصل
الجمع بنبي الفارق .

الكتاب الخامس

في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا
إجماع ولا قياس شرعي
فدخل قطعا الاقتراني
والاستثنائي وقولهم الدليل
يقضى أن لا يكون كذا
خولف في كذا المعنى مفقود
في صورة النزاع فتبقى على
الأصل وفي الأصح قياس
العكس وعدم وجدان
دليل الحكم كقولنا الحكم
يستدعي دليلا والا لزم
تكليف الغافل ولا دليل
بالسبر أو الأصل لا لقولهم
وجد مقتضى أو المانع
أو فقد الشرط

فالأول كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار . والثاني كأن يقال القتل بمقتل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الامم وهو أثر العلة وهي القتل العمدة العدوان . والثالث كأن يقال يقطع الجراحة بالواحد كما يقطعون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه . وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القود والدية الفارق بينهما العمدة على الآخر (والقياس في معنى الأصل) وهو (الجمع بنبي الفارق) ويسمى بالجلبى كما مر وبالفناء الفارق وبتفنيح المناط كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا يفارق بينهما في مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ عن أن يبال في الماء الراكد

الكتاب الخامس : في الاستدلال

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا إجماع ولا قياس شرعي) وقد تقدمت فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فدخل) فيه (قطعا) القياس (الاقتراني و) القياس (الاستثنائي) وهما نوعا القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو النتيجة فإن كان اللازم أو تقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي والا فالاقتراني فالاستثنائي نحو أن كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو أن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح والاقتراني نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن واقترانيا لاقتران أجزائه (و) دخل فيه قطعا (قولهم) أي العلماء (الدليل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في صورة مثلا (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل كأن يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من إدلالها بالوطء وغيره الذي تاباه الانسانية لشرعها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (و) دخل فيه (في الأصح قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شيء لثبته كما في العلة كما مر في خبر أبي أيوب أحدنا شهوته وله فيها أجر قال رأيت لو وضعها في حرام أو كان عليه وزر وقيل ليس بدليل كما حكي عن أصحابنا وذكر الخلاف في هذا من زيادتي (و) دخل فيه في الأصح (عدم وجدان دليل الحكم) هو أولى من قوله انتفاء الحكم لانتهاء مدركه وذلك بأن لم يجد الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد فهو دليل على انتفاء الحكم وقيل ليس بدليل إذ لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه وذلك (كقولنا) للخصم في ابطال الحكم الذي ذكره في مسألة (الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الأصل) فإن الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فيبقى هو أيضا ودخل فيه الاستقراء والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي والالهام الآتية وانما أفرد كل منها بالترجمة بمسئلة لمافية من التفصيل وقوة الخلاف مع طول بعضه (للقولهم) أي الفقهاء (وجد مقتضى أو المانع أو فقد الشرط)

فلا يدخل في الاستدلال حالة كونه (بجمل) في الأصح ولا يكون دليلا بل دعوى دليل وانما يكون دليلا اذا عين المقتضى والمانع والشرط و بين وجود الأولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لأنه على وفق الأصل وقيل يدخل في الاستدلال ورجحه الأصل فيكون دليلا على وجود الحكم بالنسبة الى المقتضى وعلى انتفاءه بالنسبة الى الآخرين وقيل دليل وليس باستدلال ان ثبت بنص أو اجماع أو قياس والافهوا استدلال وقد بينت ما فيه في الحاشية وخرج بز يادتي مجلا ما لو كان معيناً فيكون استدلالاً ودليلاً كما علم مما مر

مسئلة : الاستقراء بالجزئي على الكلي (بأن يقتبع جزئيات كلى ليثبت حكمهاله (ان كان تاماً) بأن كان بكل الجزئيات الا صورة النزاع (ف) هودليل (قطعي) في اثبات الحكم في صورة النزاع (عند الأكثر) من العلماء وقال الأقل منهم ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد . قلنا هو منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصاً) بأن كان بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع (فظني) فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها للمستقراً (ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحاق الفرد) النادر (بالأغلب) الأعم ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكما كان استقراء فيها أكثر كان أقوى ظناً .

مسئلة : في الاستصحاب وقد اشتهر بأنه حجة عندنا دون الحنفية بأقسامه الآتية على خلاف عندنا في الأخير منها وعند غيرنا في الأولين أيضاً (الأصح أن استصحاب العدم الأصلي) وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبتنه الشرع كوجوب صوم رجب (و) استصحاب (العموم أو النص) استصحاب (مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (الى ورود المغير) لها من اثبات الشرع ما نفاه العقل ومن مخصص أو ناسخ أو سبب عدم مادل الشرع على ثبوته أي كل من المذكورات (حجة) مطلقاً فيعمل به الى ورود المغير وقيل ليس بحجة مطلقاً وقيل الأخير منها حجة في الدفع به عما ثبت دون الرقبة لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فإنه دافع للارث منه وليس برافع لعدم الارث من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكاً جديداً اذا الأصل عدمه وقيل هو حجة ان يعارضه ظاهره والا قدم الظاهر وقيل فيه غير ذلك والأصح الأول فيقدم الأصل على الظاهر (الا إن عارضه ظاهره غالباً فليس بظن أنه أقوى) من الأصل (فيقدم) عليه (كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل تغيره به) وتغيره بغيره مما لا يضر كطول المسك (وقرب العهد) بعدم تغيره فان استصحاب طهارته التي هي الأصل عارضته نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب التي ظن أنها أقوى فقدمت على الطهارة لا بالظاهر بخلاف ما لم يظن أنه أقوى بأن بعد العهد في المثال بعدم التغير قبل وقوع البول أو لم يكن عهد وتأخيرى الغاية عن المذكورات أولى من تقديمه لها على الأخير وذكر الخلاف في الأولين مع التصريح بقولى ظن أنه أقوى من زيادتي (و) الأصح أنه (لا يحتج) باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف) أي اذا أجمع على حكم في حال ثم اختلف فيه في حال آخر فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال في هذا الحال وقيل يحتج مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فلا استصحاب) الشامل لأنواع السابقة وينصرف الاسم إليه (ثبوت أمرى) الزمن (الثاني لثبوته في الأول لفقد ما يصلح للتغير) من الأول الى الثاني فلازكاة عندنا فاحال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تزوج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أي الأمر (في الأول) لثبوته في الثاني (ف) استصحاب (مقالب) كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده ^{صلى الله عليه وسلم} استصحاب الحال في الماضي اذا الأصل موافقة الماضي للحال والاستدلال به خفي حتى قال السبكي انه لم يقل به الاصحاب الا فيمن اشترى شيئاً فادعاه غيره وأخذ به بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملاً باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك لأن البيعة لا توجد الملك بل تظهره فيجب أن يكون سابقاً على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من

مجلا .

مسئلة :

الاستقراء بالجزئي على الكلي ان كان تاماً فقطعي عند الأكثر أو ناقصاً فظني ويسمى الحاق الفرد بالأغلب .

مسئلة :

الأصح أن استصحاب العدم الأصلي والعموم أو النص ومادل الشرع على ثبوته لوجود سببه الى ورود المغير حجة الا ان عارضه ظاهره غالباً فليس بظن أنه أقوى فيقدم كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل تغيره به وقرب العهد ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف فالاستصحاب ثبوت أمرى في الثاني لثبوته في الأول لفقد ما يصلح للتغير أما ثبوته في الأول فمقالب

وقد يقال فيه لو لم يكن
الثابت اليوم ثابتا أمس
لكان غير ثابت فيقضي
استصحاب أمس بأنه
اليوم غير ثابت وليس
كذلك فدل على أنه ثابت

مسئلة

المختار أن الثاني يطالب
بدليل أن لم يعلم النبي
ضرورة والا فلا وأنه لا
يجب الأخذ بالأخف ولا
بالأثقل .

مسئلة

المختار أنه صلى الله عليه
وسلم كان متعبدا قبل
البعثة بشرع والوقف
عن تعيينه وبعدها المنع
وأن أصل المنافع الحل
والمضار التحريم .

مسئلة

المختار أن الاستحسان
ليس دليلا وفسر بدليل
ينقدح في نفس المجتهد
تقصير عنه عبارته ورد بأنه
ان تحقق فعتبر وبعدها
عن قياس الى أقوى ولا
خلاف فيه أو عن الدليل
الى العادة ورد بأنه ان
ثبت أنها حق فقد قام
دليلها والاردت فان تحقق
استحسان مختلف فيه فن
قال به فقد شرع وليس
منه .

المشترى إلى المدعى ولكنهم استصحبوا مقولوا وهو عدم الانتقال منه على أن في هذه الصورة وجهها مشهورا
بعدم الرجوع واعتمده البلقيني وقال انه الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره (وقد يقال فيه) أي
في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لرجوعه في المعنى الى الاستصحاب المستقيم (لو لم يكن
الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه (فيقضي
استصحاب أمس) الخالي عن الثبوت فيه (بأنه اليوم غير ثابت وليس كذلك) لأنه مفروض
الثبوت اليوم (فدل) ذلك (على أنه ثابت) أمس أيضا .

مسئلة: المختار أن الثاني (يشترى) يطالب بدليل على انتفاء (ان لم يعلم النبي) أي انتفاء الشيء (ضرورة) بأن
علم نظرا أو ظن لأن غير الضروري قد يشبهه فيطلب دليله لينظر فيه وقيل لا يطالب به وقيل يطالب به في
العقليات لا الشرعيات (والا) أي وان علم انتفاؤه ضرورة (فلا) يطالب بدليل على انتفائه لأن الضروري
لا يشبهه حتى يطلب دليله لينظر فيه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به كإيافته في الحاشية (و) المختار (أنه لا
يجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل) في شيء بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب وقيل يجب الأخذ
بالأخف لقوله تعالى - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - وقيل يجب الأخذ بالأثقل لأنه أكثر ثوابا
وأحوط والترجيح من زيادتي وتقدم في الاجماع ما يؤخذ منه أنه يجب الأخذ بأقل ما قيل .

مسئلة: المختار (ك) قال ابن الحاجب وغيره (أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا) بفتح الباء وكسرهما أي مكلفا ومكلفا
نفسه بالعبادة (قبل البعثة بشرع) لما في الأخبار من أنه كان يتعبد كان يصلي كان يطوف وتلك أعمال
شرعية يعلم من مارسها قصد موافقة أمر الشرع ولا يتصور من غير تعبد فان العقل بمجرد لا يحسنه وقيل
لم يكن متعبدا وقيل بالوقف وهو ما اختاره الأصول (و) المختار (الوقف عن تعيينه) أي تعيين الشرع
بتعيين من نسب اليه وقيل هو آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت أنه
شرع من غير تعيين نبي (و) المختار (بعدها) أي بعد البعثة (المنع) من تعبد بشرع من قبله لأن
له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله أي ولم يرد فيه وحى له استصحابا لتعبد به قبل البعثة
(و) المختار بعد البعثة (أن أصل المنافع الحل والمضار التحريم) قال تعالى - خلق لكم ما في الأرض
جميعا - ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الابالجائز وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه
 وغيره وزاد الطبراني في الاسلام وقيل الأصل في الأشياء الحل وقيل الأصل فيها التحريم أما حكم المنافع
والمضار قبل البعثة فتقدم أوائل الكتاب حيث قيل لا حكم قبل الشرع بل الأصل موقوف الى وروده

مسئلة: المختار أن الاستحسان ليس دليلا (إذ لا دليل يدل عليه وقيل هو دليل لقوله تعالى - واتبعوا أحسن
 ما أنزل اليكم - قلنا المراد بالأحسن الأظهر والأولى لا الاستحسان) (و) فسر أيضا (بعدها) (باعتبار) ولا يضر قصور
تقصير عنه عبارته ورد بأنه) أي هذا الدليل (ان تحقق) بفتح التاء عند المجتهد (باعتبار) ولا يضر قصور
عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فردود قطعا (و) فسر أيضا (بعدها) (باعتبار) (باعتبار) (باعتبار)
(أقوى) منه (ولا خلاف فيه) بهذا المعنى إذ أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا (أو) (باعتبار)
(عن الدليل الى العادة) لمصلحة كدخول الحمام بلا تعيين أجرة وزمن مكث فيه وقدر ماء وكشرب
الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء (ورد بأنه ان ثبت أنها)
أي العادة (حق) لجريانها في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده بلا انكار ولا من الأئمة (فقد قام دليلها) من السنة
أو الاجماع فيعمل بها قطعا (والا) أي وان لم يثبت حقيقتها (ردت) قطعا لم يتحقق بما ذكر استحسان
مختلف فيه (فان تحقق استحسان مختلف فيه فن قال به فقد شرع) بالتخفيف وقيل بالتشديد أي وضع
شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك لأنه كافر أو كبيرة (وليس منه) أي من الاستحسان المختلف فيه أن تحقق

(استحسن الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة) لشي من نجومها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما وانما قال ذلك لأدلة فقهية مينة في محالها ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل (مسئلة : قول الصحابي) المجتهد (غير حجة على) صحابي (آخر وفاقا و) على (غيره) كتابي (في الأصح) لأن قول الصحابي ليس حجة في نفسه والاحتجاج به في الحكم التعبدى من حيث انه من قبيل المرفوع لظهور أن مستنده فيه التوقيف لا من حيث انه قول صحابي وقيل قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وقيل حجة دون القياس فيقدم القياس عليه وقيل حجة ان انشر من غير ظهور مخالف له لسكنه حينئذ اجماع سكوتي فاحتجاج الفقهاء به من حيث انه اجماع سكوتي لا من حيث انه قول صحابي كما لو وقع من مجتهد غير صحابي قول باجتهاد وسكت عليه الباكون وقيل حجة ان خالف القياس وقيل قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة بخلاف غيرها وقيل غير ذلك وعلى القول بأنه حجة لو اختلف صحابي في مسئلة فقولا هما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح (والأصح) ما عليه المحققون (أنه) أى الصحابي (لا يقلد) بفتح اللام أى ليس لغيره أن يقلده لأنه لا يوثق بمذهبه اذ لم يدون بخلاف مذهب غيره من الأئمة الأربعة وقيل يقلد بناء على جواز الانتقال في المذاهب والتصريح بالترجيح من زيديتى (أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض) حتى تردد حيث تردد (فدليل لا تقليدا) لزيد بأن وافق اجتهاده اجتهاده .

(مسئلة : الأصح أن الالهام وهو) لغة ايقاع شيء في القلب (يطمنن له الصدر يخص به الله تعالى) بعض أصفياه غير حجة ان ظهر (من غير معصوم) لعدم الثقة بخواطره لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها وقيل هو حجة في حقه فقط وقيل مطلقا لأدلة لا تجدى امام من المعصوم كالنبي ﷺ فهو حجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالحجى (خاتمة : للاستدلال)

(مبنى الفقه على) أربعة أمور وان لم يرجح أكثره اليها الابتكاف (أن اليقين لا يرفع) من حيث استصحاب حكمه (بالشك) بمعنى مطلق التردد ومن مسائله من تيقن الطهر وشك في الحدث يأخذ بالطهر (و) أن (الضرر يزال) وجوبا ومن مسائله وجوب رد المصوب وضمانه بالتلف (و) أن (المشقة تجلب التيسير) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه (و) أن (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة أى المعمول بها شرعا ومن مسائله أقل الحيض وأكثره وزاد بعضهم على الأربعة أن الأمور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية في الطهر ورجعه صاحب الأصل في قواعده الى الأول فان الشئ اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله .

الكتاب السادس : في التعادل والتراجيح

بين الأدلة عند تعارضها وسيأتي بيانها . (يمتنع تعادل قاطعين) أى تقابلها بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولها فيجتمع المتناقضات فلا وجود لقاطعين متناقضين عقليين أو قلبيين أو عقلي وتقلي والكلام في التقليين حيث لا نسج كما يعلم محاسباتى (لا) تعادل (قطعى وطنى تقليين) فلا يمتنع لبقاء دالتيهما وان اتقى الظن عند القطع بالقيض لتقدم القطعى حينئذ وخروج بالتقليين غيرهما كأن ظن أن زيدا فى الدار يكون مركبه وخدمه بيابها ثم شوهد خارجها فيمتنع تعادلها لا تنفاء دلالة الظنى حينئذ وعليه يحمل قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعى وطنى (وكذا أمارتان) لا يمتنع تعادلها ولو بلا مرجح لاحدهما (في الواقع فى الأصح) اذ لو امتنع لكان للدليل والأصل عدمه وهذا ما عليه ابن الحاجب تبعاً للجمهور وان لم يصرحوا بقيد الواقع وقيل يمتنع بلا مرجح ورجحه الأصل حذرا من التعارض فى كلام الشارع وأجاب الأول بأنه لا محذور فى ذلك أمان تعارضهما فى ذهن المجتهد فواقع قطعاه هو منشأ ترده وعلى

استحسن الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة ونحوهما .

(مسئلة)

قول الصحابي غير حجة على آخر وفاقا وغيره فى الأصح والأصح أنه لا يقلد أما وفاق الشافعي زيدا فى الفرائض فلدليل لا تقليدا .

(مسئلة)

الأصح أن الالهام وهو يطمنن له الصدر يخص به الله بعض أصفياه غير حجة من غير معصوم

(خاتمة)

مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة .

الكتاب السادس فى

التعادل والتراجيح

يمتنع تعادل قاطعين لا قطعى وطنى تقليين وكذا أمارتان فى الواقع فى الأصح

الأول (فإن تعادلتا) ولا مرجح (فالمختار التساقط) كإحدى تعارض البيتين وقيل يخبر بينهما في العمل وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما وقيل يخبر بينهما في الواجبات ويتساقطان في غيرها والترجيح من زياتي (وان نقل عن مجتهد قولان فإن تعاقبا فالتأخر) منهما (قوله) المستمر والمتقدم مرجوح عنه (والا) أى وان لم يتعاقبا بأن قاطبا معا (فما) أى فقوله المستمر منهما ما (ذكر فيه) المجتهد (مشعرا بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفر يه عليه (والا) أى وان لم يذ كر ذلك (فهو متردد) بينهما فلا ينسب إليه ترجيح أحدهما وفي معنى ذلك ما لو جهل تعاقبهما أو علم وجهل التأخر أو نسي (ووقع) هذا التردد (للسافى) رضى الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضي أبو حامد المروروذى (ثم قيل) أى قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى في ترجيح أحد قولى السافى المتردد بينهما (مخالف أبى حنيفة) منهما (أرجح من موافقه) فإن السافى إنما خالفه لدليل (وقيل عكسه) أى موافقه أرجح وهو قول القفال وصححه النووي لقوته بتعدد قائله ورد بأن القوة إنما تنشأ من الدليل فلذلك قلت كالأصل (والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما فهو الراجح (فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يعرف للاجتهاد قول في مسألة لكن) يعرف له قول (في نظيرها فهو) أى قوله في نظيرها (قوله) المخرج فيها فى الأصح) أى خوجه الأصحاب فيها الحاقها بنظيرها وقيل ليس قولاه فيها لاحتمال أن يذ كر فرقا بين المسئلتين لو روجح فى ذلك (والأصح) على الأول (لا ينسب) القول فيها (إليه) مطلقا بل) ينسب إليه (مقيدا) بأنه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لاحاجة إلى تقييده لانه جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) أى لنص فى نظير المسئلة (تنشأ الطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى نقل المذهب فى المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الأخرى فيحكى فى كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح فى كل منهما نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح فى أحدهما نصها وفى الأخرى المخرج ويذ كر ما يرجحه على نصها (والترجيح تقوية أحد الدليلين) بوجه من وجوه الترجيح الآتى بعضها فيكون راجحا وتعميرى بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقين (والعمل بالراجح واجب) وبالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان قطعا أم ظنيا (فى الأصح) وقيل لا يجب ان كان الرجحان ظنيا فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح القطعى وقيل يخبر بينهما فى العمل ان كان الرجحان ظنيا (ولا ترجيح فى القطعيات) إذ لا تعارض بينها والا لاجتمع المتنافيان كما مر وكذا لا ترجيح فى القطعى مع الظنى غير الثقليين أخذا بما مر (والتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما ان قبلا النسخ آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا (وإن نقل) التأخر (بالآحاد) فانه ناسخ فيعمل به لأن دوامه بأن لا يعارض مظنون وبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يؤدى الى اسقاط المتواتر بالآحاد فى بعض الصور (والأصح أن العمل بالمعارضين ولو من وجه) أو كان أحدهما سنة والآخر كتابا (أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصير الى الترجيح مثاله خبر أبا هاب دبغ فقد طهر مع خبر لا تنفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غير المدبوغ الخاص به عند كثير جمعا بين الدليلين وتقدم بيان بسط الجمل فى آخر مبحث التخصيص (و) الأصح (أنه لا يقدم) فى ذلك (الكتاب على السنة ولا عكسه) أى ولا السنة على الكتاب وقيل يقدم الكتاب

(قوله المروروذى) بفتح الميم والواو الاولى و بضم الراء الثانية المشددة آخره محجمة نسبة الى مروء والروذ أشهر مدن خراسان اه أنساب السيوطى .

فإن تعادلتا فالمختار التساقط وإن نقل عن مجتهد قولان فإن تعاقبا فالتأخر قوله والا فما ذكر فيه مشعرا بترجيحه والا فهو متردد ووقع للسافى فى بضعة عشر مكانا ثم قيل مخالف أبى حنيفة أرجح من موافقه وقيل عكسه والأصح الترجيح بالنظر فإن وقف فالوقف وان لم يعرف للاجتهاد قول فى مسألة لكن فى نظيرها فهو قوله المخرج فيها فى الأصح والأصح لا ينسب إليه مطلقا بل مقيدا ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق والترجيح تقوية أحد الدليلين والعمل بالراجح واجب فى الأصح ولا ترجيح فى القطعيات والتأخر ناسخ وان نقل بالآحاد والأصح أن العمل بالمعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما وأنه لا يقدم الكتاب على السنة ولا عكسه

لخبر معاذة المشتمل على أنه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسته رسول الله ورضى رسول الله بذلك وقيل
يقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميقته مع قوله
تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرمات الى قوله أو لحم خنزير وكل منهما يشمل خنزير البحر فحملنا
الآية على خنزير البر المتبادر الى الأذهان جمعاً بين الدليلين (فان تعذر العمل) بالتعارضين بأن لم يمكن
بينهما جمع (فان علم المتأخر) منهما في الواقع أي ولم ينس (فناسخ) للتقدم منهما (والا) أي وان
لم يعلم ذلك بأن تقارنا أو جهل التأخر أو المتأخر أو علم ونسى (رجع إلى مرجح فان تعذر فان لم يتقارنا
وقبلا النسخ طلب) الناظر (غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما فان لم يجد غيرهما توقف (والا)
بأن تقارنا ولم يقبل النسخ (يخير) الناظر بينهما في العمل (ان تعذر الترجيح) فان لم يتعذر طلب
مرجحا والتقييد بقبول النسخ في صورتى جهل المتأخر ونسيانه من زيادتي .

مسئلة : يرجح بكثرة الأدلة و **ب** بكثرة (الرواية في الأصح) لأن كثرة كل منهما تفيد القوة وقيل لا كالمبتدئين
وفرق بأن مقصود الشهادة فصل الخصومة ثلاثاً تطول فضبطت بنصاب خاص بخلاف الدليل فان مقصوده ظن
الحكم والمجتهد في مهلة النظر وكما كان الظن أقوى كان اعتباره أولى (و بعلا الاسناد) في الاخبار
أي قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد و بين النبي صلى الله عليه وسلم (وفقه الراوى ولقته ونحوه) لقلة احتمال الخطأ
مع واحد من الأربعة بالنسبة الى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفطنته وان روى) الخبر (المرجوح
باللفظ) والراجع بواحد مما ذكر بالمعنى (ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته) اشدة الوثوق به
مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها (وكونه منكم بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزمكى
عنده بالاخبار لأن العيان أقوى من الخبر (أو) كونه (أكثر منكمين ومعروف النسب قيل
ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والأصح لاترجيح بها وقال الزركشى الأقوى
الأول لأن من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم (وصريح التزكية على الحكم
بشهادته والعمل بروايته) فيرجح خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل
برويته في الجملة لأن الحكم والعمل قدينيان على الظاهر بالاتزكية (وحفظ المروى) فيرجح مروى
الحافظ له على مروى غيره الراوى له بنحو تلقين لاعتناء الأول بمرويه (وذكر السبب) فيرجح
الخبر المشتمل على سببه على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوى الأول به ومحله في الخاصين بقريظة ما يأتي
في العامين (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيرجح خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر
المعول على الكتابة لاحتمال أن يزداد في كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ
كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيرجح المسموع على المجاز وقد مر بيان طرق

(قوله مسئلة يرجح الخ) هذا أول الشروع في الترجيحات وهى أنواع أولها الترجيح بحسب
السند وأفراد هذا النوع سبعة وعشرون والثاني بحسب المتن أى بحسب حال المروى وهو من قوله
والقول فالفعل الى قوله وقيل عكسه والثالث الترجيح بحسب العلول وهو من قوله والناقل على
الأصل الى قوله والوضعى على التكليفى والرابع الترجيح بالأمر الخارجية وهى من قوله والموافق
دليلاً آخر الى قوله فعلى والخامس تراجيح الاجاعات إلى قوله ويرجح القياس والسادس تراجيح
الاقيسة إلى قوله ويرجح الوصف الحقيقى فالعرفى والسابع تراجيح العلل وهو من قوله وكذا ذات
أصلين الى قوله في الأصح والثامن الترجيح في الحدود وهو من قوله ومن الحدود التسمية الأعراف على الأخفى
الى آخر الكتاب وهذان النوعان أسقطهما العلامة الشارح في حاشيته على الجلال والعلامة الكمال وكانهما
أدخلاهما في السادس تغليبا وذكرهما العلامة خالد انتهى من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهري .

فان تعذر العمل فان علم
التأخر فناسخ والارجح
إلى مرجح فان تعذر
فان لم يتقاربا وقبلا النسخ
طلب غيرهما والايخير إن
تعذر الترجيح .

مسئلة

يرجح بكثرة الأدلة والرواية
في الأصح و بعلا الاسناد
وفقه الراوى ولقته ونحوه
وورعه وضبطه وفطنته
وان روى المرجوح باللفظ
ويقظته وعدم بدعته
وشهرة عدالته وكونه
منكمى بالاختبار أو أكثر
منكمين ومعروف النسب
قيل ومشهوره وصريح
التزكية على الحكم
بشهادته والعمل بروايته
وحفظ المروى وذكر
السبب والتعويل على
الحفظ دون الكتابة
وظهور طريق روايته

الرواية ومراتها آخر الكتاب الثاني (وسماعه بلا حجاب) ويرجع المسموع بلا حجاب على المسموع من وراء حجاب لأن الأول من تطرق الخلل في الثاني (وكونه ذكرا وحرافي الأصح) فيهما فيرجح خبر كل منهما على خبر غيره لأن الذكر أضبط من غيره في الجملة والحر لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه غيره وقيل يرجح خبر الذكر في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها وقيل لا ترجيح بالذكورية ولا بالحرية وصوبه الزركشي في الأولى والبرماوى فيهما ونقله عن ابن السمعاني فيهما ونقله عن غيره الاتفاق عليه في الأولى وذكر الخلاف في الثانية من زيادى (و) كونه (من أكابر الصحابة) أى رؤسائهم فيرجح خبر أحدهم على خبر غيره لشدة دياتهم وقربهم مجلسا من النبي ﷺ (و) كونه (متأخر الإسلام) فيرجح خبره على خبر متقدم الإسلام (في الأصح) لظهور تأخر خبره وقيل عكسه لأن متقدم الإسلام لأصالته فيه أشد تحرزا من متأخره (و) كونه (متحملا بعد التكليف) ولو حال الكفر لأنه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لأن الوثوق به أقوى منه بالمدلس المقبول وتقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذى اسمين) لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) الروية لأن كلا منهما أعرف بالحال من غيره فالأول تكبر الترمذى عن أبى رافع أنه ﷺ تزوج ميمونة حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع خبر الصحيحين عن ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم والثاني تكبر أبى داود عن ميمونة تزوجنى النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف مع خبر ابن عباس المذكور (وروايا باللفظ) لسلامة المروى باللفظ من تطرق الخلل في المروى بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره) الراوى (الأصل) فيرجح خبر الفرع الذى لم ينكره أصله بأن قال مرويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى وتعبيرى بما ذكر أوضح من قوله ولم ينكره راوى الأصل (و) كونه (في الصحيحين) أو فى أحدهما لأنه أقوى من الصحيح في غيرهما وإن كان على شرطهما لتلقى الأئمة لهما بالقبول (والقول فالفعل فالتقرير) فيرجح الخبر الناقل لقول النبي على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل لأن الفعل محتمل للتخصيص به ﷺ وهو أقوى من التقرير لأنه وجودى محض والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل (ويرجح الفصيح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (وكذا زائد الفصاحة) على الفصيح (في قول) مرجوح لأنه ﷺ أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل والأصح لأنه ﷺ ينطق بالأفصح والفصيح لاسما إذا خاطبه من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (و) يرجح (المشتمل على زيادة) على غيره (في الأصح) لما فيه من زيادة العلم وقيل يرجح الأقل ذبه أخذ الحنفية لاتفاق الدليلين عليه تكبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا رواهما أبو داود والأولى منه عندهم الافتتاح وذكر الخلاف في هذه من زيادى (والوارد بلغة قريش) لأن الوارد بغيرها محتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل (والمندنى) على المسكى لتأخره عنه والمندنى ماورد بعد الهجرة والمسكى قبلها وهذا أولى من القول بأن المندنى منازل بالمدينة والمسكى منازل بمكة (والمشعر بعلو شأن النبي ﷺ) لتأخره عما لم يشعر بذلك (وما) ذكر (فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني تكبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه مع خبر الصحيحين أنه ﷺ نهى

(قوله والقول الخ) هذا هو النوع الثاني وهو الترجيح بحسب المتن انتهى .

وسماعه بلا حجاب وكونه
ذكرا وحرافي الأصح ومن
أكابر الصحابة ومتأخر
الإسلام فى الأصح
ومتحملا بعد التكليف
وغير مدلس وغير ذى
اسمين ومباشرا وصاحب
الواقعة وروايا باللفظ ولم
ينكره الأصل وفى
الصحيحين والقول فالفعل
فالتقرير ويرجح الفصيح
وكذا زائد الفصاحة فى
قول والمشتمل على زيادة
فى الأصح والوارد بلغة
قريش والمندنى والمشعر
بعلو شأن النبي صلى الله
عليه وسلم وما فيه الحكم
مع العلة .

عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني فحملنا النساء فيه على الحرقيات (وما قدم فيه ذكرها عليه) أى ذكر العلة على الحكم على عكسه (في الأصح) لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه وقيل عكسه لأن الحكم اذا تقدمت تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدمت تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قد تكنتني في علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كافي والسارق الآية وقد لا تكنتني به بل تطلب علة غيره كفى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيما للعبود (وما فيه تهديد أو تأكيد) على الخالي عن ذلك فالأول تخبر البخارى عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام فيرجح على الأخبار المرغبة في صوم النفل والثاني تخبر أبى داود أيما امرأة نسكحت نفسها بغير اذن وليها فكاحها باطل فكاحها باطل فكاحها باطل مع خبر مسلم الأيم أحق بنفسها من وليها (والعام) عموما (مطلقا على) العام (ذى السبب إلا في السبب) لأن الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول على الأصح كما مر (والعام الشرطى) كمن وما الشرطيتين (على النكرة المنفية في الأصح) لافادته التعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصص فيها بقوة همومها دونه ويؤخذ من ذلك ترجيح النكرة الواقعة في سياق الشرط على الواقعة في سياق النبي (وهي على الباقي) من صيغ العموم كالعرف باللام أو الاضافة لأنها أقوى منه في العموم لأنها تدل عليه بالوضع في الأصح كما مر وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعرف) باللام أو الاضافة (على من وما) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص الى الواحد دونهما على الأصح في كل منهما كما مر (وكلها) أى الجمع المعرف ومن وما (على الجنس المعرف) باللام أو الاضافة لاحتماله العهد بخلاف من وما فلا يحتملانه وبخلاف الجمع المعرف فيبعد احتمال له (وما لم يخص) على ما خص لضعف الثاني بالخلاف في حجتيه بخلاف الأول ولأن الثاني مجاز والأول حقيقة وهي مقدمة عليه قطعاً وقال الأصل كالصنى الهندى وعندى عكسه لأن ما خص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره (والأقل تخصيصا) على الأكثر تخصيصا لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر (والاقتضاء فالإيماء فالإشارة) لأن المدلول عليه بالأول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة والثاني مقصود لا يتوقف عليه ذلك والثالث غير مقصود كما علم ذلك من محله فيكون كل منها أقوى دلالة مما بعده وترجيح الثاني على الثالث من زيادتي (ويرجحان) أى الإيماء والإشارة (على المفهومين) أى الموافقة والمخالفة لأن دلالة الأولين في محل النطق بخلاف المفهومين (وكذا الموافقة على المخالفة) في الأصح لضعف الثاني بالخلاف في حجتيه بخلاف الأول وقيل عكسه لأن الثاني يفيد تأسيسا بخلاف الأول (و) كذا (الناقل عن الأصل) أى البراءة الاصلية على المقرر له في الأصح لأن الأول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بأن بقدر تأخر المقرر للأصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخه مثل ذلك خبر الترمذى من مسد ذكره فليتوضأ مع خبره أنه عليه السلام سأله رجل مسد ذكره أعليه وضوء قال لا أعماهو بضعة منك (و) كذا (المثبت) على الثاني (في الأصح) لما مر وقيل عكسه وقيل هما سواء وقيل غير ذلك (والجبر) المتضمن للتكليف على الانشاء لأن الطلب به لتحقق وقوع معناه أقوى من الانشاء فان اتفق الدليلان خبرا أو انشاء (فالخطر) على الإيجاب لأنه لدفع المفسدة والإيجاب جلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (فالإيجاب) على (قوله تأسيسا) وهو اثبات شئ غير موجود اه (قوله وكذا الناقل الخ) هذا هو النوع الثالث وهو الترجيح بحسب المدلول انتهى جوهرى .

وما قدم فيه ذكرها عليه في الأصح وما فيه تهديد وتأكيده والعام مطلقا على ذى السبب إلا في السبب والعام الشرطى على النكرة المنفية في الأصح وهي على الباقي والجمع المعرف على من وما وكلها على الجنس المعرف وما لم يخص والأقل تخصيصا والاقتضاء فالإيماء فالإشارة ويرجحان على المفهومين وكذا الموافقة على المخالفة والناقل عن الأصل والمثبت في الأصح والخبر فالخطر فالإيجاب

السكرامة للاحتياط (فالسكرامة) على التنب لندفع اللوم (فالتنب) على الاباحة للاحتياط بالطلب
(فالاباحة في الأصح في بعضها) وهو تقديم كل من الحظر والايجاب والتنب على الاباحة وقيل العكس
في الثالث لا تضاد الاباحة بالأصل وقيل هما سواء في الأولى والقياس مجيئه في الباقيتين ويحتمل خلافه
وذكر الخلاف في الثانية مع تقديم الايجاب على السكرامة من زيادتي (و) الخبر (المعقول معناه)
على ما لم يعقل معناه لأن الأول أدهى للاقتياد وأفيد بالقياس عليه (وكذا نافي العقوبة) هو أعم من
قوله ونافي الحد على الموجب لها في الأصح لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى
- يريد الله بكم اليسر - ما جعل عليكم في الدين من حرج - وقيل عكسه لافادة الموجب التأسيس
بخلاف النافي (و) كذا الحكم (الوضعي) أي مثبتة (على) مثبتة (التسكيبي في الأصح) لأن الأول
لا يتوقف على الفهم والتمسك من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التسكيبي دون
الوضعي (و) الدليل (الموافق دليلا آخر) على ما لم يوافق له لأن الظن في الموافق أقوى (وكذا)
الموافق (مرسلا أو محاييا أو أهل المدينة أو الأكثر) من العلماء على ما لم يوافق واحدا بما ذكر
(في الأصح) لذلك وقيل لا يرجح بواحد من ذلك لأنه ليس بحجة وقيل انما يرجح بموافق الصحابي
ان كان الصحابي قد ميزه نص فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه كزيد في الفرائض وقيل غير ذلك
(ويرجح) كما قال الشافعي فيما اذا وافق كل من الدليلين محاييا وقدميز النص أحد الصحابين فيما ذكر
(موافق زيد في الفرائض فعاد) فيها (فعلي) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي) في تلك
الأحكام فالتعارضان في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق
لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والتعارضان في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان
لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذلك خبر أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم
علي فقوله أفرضكم زيد على عموميه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرائض وكذا
قوله وأقضاكم علي واللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه مطلقا (والاجماع على النص) لأنه
يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع السابقين) على إجماع غيرهم فيرجح اجماع الصحابة على
اجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم واجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا لشرف
السابقين لقربهم من النبي ﷺ ولخبر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وتعييرى كالبماوى بالسابقين
أعم من تعبير الأصل بالصحابة (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ماخالف فيه العوام) لضعف
الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاها الأمدى (و) الاجماع (المقرض عصره على غيره) لضعف
الثاني بالخلاف في حجيته (وكذا ما) أي الاجماع الذي (لم يسبق بخلاف) على غيره (في الأصح) لذلك
وقيل عكسه لزيادة اطلاع الجمعيين في الثاني على المأخذ وقيل هما سواء (والأصح تساوي المتواترين
من كتاب وسنة) وقيل يرجح الكتاب عليها لأنه أشرف منها وقيل ترجح السنة عليه لقوله تعالى
- لتبين للناس ما نزل إليهم - أما المتواتران من السنة فتساويان قطعا كالآيتين (ويرجح القياس)
على قياس آخر (بقوة دليل حكم الأصل) كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم أو
يكون في أحدهما قطعيا وفي الآخر ظنيا لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أي القياس (على سنن القياس
أي فرعه من جنس أصله) فيرجح على قياس ليس كذلك لأن الجنس بالجنس أشبه بقياسنا ما دون

(قوله والدليل الموافق) هذا هو النوع الرابع وهو الترجيح بحسب الأمور الخارجية كما مررت الاشارة اليه
بالهامش (قوله والاجماع على النص) هذا هو النوع الخامس وهو الترجيح بالاجاعات كما مررت الاشارة
اليه أيضا (قوله ويرجح القياس) هذا هو النوع السادس وهو الترجيح بالاقبسة كما مررت الاشارة اليه آنفا

فالسكرامة فالتنب فالاباحة
في الأصح في بعضها
والمعقول معناه وكذا نافي
العقوبة والوضعي على
التسكيبي في الأصح
والموافق دليلا آخر وكذا
مرسلا أو محاييا أو أهل
المدينة أو الأكثر في الأصح
ويرجح موافق زيد في
الفرائض فعاد فعلي ومعاذ
في أحكام غير الفرائض
فعلي والاجماع على النص
واجماع السابقين واجماع
الكل على ماخالف فيه
العوام والمقرض عصره
على غيره وكذا ما لم يسبق
بخلاف في الأصح والأصح
تساوي المتواترين من
كتاب وسنة ويرجح
القياس بقوة دليل حكم
الأصل وكونه على سنن
القياس أي فرعه من
جنس أصله .

أرش الموضحة على أرشها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الخفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحمل (وكذا) ترجح هلة (ذات أصلين) مثلا بأن علاها (على ذات أصل) في الأصح وقيل لا كالتخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة مثاله وجوب الضمان بيد المستام علناه بأنه أخذ العين لفرضه بلا استحقاق كاهل به وجوب الضمان بيد الناصب ويد المستير وعلاه الخفية بأنه أخذها ليمسكها ولم يعلل به نظير ذلك (و) كذا ترجح هلة (ذاتية) للمحل كالطعم والاسكار (هلى) هلة (حكمية) كالحرمة والنجاسة في الأصح لأن الذاتية ألزم وقيل عكسه لأن الحكم بالحكم أشبه (و) كذا (كونها أقل أوصافا في الأصح) لأن القليلة أسلم وقيل عكسه لأن الكثيرة أكثر شيئا (و) ترجح (المقتضية احتياطا في فرض) لأنها أنسب به عمالا تقتضيه وذكر الفرض لأنه محل الاحتياط اذ لا يحتاط في الندب وان احتيط به كامر هذا مع أن الاحتياط قد يجري في غير الفرض كما اذا شك هل غسل وجهه في الوضوء ثلاثا أو اثنتين فإنه يسر له غسله أخرى وان احتمل كونها رابعة احتياطا (وعامة الأصل) بأن يوجد في جميع جزئياته لأنها أكثر فائدة مما لا يعم كالطعم الذى هو هلة عندنا في باب الربا فإنه موجود في البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت الذى هو هلة عند الخفية فلا يوجد في قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفتين (و) ترجح الهلة (المتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلها بالتخلاف فيه (و) الهلة (الموافقة لأصول) شرعية (على الموافقة لواحد) لأن الأولى أقوى بكثرة ما يشهد لها (وكذا) ترجح الهلة (الموافقة لعدة أخرى) في الأصح وقيل لا كالتخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة والترجيح من زيادتي (وما) أى وكذا القياس الذى (ثبتت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين) أى باجماع قطعى فنص قطعى فاجماع ظنى فنص ظنى (في الأصح) لأن النص يقبل النسخ بخلاف الاجماع وقيل عكسه لأن النص أصل للاجماع لأن حججته إنما ثبتت به (فايماء فسبر فناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فناسبة) وما قبلها وما بعدها كما مر فكل من المعطوفات دون ما قبله ورجحان كل من الايماء والناسبة على ما يليه ظاهر من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقره من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لأنه يفيد اطراد الهلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على بقية المسالك يؤخذ من تعاريفها وما ذكر هنا يعنى عمما صرح به الأصل من الترجيح بالقطع بالهلة والظن الاغلب ويكون مسلكتها أقوى (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لاشتمال الاول على المعنى المناسب والثاني على لازمه أو أثره أو حكمه كما علم ذلك في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس (وكذا) يرجح (غير المركب عليه) أى على المركب (في الأصح ان قبل) أى المركب لضعفه بالتخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل وقيل عكسه لقوة المركب باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه (و) يرجح (الوصف الحقيقي فالعرفى فالشرعى) لأن الحقيقي لا يتوقف على شئ بخلاف العرفى والعرفى متفق عليه بخلاف الشرعى كما مر (الوجودى) مما ذكر (فالعدى قطعاً البسيط) منه (فالركب في الأصح) لضعف العدى والمركب بالتخلاف فيهما وقيل المركب بالبسيط وقيل هما سواء وذكر

وكذا ذات أصلين على ذات أصل وذاتية على حكمية وكونها أقل أوصافا في الأصح والمقتضية احتياطا في فرض وعامة الأصل والمتفق على تعليل أصلها والموافقة لأصول على الموافقة لواحد وكذا الموافقة لعدة أخرى وما ثبتت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين في الأصح فايما فسبر فناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فناسبة وقياس المعنى على الدلالة وكذا غير المركب عليه في الأصل ان قبل والوصف الحقيقي فالعرفى فالشرعى الوجودى فالعدى قطعاً البسيط فالركب في الأصح

اه شيخنا (قوله وكذا ذات أصلين) هذا هو النوع السابع وهو الترجيح في العلل كما تقدم اه (قوله وما أى وكذا القياس الخ) كان المناسب تقديم هذا على قوله وكذا ذات أصلين لأنه من ترجيح الاقيسة وما قبله من ترجيح العلل واهل يمنع ذلك بناء منه على دخول ترجيح العلل في ترجيح الاقيسة أو أن المقصود من ذلك ترجيح العلة فليأمل اه شيخنا (قوله ويرجح الوصف الحقيقي الخ) هذا هو ترجيح العلل باعتبار أنواعها الخاصة وهو من جملة النوع السابع المتقدم .

الخلاف من زيادتي (والباعثة على الأمانة) لظهور مناسبة الباعثة و (المطرودة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (فالمطرودة) فقط (على المنعكسة) فقط لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس (وكذا) ترجح (المتعدي) على القاصرة في الأصح لأنها أفيد بالالحاق بها وقيل عكسه لأن الخطأ في القاصرة أقل وقيل هما سواء لتساويهما فيما ينفردان به من الالحاق في المتعدية وهدمه في القاصرة (و) كذا يرجح (الأكثر فروعا) من المتعديتين على الأقل فروعا (في الأصح) وقيل عكسه كما في المتعدية والقاصرة ولا يأتي التساوي هنا لانتفاء علمته والترجيح في المسئلتين من زيادتي (و) يرجح (من الحدود السمعية) أي الشرعية (الأعرف على الأخصي) منها لأن الأول أفضى الى مقصود التعريف من الثاني (والذاتي على العرضي) لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني (والصريح) من اللفظ على غيره بتجاوز أو اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني (وكذا) يرجح (الأعم) على الأخص مطلقا (في الأصح) لأن التعريف بالأعم أفيد لسكثرة المسمى فيه وقيل عكسه أخذنا بالمحقق في الحدود وذكر الخلاف من زيادتي أما الأعم والأخص من وجه فالظاهر فيهما التساوي (و) يرجح (موافق نقل السمع واللغة) لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما والأصل عدمه (و) يرجح (ما) أي الحد الذي (طريق اكتسابه أرجح) من طريق اكتساب حد آخر لأن الظن بصحته أقوى منه بصحة الآخر إذا الحدود السمعية مأخوذة من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف (والمرجحات لا تنحصر) فيما ذكر هنا (ومشارها غلبة الظن) أي قوته وسبق كثير منها منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما محل بالفهم على بعض كالجواز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع ومن غيره أرجحية ما يرجح به من التقديم بالتركية بالحكم بشهادة الراوي على التركية بالعمل بروايته وتقديم من علم أنه عمل برواية نفسه على من علم أنه لم يعمل أولم يعلم أنه عمل .

والباعثة على الأمانة
المطرودة المنعكسة فالمطرودة
على المنعكسة وكذا المتعدية
والأكثر فروعا في الأصح
ومن الحدود السمعية
الأعرف على الأخصي
والذاتي على العرضي
والصريح وكذا الأعم
في الأصح وموافق نقل
السمع واللغة وما طريق
اكتسابه أرجح والمرجحات
لا تنحصر ومشارها غلبة
الظن .

﴿ الكتاب السابع ﴾
في الاجتهاد وما معه ﴿
الاجتهاد استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل الظن
بالحكم والمجتهد الفقيه وهو
البالغ العاقل أي ذوملكة
يدرك بها العلوم فالعقل
الملكة في الأصح فقيه
النفس وان أنكر القياس
العارف بالدليل العقلي

﴿ الكتاب السابع : في الاجتهاد ﴾ المراد عند الاطلاق أهنى الاجتهاد في الفروع (وما معه) من التقليد وأدب الفقيه وعلم الكلام المفتوح بمسئلة التقليد في أصول الدين المحتتم بما يناسبه من خاتمة التصوف (الاجتهاد) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحا (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الأدلة (لتحصيل الظن بالحكم) أي من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والفقيه في الحد بمعنى المنهني للفقهاء مجازا شائعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قلت كالأصل (والمجتهد الفقيه) كما قالوا الفقيه المجتهد لأن ما صدقهما واحد (وهو) أي المجتهد أو الفقيه الصادق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لأن غيره لا يتميز به لما يقوله حتى يعتبر (أي ذوملكة) أي هيئة راسخة في النفس (يدرك بها العلوم) أي ما من شأنه أن يعلم (فالعقل) هو هذه (الملكة في الأصح) وقيل هو نفس العلم أي الادراك ضروري أو نظري أو قبلي هو العلم الضروري فقط وبمضهم عبر ببعض العلوم الضرورية وهو الأولى لتلازم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الادراك غير عاقل (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأن غيره لا يتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وان أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهاة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وقيل لا يخرج الا الحلي فيخرج بانكاره لظهور جوده (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الاصلية والتكليف به في الحجية كما مر أن استصحاب (قوله ويرجح من الحدود السمعية الخ) هذا هو النوع الثامن وهو الترجيح في الحدود كما تقدم

العدم الاصل حجة فيتمسك به الى ان يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى عريية) من لغة ونحو
 وصرف ومعان و بيان وان كان اقسام العربية أكثر من ذلك كما ينتهي في حاشية المطول أعاني الله على
 اكملها (وأصولا) للفقه (ومتعلقا للأحكام) بفتح اللام أي ماتعلق هي به بدلالته عليها (من كتاب
 وسنة وان لم يحفظ) أي المتوسط في هذه العلوم (متناها) وذلك ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد
 أما علمه بآيات الأحكام وأخبارها أي مواقعها وان لم يحفظها فلانها المستنبط منه وأما علمه بالأصول فلانه يعرف
 به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه فيه. وأما علمه بالباقي فلائنه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به
 لأنه عربي بليغ و بالغ التقى السبكي فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم حيث قال كآله الاصل عنه المجتهد من
 هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع
 (ويعتبر للاجتهاد) لا ليكون صفة للجهتد (كونه خيرا بمواقع الاجماع) والا فقد يخرقه بمخالفته
 وخرقه حرام كاصحاح لا عبرة به ولا يشترط حفظ مواقعه بل يكفي أن يعرف أن ما استنبطه ليس مخالفا للاجماع
 بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن أن واقعه حادثة لم يسبق فيها لأحد من العلماء كلام (والناسخ والمنسوخ)
 لتقدم الأول على الثاني لأنه اذالم يكن خيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) اذا الخبرة بهاترشد الى فهم
 المراد (والمتواتر والآحاد) لتقدم الأول على الثاني لأنه اذالم يكن خيرا بهما قد يعكس وتعييرى بذلك
 أولى من قوله وشرط المتواتر والآحاد كما بينته في الحاشية (والصحيح وغيره) من حسن وضعيف ليقدّم
 كلام من الأولين على ما بعده لأنه اذالم يكن خيرا بذلك قد يعكس (وحال الرواة) في القبول والرد ليقدّم
 المقبول على المردود مطلقا والا كبر والأعلم من الصحابة على غيرهما في متعارضين لأنه اذالم يكن خيرا
 بذلك قد يعكس (ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زمننا الرجوع لأئمة ذلك) من المحدثين كالأمام
 أحمد والبخاري ومسلم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زمننا الا بواسطة وهم أولى من
 غيرهم والمراد بخبرته بالمذكورات خبرته بها في الواقعة المجتهد فيها لا في جميع الوقائع (ولا يعتبر) لا في
 الاجتهاد ولا في المجتهد (علم الكلام) لا مكان استنباط من يحزم بعقيدة الاسلام تقليدا كما يعلم بماسياتي
 (و) لا (تفريع الفقه) لأنها انما يمكن بعد الاجتهاد فكيف تعبر فيه (و) لا (الذكورة والحرية)
 لجواز أن يكون للنساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل وكذا العيبان ينظر واحال التعرّف من خدمة
 السادة (وكذا العدالة) لا تعتبر فيه (في الأصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل يعتبر
 ليعتمد على قوله وتعبق بأنه لا يخالف بين القولين اذا اعتبار العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اعتبارها للاجتهاده
 اذا الفاسق يعمل باجتها. نفسه وان لم يعتمد قوله اتفاقا ويحب بأنها اعتبرت بالنسبة اغيره أما المفتي فيعتبر
 فيه العدالة لأنه أخص فشرطه أغلظ (وليبحث عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ والقرينة
 الصارفة للفظ عن ظاهره ليسل ما يستنبطه من تطرق الخدش اليه لولم يبيحث وهذا أولى لا واجب ليوافق
 ما مر من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح ومن أنه يجب اعتقاد الوجوب بصيغة افعال
 قبل البحث عما يصرفها عنه وزعم الزركشي ومن تبعه أنه واجب وأنه لا يخالف ما مر لأن ذاك في
 جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده
 بقريته (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخرّج
 الوجوه) التي يبيدها (على نصوص امامه) في المسائل (ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد
 الفتيا وهو المتبحر) في مذهب امامه (التمسك من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما
 (والأصح جواز تجزى الاجتهاد) بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد (في بعض الأبواب)
 كالفرائض بأن يعلم أدلته وينظر فيها وقيل يمتنع لاحتمال أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة

ذو الدرجة الوسطى عريية
 وأصولا ومتعلقا للأحكام
 من كتاب وسنة وان
 لم يحفظ متناها ويعتبر
 للاجتهاد كونه خيرا
 بمواقع الاجماع والناسخ
 والمنسوخ وأسباب النزول
 والمتواتر والآحاد والصحيح
 وغيره وحال الرواة ويكفي
 في زمننا الرجوع لأئمة ذلك
 ولا يعتبر علم الكلام
 وتفريع الفقه والذكورة
 والحرية وكذا العدالة في
 الأصح وليبحث عن
 المعارض ودونه مجتهد
 المذهب وهو المتمكن من
 تخرّج الوجوه على نصوص
 امامه ودونه مجتهد الفتيا
 وهو المتبحر المتمكن من
 ترجيح قول على آخر
 والأصح جواز تجزى
 الاجتهاد في بعض الأبواب

معارض لمعامله بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ورد بأن هذا الاحتمال فيه بعيد (و) الأصح (جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه) لقوله تعالى - ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشحن في الأرض - عفا الله عنك ما فعلت لهم - عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التحلف عن غزوة تبوك والعتاب لا يصحكون فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد وقيل غير جائز له قدرته على اليقين بالتاقى من الوحي بأن ينتظره ورد بأن انزال الوحي ليس في قدرته وقيل جائز له وواقع في الآراء والحروب دون غيرها جمعاً بين الأدلة السابقة (و) الأصح (أن اجتهاده) صلى الله عليه وسلم (لا يخطئ) تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ لسكن بنه عليه سريراً لما سر في الآيتين ويحجب بأن التثنية فيهما ليس على خطأ بل على ترك الأولى إذ ذلك (و) الأصح (أن الاجتهاد جائز في عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه صلى الله عليه وسلم ورد بأنه لو كان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس وقيل جائز باذنه وقيل جائز للبعيد عنه دون القريب لسهولة مراجعته وقيل جائز للولادة حفظاً لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لولم يجوز لهم بأن يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما وقع لهم بخلاف غيرهم (و) الأصح على الجواز (أنه وقع) لأنه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال قتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله رواه الشيخان وقيل لم يقع للحاضر في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه .

(مسئلة : المصيب) من المختلفين (في العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع كحدوث العالم ووجود الباري وصفاته وبعثة الرسل (والمخطئ) فيها (آثم) اجماعاً ولائمه لم يصادف الحق فيها (بل كافر) أيضاً (ان نفي الاسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد ﷺ فالقول بأن كل مجتهد في العقليات مصيب أو أن المخطئ غير آثم خارق للاجماع والتصريح باعتماد تأييم المخطئ في غير نفي الاسلام من زيادتي (والمصيب في نقليات فيها طامع) من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه (واحد) قطعاً وقيل على الخلاف الآتي) فيما لا قطع فيها (والأصح أنه) أي المصيب في النقليات (ولا قطع) فيها (واحد) وقيل كل مجتهد فيها مصيب (و) الأصح (أن الله فيها حكماً معيناً قبل الاجتهاد) وقيل حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فيما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقيل فيها شيء لو حكم الله فيها لم يحكم الا بذلك الشيء وقيل وهذا حكم على النبي ور بما عبر عن هذا اذ لم يصادف المجتهد ذلك الشيء بأنه أصاب فيه اجتهاداً وابتداءً وأخطأ فيه حكماً وانتهاء (و) الأصح (أن عليه) أي الحكم (أمانة) أي دليلاً ظنياً وقيل عليه دليل قطعي وقيل لا ولا بل هو كدفين يصادفه من شاءه الله (و) الأصح (أنه) أي المجتهد (مكلف باصابته) أي الحكم لا مكانها وقيل لا لعمومه (وأن المخطئ) في النقليات بقسميها (لا يأثم بل يؤجر) لبذله وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها وذ كر الأجر في القسم الأول من زيادتي ويدل لذلك في القسمين خبر اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد (ومتى قصر مجتهد) في اجتهاده (آثم) لتقصيره بتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه .

(مسئلة : لا ينقض الحكم في الاجتهادات) لامن غيره إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقص وهم في فوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً) نقض لمخالفته الدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلد غيره نقض لمخالفته اجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو) حكم حاكم (بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره) من الامم (أو) قلده (لم يجوز) لقلد امام تقليد غيره وسيأتي بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته

وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه وأن اجتهاده لا يخطئ وأن الاجتهاد جائز في عصره وأنه وقع .

(مسئلة)

المصيب في العقليات واحد والمخطئ آثم بل كافر ان نفي الاسلام والمصيب في نقليات فيها طامع واحد قطعاً وقيل على الخلاف الآتي والأصح أنه ولا قطع واحد وأن الله فيها حكماً معيناً قبل الاجتهاد وأن عليه أمانة وأنه مكلف باصابته وأن المخطئ لا يأثم بل يؤجر ومتى قصر مجتهد آثم

(مسئلة)

لا ينقض الحكم في الاجتهادات فان خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً أو حكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره أو لم يجوز نقض

نص امامه التي هو في حقه لالتزامه تقليده كالهدى في حق المجتهد فان قلده في حكمه غير امامه وجزاله
تقليده لم ينقض حكمه لانه لعدالتها احكامها لرجحانه عنده ونقض الحكم مجاز عن اظهار بطلانه اذ لا حكم
في الحقيقة حتى ينقض (ولو نكح) امرأة (بغير ولي) باجتهاد منه أو من مقلده يصحح نكاحه
(ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) الى بطلانه (فالأصح تحريمها) عليه لظنه أو ظن امامه حينئذ البطلان
وقيل لا يحرم إذا حكم حاكم بالصححة لثلا يؤدي الى نقض الحكم بالاجتهاد وهو ممتنع ويرد بأنه
يتمتع إذا نقض من أصله وليس مرادنا هنا (ومن تغير في اجتهاده) بعد افتائه (أعلم) وجوبا (المستفتى)
بتغيره (ايكف) عن العمل ان لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان عمل لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
لما مر (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بافتائه بانلافه (ان تغير) اجتهاده الى عدم اتلافه (لا لقاطع)
لأنه معذور بخلاف ماذا تغير لقاطع كنص قاطع فانه ينقض معموله ويضمن متلفه المتقى لتقصيره
﴿مسئلة: المختار أنه يجوز أن يقال﴾ من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي (احكم
بما تشاء) في الواقع من غير دليل (فهو حق) أي موافق للحكمي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من
هذا الجواز (ويكون) أي هذا القول (مدر كاشرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه وقيل لا يجوز
ذلك مطلقا وقيل يجوز للنبي دون العالم لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك والمختار بعد جوازه (أنه لم
يقع) وقيل وقع لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي
لا وجبته عليهم . قلنا هذا لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أي خير في إيجاب السواك
وعدمه أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه (وأنه يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو
افعل كذا ان شئت أي فعله وقيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخير فيه من التناقى . قلنا لا تنافى إذ
التخير قرينة على أن الطلب غير جازم والترجيح في هذا من زيادتي .

﴿مسئلة: التقليد أخذ قول الغير﴾ بمعنى الرأى والاعتقاد الدال عليهما القول اللفظي أو الفعل أو التقرير
(من غير معرفة دليله) فخرج أخذ قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة وأخذ قول الغير مع
معرفة دليله فليس بتقليد بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره
يفيد الحكم لا يكون الا للمجتهد وعرف ابن الحاجب وغيره التقليد بالعمل بقول الغير من غير حجة وقد
بينت التفاوت بين التعريفين في الحاشية ومع ذلك فلا مساحاة في الاصطلاح (ويلازم غير المجتهد) المطلق
عاميا كان أو غيره أي يلزمه بقيد زدته بقولي (في غير العقائد) التقليد للمجتهد (في الأصح) الآية
- فاسألوا أهل الذكر - وقيل يلزمه بشرط أن يقين له صحة اجتهاد المجتهد بان يقين له مستنده ليسلم من
لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه وقيل لا يجوز في القواطع وقيل لا يجوز للعالم أن يقلد لأن له صلاحية أخذ
الحكم من الدليل بخلاف العامى أما التقليد في العقائد فيمتنع على المختار وان صح مع الجزم كما سيأتى
وقضية كلام الأصل هنا لزومه فيها أيضا (ويحرم) أي التقليد (على ظان الحكم باجتهاده) لمخالفته به
وجوب اتباع اجتهاده (وكذا) يحرم (على المجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد التقليد فيما يقع له
(في الأصح) لتمسكه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن الى
بدله كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للقاضى لحاجته
الى فصل الخصومة المطلوب نجاهه بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد من هو أعلم منه وقيل يجوز عند
ضيق الوقت لما يسأل عنه وقيل يجوز له فيما يخصه دون ما يقضى به غيره .

﴿مسئلة: الأصح أنه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر
الدليل وجب تجديد النظر

ولو نكح بغير ولي ثم تغير
اجتهاده أو اجتهاد مقلده
فالأصح تحريمها ومن تغير
في اجتهاده أعلم المستفتى
ليكف ولا ينقض معموله
ولا يضمن المتلف ان تغير
لا لقاطع .

﴿مسئلة﴾

المختار أنه يجوز أن يقال
لنبي أو عالم احكم بما تشاء
فهو حق ويكون مدركا
شرعيا ويسمى التفويض
وأنه لم يقع وأنه يجوز تعليق
الأمر باختيار المأمور .

﴿مسئلة﴾

التقليد أخذ قول الغير
من غير معرفة دليله ويلزم
غير المجتهد في غير العقائد
في الأصح ويحرم على ظان
الحكم باجتهاده وكذا
على المجتهد في الأصح .

﴿مسئلة﴾

الأصح أنه لو تكررت
واقعة لمجتهد لم يذكر
الدليل وجب تجديد النظر

دليل يدل له والدليل الاول لعدم تذكره لاثقة ببقاء الظن منه وقيل لا يجب تجديده بناء على قوة الظن السابق فيعمل به لان الأصل عدم رجحان غيره أما إذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديده النظر إذا لاحت الحاجة إليه (أو) أي والأصح أنه لو تكررت واقعة (لعامى استفتى علما) فيها (وجوب إعادة الاستفتاء) لمن أفتاه (ولو كان) العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد الميت واقتناء المقلد كسيأتي إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة لكان أخذنا بشئ من غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الأول لاثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا ونص لامامه ان كان مقلدا وقيل لا يجب وذكر الخلاف في الصورتين من زيادتي وقول الأصل في الشق الاول من الأولى قطعا أي عند أصحابنا عند الأصوليين ومحل الخلاف في الثانية إذا عرف أن الجواب عن رأي أو قياس أو شك والمفتي حي فان عرف أنه عن نص أو إجماع أو موات المفتي فلا حاجة للسؤال ثانيا كما جزمه الرافعي والنووي (مسئلة: المختار جواز تقليد المفضول) من المجتهدين (لمعتقده غير مفضول) بأن اهتقده أفضل من غيره أو مساويا له بخلاف من اهتقده مفضولا عملا باعتقاده وجعا بين الدليلين الآتين وقيل يجوز مطلقا ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار وقيل لا يجوز مطلقا لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل وإذا جاز تقليد المفضول لمن ذكر (فلا يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعيينه بخلاف من لم يجوز مطلقا وبما ذكره علم ماصرح به الأصل من أن العامي إذا اعتقد رجحان واحد منهم تعين لأن يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده (و) المختار (أن الراجح علم) في الاعتقاد (فوق الراجح ورعا) فيه لأن لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لأن لزيادة الورع تأثيرا في الثبوت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي لأن لكل مرجحا (و) المختار جواز (تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعي رضي الله عنه المذاهب لا تموت بموت أربابها وقيل لا يجوز لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف وهورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين وقيل يجوز ان فقد الحجة للحاجة بخلاف ما إذا لم يفقد (و) المختار جواز (استفتاء من عرفت أهليته) للاقتناء باشتهاره بالعلم والعدالة (أو ظنت) باتصافه والناس مستفتون له (ولو) كان (قاضيا) وقيل القاضى لا يفتى في المعاملات للاستفتاء بقضائه فيها عن الافتاء (فان جهلت) أهليته علما أو عدالة (فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه و بظهور عدالته) وقيل يجب البحث عنهما بأن يسأل الناس عنهما وعليه فالأصح الاكتفاء بخبر الواحد عنهما وقيل لا بد من اثنين وما اخترته من الاكتفاء باستفاضة علمه هو ما نقله في الروضة عن الأصحاب خلاف ما صححه الأصل من وجوب البحث عنه (وللعامى سؤاله) أي المفتي (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشادا) أي طلبا لارشاد نفسه بأن يدعن للقبول ببيان المأخذ لانهتنا (ثم عليه) أي المفتي ندبا لاجوبا (بيانه) أي المأخذ لسائله المذكور تفضيلا لارشاده (ان لم يخف) عليه فان خفي عليه بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صوتا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بحفاء ذلك عليه .

(مسئلة: الأصح أنه يجوز لقلد قادر على الترجيح) وهو مجتهد الفتوى (الاقتناء بمذهب امامه) مطلقا لوقوع ذلك في الأعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق والتمسك من تخرجه الوجوه على نصوص امامه عنه وقيل يجوز له عند عدم المجتهد المطلق والتمسك بما ذكر للحاجة اليه بخلاف ما إذا وجد أو أحدهما وقيل يجوز للقلد وان لم يكن قادرا على الترجيح لأنه ناقل لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع في الأعصار

أو لعامى استفتى علما وجب إعادة الاستفتاء ولو كان مقلد ميت .

(مسئلة)

المختار جواز تقليد المفضول لمعتقده غير مفضول فلا يجب البحث عن الأرجح وأن الراجح علما فوق الراجح ورعا وتقليد الميت واستفتاء من عرفت أهليته أو ظنت ولو قاضيا فان جهلت فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه وبظهور عدالته وللعامى سؤاله عن مأخذه استرشادا ثم عليه بيانه ان لم يخف .

(مسئلة)

الأصح أنه يجوز لقلد قادر على الترجيح الافتاء بمذهب امامه .

المأخوذة أما التقدير على التخرج وهو مجتهد المذهب فيعوز له الافتاء قطعا كما ذكره الزركشي والبرماوي وغيرهما تبعا للمصنف في شرح المختصر وهو المتجه خلافا لما اقتضاه كلام الأمدى من أن الخلاف في مجتهد المذهب إذ قضية ذلك عدم جواز الافتاء لمجتهد الفتوى وهو بعيد جدا مخالف لما أفاده النووي في مجموعه (و) الأصح (أنه يجوز خلوة الزمان عن مجتهد) بأن لا يبق فيه مجتهد وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان تدعى الزمان بتزول القواعد بأن أتت أشراف الساعة الكبرى كطالع الشمس من مغربها (و) الأصح بعد جوازها (أنه يقع) لخبر الصحيحين ان الله لا يقبض العلم اقتزاعا ينتزعه من العباد ولا يكتن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فستلوا فأقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفي خبر مسلم ان بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ونحوه خبر البخاري ان من أشراف الساعة أن يرفع العلم أي بقبض أهله ويثبت الجهل وقيل لا يقع لخبر الصحيحين أيضا بطرق لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم . وأجيب بأن المراد بالساعة في هذا ما قرب منها جمع بين الأدلة والترجيح من زيادتي وعبرة الأصل والمختار لم يثبت وقوعه وهو متردد بين الوقوع وعدمه (و) الأصح (أنه لو أتى مجتهد عاميا في حادثة فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل ونم مفت آخر وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء) فليس له الرجوع الى غيره وقيل يلزمه العمل به بالشرع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان التزمه وقيل يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته وخرج بقولي فيها غيرها فله الرجوع عنه فيه مطلقا وقيل لا لأنه بسؤال المجتهد وقبول قوله التزم مذهبه وقيل يجوز في عصر الصحابة والتابعين لافي العصر الذي استقرت فيه المذاهب وبقولي ان لم يعمل ما إذا عمل فليس له الرجوع جزما وبقولي ونم مفت آخر ما لو لم يكن ثم مفت آخر فليس له الرجوع والتصریح في هذه بالترجيح بقيد الأخير من زيادتي (و) الأصح (أنه يلزم المقلد) عاميا كان أو غيره (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (و) يعتقد (أرجح) من غيره (أو مساويا) له وان كان في الواقع مرجوحا على المختار السابق (و) لكن (الأولى في المساوي) (السي في اعتقاده أرجح) ليحسن اختياره على غيره وقيل لا يلزمه التزامه فله أن يأخذ بما يقع له بما شاء من المذاهب قال النووي هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه الدليل القول بالثاني (و) الأصح بعد لزوم التزام مذهب معين للمقلد (أن له الخروج عنه) فيما لم يعمل به لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم وقيل لا يجوز لأنه التزمه وان لم يلزم التزامه وقيل لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطها بين القولين والترجيح في هذه من زيادتي (و) الأصح (أنه يتمتع بتبع الرخص) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها الأهلون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد الى تبع الرخص وقيل يجوز بناء على أنه لا يلزم التزام مذهب معين .

مسئلة تتعلق بأصول الدين (المختار) قول الكثير (أنه يتمتع التقليد في أصول الدين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه وغير ذلك مما سيأتي فيجب النظر فيه لأن المطالب فيه اليقين قال تعالى لبيته فاعلم أنه لا إله إلا الله وقد علم ذلك وقال للناس - واتبعوه لعلمكم تهتدون - ويقاس بالوحدانية غيرها وقيل يجوز ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتبني في الايمان من الأعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلماتي الشهادة المنبهي عن العقد الجازم ويقاس بالايمان غيره وقيل لا يجوز فيحرم النظر فيه لأنه حظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأبصار ودليلا الثاني والثالث مدفوعان بأننا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلا للنظر ولأن النظر

(قوله لا يقع) أي يثبت فلا يرتفع

وأنه يجوز خلوة الزمان عن مجتهد وأنه يقع وأنه لو أتى مجتهد عاميا في حادثة فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل ونم مفت آخر وأنه يلزم المقلد التزام مذهب معين يعتقد أرجح أو مساويا والأولى السعي في اعتقاده أرجح وأن له الخروج عنه وأنه يتمتع بتبع الرخص .

مسئلة

المختار أنه يتمتع التقليد في أصول الدين

مظنة للوقوع في الشبه والضلال إذ المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله بمعرفة ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحر ذو أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ولا يدعن أحد منهم أو من غيرهم للإيمان إلا بعد أن ينظر فيهندي له . أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم بها أما غيرهم من يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محمل نهى الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية والترجيح من زيادتي بل قضية كلامه في مسألة التقليد ترجيح لزومه هنا ثم محل الخلاف في وجوب النظر في غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب إجماعاً (و) المختار أنه (يصح) التقليد في ذلك (بجزم) أي معه على كل من الأقوال وإن أتم بترك النظر على الأول فيصح "إيمان القلد وقيل لا يصح بل لا بد لصحة الإيمان من النظر أما التقليد بلا جزم بأن كان مع احتمال شك أو وهم فلا يصح قطعاً إذ لا إيمان مع أدنى تردد فيه وعلى صحة التقليد الجازم فيما ذكر (فليجزم) أي المكلف (عقده بأن العالم) وهو ماسوي الله تعالى (حادث) لأنه متغير أي يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير حادث (وله محدث) ضرورة أن الحادث لا بد له من محدث (وهو الله) أي الذات الواجب الوجود لأن مبدئى الممكنات لا بد أن يكون واجبا إذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدئاً لها (الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئاً والآخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فتعين وقوع أحدهما فيكون مریده هو الإله دون الآخر لعجزه فلا يكون الإله إلا واحداً (والواحد) الشيء (الذى لا ينقسم) بوجه (أولاً يشبهه) بفتح الباء المشددة أى به ولا بغيره أى لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه) وهذان التفسيران معناهما موجود فيه تعالى فتعيرى بأولى من تعيره بالواو لايهامه أنهما تفسير واحد وموافق لقول إمام الحرمين في الإرشاد الواحد معناه المتوحد المتعالى عن الانقسام وقيل معناه الذى لا مثل له فأفاد كلامه أنهما تفسيران لا تفسير واحد وإن تلازم معناهما هنا (والله تعالى قديم) أى لا ابتداء لوجوده إذ لو كان حادثاً لاحتاج الى محدث واحتاج محدثه إلى محدث وتسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق. قال المحققون ليست معلومة الآن) أى فى الدنيا للناس وقال كثيرانها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بوحديته وهو متوقف على العلم بحقيقته . قلنا لانسلم أنه متوقف على العلم به بالحقيقة وإنما يتوقف على العلم به بوجه وهو بصفاته كما أجاب موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى - قال فرعون وما رب العالمين - الخ (والمختار ولا يمكنه) علماً (فى الآخرة) لأن علمها يقتضى الاطاعة به تعالى وهى ممتنعة وقيل يمكنه العلم فيها لحصول الرؤية فيها كما سيأتى . قلنا الرؤية لا تفيد الحقيقة والترجيح من زيادتي (ليس) بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى منزّه عن الحدوث وهذه الثلاثة حادثه لأنها أقسام العالم لأنه إما قائم بنفسه أو بغيره والثاني العرض والأول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوم له إما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان) أى موجود قبلهما فهو منزّه عنهما (ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السموات والأرض بما فيها (بلا قوله والأول) مبتدأ وقوله ويسمى جملة معترضة وقوله وهو محل جملة ثانية وقوله اما مركب خبر الأول

ويصحّ بجزم فليجزم
عقده بأن العالم حادث وله
محدث وهو الله الواحد
والواحد الذى لا ينقسم
أو لا يشبه بوجه والله
تعالى قديم حقيقته مخالفة
لسائر الحقائق . قال
المحققون ليست معلومة
الآن والمختار ولا يمكنه
فى الآخرة ليس بجسم
ولا جوهر ولا عرض لم
يزل وحده ولا مكان ولا
زمان ثم أحدث هذا
العالم بلا

احتياج) إليه (ولو شاء ما أحدثه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث به) أي بأحدثه (في ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث وهو كما قال في كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثل شيء) وهو السميع البصير - (القدر) وهو هنا ما يقع من العبد عما قدر في الأزل (خيرته وشره) كائن (منه) تعالى بخلق وإرادته (علمه شامل لكل معلوم) أي مامن شأنه أن يعلم تمكننا كان أو ممتعا جزئيا أو كلياً . قال تعالى - أحاط بكل شيء علماً - (وقدرته) شاملة لكل مقدر (أي مامن شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع والواجب) ما علم أنه يوجد أراده (أي أراد وجوده) (ومالا) أي وما علم أنه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالإرادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير متناه) أي لا آخر له (لم يزل) تعالى موجودا (بأسمائه) أي بمعانيها وهي هنا مادل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهي (ما دل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة أزلية تتعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه (وحياة) وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها (وإرادة) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع (أو) مادل عليها (تنزيهه) تعالى (عن النقص من سمع وبصر) وهما صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم ليستا كسمع الخلق وبصرهم (وكلام) وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسميان بالقرآن أيضا (وبقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والاحياء والامانة فليست أزلية خلافا لما ذكره الحنفية بل هي حادثة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات القديرات لأوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف الباري تعالى بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأزلية أسمائه الراجعة إلى صفات الأفعال كما مر في جملة الأسماء من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أي هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهو القدرة كما يقال السيف في العمد قاطع أي هو بالصفة التي بها يحصل القاطع عند ملاقاته المحل فإن أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدره أزليا (وما صح في الكتاب والسنة) ظاهر معناه ونزه الله عند سماع مشكله . ثم اختلف أئمتنا أن يؤول أم نفوض منزّهين له مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدر . في اعتقادنا البراد منه مجلا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتاويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج إلى مزيد علم وكثيرا ما يقال بدل أعلم أحكم أي أكثر إككاما أي إتقانا فيؤول في الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليد بالقدرة والحديث من باب التمثيل للذكور في علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتدد في أمر تشبها له بمن يفعل ذلك لاقدامه واحكامه فالمراد منه والظرف فيه خبر كالجار والمجرور أن قلوب العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقبل الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه (القرآن النفسي) أي القائم بالنفس (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (مكتوب في مصحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف المدالة عليه (محفوظ في صدورنا) بألفاظه الخفية (مقروء بألسنتنا) بحروفه للمفوظة المسموعة (على الحقيقة) لا المجاز في الأوصاف الثلاثة : أي يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق أي موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة فإن لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في

احتياج ولو شاء ما أحدثه لم يحدث به في ذاته حادث فعال لما يريد ليس كمثل شيء . القدر خيرته وشره منه علمه شامل لكل معلوم وقدرته لكل مقدر ما علم أنه يوجد أراده ومالا فلا بقاؤه غير متناه لم يزل بأسمائه وصفات ذاته مادل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وإرادة أو تنزيهه عن النقص من سمع وبصر وكلام وبقاء وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعقد ظاهر معناه ونزه الله عند سماع مشكله . ثم اختلف أئمتنا أن يؤول أم نفوض منزّهين له مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدر . القرآن النفسي غير مخلوق مكتوب في مصحفنا محفوظ في صدورنا مقروء بألسنتنا على الحقيقة

الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج وخرج بالنفسي اللساني
تعبيري به أولى من تعبيره بالكلام لأنه كالقرآن مشترك بين النفسى واللسانى فلا يخرج اللسانى
(يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقبهم) (إلا أن يعفو ويغفر غير الشرك
على العصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فأما من ظنى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هو المأوى وأما من خاف
مقامه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء (وله) تعالى (إثابة العاصي وتعذيب المطيع وإيلاء الدواب والأطفال) لأنهم ملكه يتصرف
فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي كما سر ولم يرد إيلاء الأخيرين
في غير قود والأصل عدمه أما في القود فقال **صلى الله عليه وسلم** لتؤدقن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد
للشاة الجلهاء من الشاة القرناء رواه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من
من القرناء وحتى للذرة من الذرة رواه الامام أحمد بسند صحيح وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم
القيامة على التكليف فيقع الإيلاء بالقود في الأخيرين (ويستحيل وصفه) تعالى (بالظلم) لأنه
مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء فلا يظلم في التعذيب والإيلاء المذكورين لو فرض وقوعهما
(براه) تعالى (المؤمنون في الآخرة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أخبار الصحيحين الموافقة
لقوله تعالى - وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة - والمحصصة لقوله تعالى - لا تدرکه الأبصار - أى
لاتراه منها خبر أبى هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه أن ذلك قبل
دخول الجنة وقوله تضارون بتشديد الراء من الضرار وتخفيفها من الضير أى الضرر وخبر صهيب
في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب
إليهم من النظر إلى ربهم وفي رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى
الجنة والزيادة النظر إليه تعالى بأن ينكشف لنا انكشافا تاما بأن يرى بنور العين زائدا على
نور العلم أو بأن يخلق لنا علما به عند توجه الحاسة له عادة متزاهنا مع القابلة والجهة والمكان أما الكفار
فلا يرويه لقوله تعالى - كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون - الموافق لقوله لا تدرکه الأبصار (والختم
جواز رؤيته) تعالى (في الدنيا) في اليقظة بالعين وفي المنام بالقلب أما في اليقظة فلأن موسى عليه
الصلاة والسلام طلبها بقوله - رب أرني أنظر إليك - وهو لا يبجل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى
وقيل لا يجوز لأن قومه طلبوها فسبقوا قال تعالى - فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم -
قلنا عقابهم لعنادهم وتمتعهم في طلبها لا لامتناعها وأما في المنام فنقل القاضى عياض الاتفاق عليه
وقيل لا يجوز إذ المرئى فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال قلنا لا استحالة لذلك في المنام والترجيح
من زيادتي وأما وقوع الرؤية فيها فالجهور على عدمه في اليقظة لقوله تعالى - لا تدرکه الأبصار - وقوله
لموسى - لن ترانى - أى في الدنيا بقرينة السياق وقوله **صلى الله عليه وسلم** لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت رواه مسلم
نعم الصحيح وقوعها للنبي **صلى الله عليه وسلم** ليلة المعراج وإليه استند القائل بوقوعها لغيره وأما وقوعها في المنام فهو
المختار فقد ذكر وقوعها فيه لكثير من السلف منهم الامام أحمد وعليه المعبرون للرؤيا وقيل لا لما صرف المنع من

يثيب على الطاعة ويعاقب
إلا أن يعفو ويغفر غير
الشرك على العصية وله
إثابة العاصي وتعذيب المطيع
وإيلاء الدواب والأطفال
ويستحيل وصفه بالظلم
يراه المؤمنون في الآخرة
والمختار جواز رؤيته في الدنيا

(قوله انكشافا تاما) أى بقدر ما يصل إليه ادراك العبد لاجبئ الاطاعة اه زكريا

(قوله لا استحالة لتلك) أى للمثال والخيال لأن المرئى فيه حقيقة ليس ذات المرئى بل خيال ومثال

بحسب ما يقع في ذهن الرأى لا نفس الأمر إذ لا خيال له تعالى ولا مثال

جوازها (السعيد من كتب الله) أى علم (فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه) أى من كتب الله فى الأزل موته كافرا وتعيرى بما ذكر أولى مما صبر به لاشتغاله على الصبور ظاهرا (ثم لا يتبدلان) أى الكتوبان فى الأزل بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ - قال تعالى - يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب - أى أصله الذى لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره واطلاق بعضهم أنهما يتبدلان محمول على هذا التفصيل (وأبو بكر) رضى الله عنه (ما زال بعين الرضامنه) تعالى وان لم يتصف بالايمن قبل تصديقه النبي ﷺ اذ لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والمختار أن الرضا والمحبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه إذ معنى الأولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين إذ الرضا الارادة بلا اعتراض والأخص غير الاعم بدليل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته لقوله - ولو شاء ربك ما فعلوه - وقالت المعتزلة وقوم من الأشاعرة منهم الشيخ أبو اسحاق الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة وأجابوا عن قوله ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه ديننا وشرا على يعاقب عليه وبأن المراد من وفق للايمان ولهذا شرفهم بما وفقهم اليه فى قوله - إن عبادى ليس لك عليهم سلطان - وقوله عينا يشرب بها عباد الله وذكر الخلاف من زيادى (هو الرزاق) كما قال تعالى - ان الله هو الرزاق - بمعنى الرزاق أى فلا رزاق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرزاق نفسه أو بغير تعب فالتة هو الرزاق له (والرزق) بمعنى الرزوق عندنا (ما ينتفع به) فى التغذى وغيره (ولو) كان (حراما) وقالت المعتزلة لا يكون إلا حلالا لاستناده إلى الله فى الجملة والسند إليه لا تتفاح عباده بيقع أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا يقبح بالنسبة إليه تعالى فان له أن يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة أن للتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله وهو مخالف لقوله تعالى - وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها - لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الاهتداء) وهو الايمان (و) خلق (الضلال) وهو الكفر قال تعالى - ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء - من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم - وزعمت المعتزلة أنهما يبد العبد يهدى نفسه ويضلها بناء على قولهم انه يخلق أفعاله (والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة) أى قدرة العبد على الطاعة وقال الأصل انه ما يقع عنده صلاح العبد آخره أى فى آخر عمره (و) أن (التوفيق كذلك) أى خلق قدرة الطاعة وقيل خلق الطاعة (واخذلان ضده) وهو خلق قدرة المعصية وقيل خلق المعصية (واختم والطبع والأكنة والاقفال) الواردة فى القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم - جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه - أم على قلوب أقفالها - عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلالة فى القلب) كالاضلال وأول المعتزلة هذه الألفاظ بما لا يلائم الآيات المشتملة عليها كما بين فى المطولات وذكر الاقفال من زيادى (والمساهايات) الممكنات أى حقائقها (مجمولة) مطلقا (فى الأصح) أى كل ماهية يجعل الجاعل وقيل لامطلقا بل كل ماهية متفرقة بذاتها وقيل مجمولة ان كانت مركبة بخلاف البسيطة (واختلف لفظي) من زيادى لأن الأول أراد جعلها متصفة بالوجود لاجعلها ذوات والثانى أراد أنها فى حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر والثالث أراد بالجعل التأليف والمركبة مؤلفة بخلاف البسيطة (أرسلن) الرب (تعالى رسله) مؤيدن منه (بالمعجزات) الباهرات (وخص محمد صلى الله عليه وسلم) منهم (بأنه خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث إلى الخلق كافة) كما فى خبر مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وفسر بالناس والجن كما فسر بهما من بلغ فى قوله تعالى - وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ - أى بلغه القرآن والعالمين فى قوله - نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا -

السعيد من كتب الله فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه ثم لا يتبدلان وأبو بكر ما زال بعين الرضا منه والمختار أن الرضا والمحبة غير المشيئة والارادة هو الرزاق والرزق ما ينتفع به ولو حراما ييسده الهداية والاضلال خلق الاهتداء والاضلال والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة والتوفيق كذلك واخذلان ضده واختم والطبع والأكنة والاقفال خلق الضلالة فى القلب والمساهايات مجمولة فى الأصح واختلف لفظي أرسل تعالى رسله بالمعجزات وخص محمد صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين المبعوث إلى الخلق كافة

وصرح الخليلي والبيهقي بأنه عليه السلام لم يرسل إلى الملائكة وفي تفسير الإمام الرازي والنسفي حكاية الاجماع على ذلك لكن نقل بعضهم عن تفسير الرازي أنه أرسل إليهم أيضا وكأنه أخذه من بعض نسخه فان نسخه مختلفة (الفضل عليهم) أي على الخلق كافة من الأنبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيرهم من الأنبياء فيما ذكر (ثم) يفضل بعده (الأنبياء ثم خواص الملائكة) عليهم الصلاة والسلام نحو خاص الملائكة أفضل من البشر غير الأنبياء وقولي خواص من زيادتي (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بأن يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار المياه من بين الأصابع (مقرون بالتحدي) منهم أي بطلهم الايمان بمثل ما أتوا به ولو بالاشارة كدعواهم الرسالة (مع عدم المعارضة) من المرسل إليهم بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق فخرج غير الخارق كطالع الشمس كل يوم والخارق بلا تحدي والخارق للتقدم على التحدي والتاخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية والسحر والشعبذة فلا شيء منها بمعجزة كما أوضحته مع زيادة في الحاشية (والايمان تصديق القلب) بما علم بحجى الرسول به من عند الله ضرورة أي الاذعان والقبول له والتكليف بذلك مع أنه من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس (ويعتبر فيه) أي في التصديق المذكور أي في الخروج به عندنا عن عهدة التكليف بالايمان (تلفظ القادر) على الشهادتين (بالشهادتين) لأنه علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المتأفق مؤمنا عندنا كافر عند الله تعالى قال الله تعالى إن المنافقين في السمك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا حالة كون التلفظ بذلك (شرطا) للايمان كما عليه جمهور المحققين يعني أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من توارث ومناكحة وغيرها (لاشطرا) منه كما قيل به فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به كان مؤمنا عند الله على الأول دون الثاني كما ذكره السعد التفتازاني في شرح المقاصد وهو ظاهر كلام الفزالي تبعا لظاهر كلام شيخه إمام الحرمين وما نقل عن الجمهور من أنه كافر عند الله كما هو كافر عندنا مفرغ على الثاني وترجيح الشريعة من زيادتي (والاسلام) هو (التلفظ بذلك) وجرى الأصل على أنه أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بذلك والصلاة والزكاة أخذًا بظاهر الخبر الآتي المحمول فيه الاسلام عند المحققين على أحكامه المشروعة أو على الاسلام الكامل (ويعتبر فيه) أي في الاسلام أي في الخروج به عن عهدة التكليف به (الايمان) أي التصديق المذكور ولم يحك أحد خلافا في أن الايمان شرط في الاسلام أو شطر (والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا في خبر الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بالمعنى السابق بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا (والفسق) بأن يرتكب الكفيرة (لايزيل الايمان) خلافا للمعتزلة في زعمهم أنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الايمان والكفر لزعمهم أن الأعمال جزء من الايمان لقوله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم إلى قوله حقا وخبر لايزي الزاني حين يزني وهو مؤمن وأجيب جمعا بين الأدلة بأن المراد بالايمان في الآية كماله وبالخبر التغليظ والمبالغة في الوعيد وبأنه معارض بخبر وإن زني وإن سرق (والميت مؤمنا فاسقا) بأن لم يتب (تحت المشيئة) إما (يعاقب) بادخاله النار لفسقه (ثم يدخل الجنة) لموته مؤمنا (أو يسامح) بأن لا يدخل النار بفضله فقط أو بفضله مع الشفاعة من النبي عليه السلام أو عن يشاؤه الله وزعمت المعتزلة أنه يتخلف في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه لقوله تعالى ما للظالمين من جيم ولا شفيع يطاع . قلنا هذا مخصوص بالكفار جمعا بين الأدلة (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (نبينا محمد عليه السلام) قال عليه السلام أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان ولأنه أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات

الفضل عليهم ثم الأنبياء ثم خواص الملائكة . والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة . والايمان تصديق القلب ويعتبر فيه تلفظ القادر بالشهادتين شرطا لاشطرا . والاسلام التلفظ بذلك ويعتبر فيه الايمان . والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك . والفسق لا يزيل الايمان والميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة يعاقب ثم تدخل الجنة أو يسامح . وأول شافع وأولاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أعظمها في تعجيل الحساب والراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به وتردد بعضهم في ذلك الثالثة فيمن استحق النار كما صارت الرابعة في إخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وجوز النووي اختصاصها به والكلام في العمارة يوم القيامة فلا يراد نحو الشفاعة في تخفيف عذاب القبر ولا الشفاعة في تخفيف العذاب عن أي طالب (ولا يموت أحد إلا بأجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وذلك بأن الله قد حكم بأجل العباد بالتردد وبأنه إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك لخبر من أحب أن يسقط له في رزقه أو ينسا أي يزداد في أثره فليصل رحمه قلنا لا نسلم أن الأثر هو الأجل ولو سلم فالخبر ظني لأنه من الأحاد وهو لا يعارض القطعي وأيضا الزيادة فيه مؤولة بالبركة في الأوقات بأن يصرف في الطاعات (والروح) وهي النفس (باقية بعد موت البدن) منعمة أو معذبة (والأصح أنها لا تفتنى أبدا) لأن الأصل في بقائها بعد الموت استمراره وقيل تفتنى عند النفخة الأولى كغيرها (كعجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وموحدة على الأشهر وهو في أسفل الصلب يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع فلا يفتنى في الأصح لخبر الصحيحين ليس شيء من الإنسان إلا يتلى لإعظما واجدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وقيل يفتنى كغيره وصححه المزني وتأول الخبر المذكور بأنه لا يبلى بالتراب بل بالتراب كما يميت الله ملك الموت بلامك الموت والترجيح من زيادتي (وحقيقتها) أي الروح (لم يتكلم عليها نبينا) محمد (صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي (فمنسك) نحن (عنها) ولا يعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الجنيد وغيره والخاصون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين ونقله النووي في شرح مسلم عن تصحيح أصحابنا أنها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر. وقال كثير منهم أنها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيا. وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية أنها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه واحتج الأول بوصفها في الأخبار بالمحيط والعروج والتردد في البرزخ (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حق) أي جائزة وواقعة له ولو باختبارهم وطلبهم كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهائون حتى قال لأمير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكر العدو ثم وسمع سارية كلامه مع بعد المسافة وكالمشي على الماء وفي الهواء وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (ولا تختص) الكرامات (بغير نحو ولد بلا والد) مما شمله قولهم ماجاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى (خلافا للقشيري) وإن تبعه الأصل وغيره فالجمهور على خلافه وأنكره وأعلى قائله حتى ولده أبو النصر في كتابه المرشد بل قال النووي إنه غلط من قائله وإنكار للحسن بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية وقيل تختص بغير الخوارق كاجابة دعاء وموافاة ماء بمحل لا تتوقع فيه المنياء (ولا تنكفرا أحدا من أهل القبلة) بيدعته كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة (على المختار) وكفرهم بعض ورد بأن إنكار الصفة ليس إنكارا للموصوف أما من خرج بيدعته عن أهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم بحجى الرسول به ضرورة وذكر الخلاف من زيادتي (ونزى) أى نعتقد (أن عذاب القبر)

ولا يموت أحد إلا بأجله
والروح باقية بعد موت
البدن والأصح أنها لا تفتنى
أبدا ~~كعجب~~ الذنب
وحقيقتها لم يتكلم عليها
نبينا صلى الله عليه وسلم
فتمسك عنها. وكرامات
الأولياء حق ولا تختص
بغير نحو ولد بلا والد خلافا
للقشيري ولا تنكفرا أحدا
من أهل القبلة على المختار
ونزى أن عذاب القبر

وهو الكافر والفاسق المراد تعذيبه بأن يراد الروح إلى الجسد أو ما بقي منه حق لخبري الصحيحين عذاب القبر حق وأنه عليه السلام مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان (و) أن (سؤال الملكين) منكر ونكير للمقبور بعد درجته إليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق مامات عليه من إيمان أو كفر حق لخبر الصحيحين إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري الخ وفي رواية لأبي داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربى الله ودينى الإسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر فى الثلاث لا أدرى وفى رواية البيهقي فى آتية منكر ونكير (و) أن (المعاد الجسماني) حق قال تعالى - وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده - كما بدأنا أول خلق نعيده وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام قالوا وإنما تعاد الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تعاد إلى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان (وهو) أى المعاد الجسماني (إيجاد) لأجزاء الجسم الأصلية ولعوارضه (بعد فناء) لها (أو جمع بعد تفرق) لها مع إعادة الأرواح إليها فهما قولان. (والحق التوقف) إذ لم يدل قاطع سمى على تعيين أحدهما وإن كان كلام الأصل يميل إلى تصحيح الأول وصرح به شارحه الجلال الحلي وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية (و) أن (الحشر) للخلق بأن يجمعهم الله للعرض والحساب بعد إحيائهم للسبوق بفنائهم حق فى الصحيحين أخبار يحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا أى غير مختننين (و) أن (الصراط) وهو جسور ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلائق فيجوزها أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار حق فى الصحيحين أخبار يضرب الصراط بين ظهري جهنم وصور المؤمنين عليه متفاوتين وأنه مثناة أى تزل به أقدام أهل النار فيها (و) أن (الميزان) وهو جسم محسوس ذولسان وكفتين يعرف بمقادير الأعمال بأن توزن به صحفها أو هي بعد تجسمها (حق) لخبر البيهقي يؤتى بآدم فيوقف بين كفتي الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان الآن) يعنى قبل يوم الجزاء للنصوص الواردة فى ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء فى إساكنهما الجنة وإخراجهما منها وزعم أكثر المعتزلة أنهما مخلقتان يوم الجزاء لقوله تعالى - تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً - قلنا نجعلها بمعنى نعطيها لا بمعنى يخلقها مع أنه يحتمل الحال والاستمرار (ويجب على الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر التغلبة والمتلصصة لاجتماع الصحابة بعد وفاة النبي عليه السلام على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه عليه السلام ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولاً) فإن نصبه يكتفى فى الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وزعمت الخوارج أنه لا يجب نصب إمام وبعضهم وجوه عند ظهور الفتن دون وقت الأمن وبعضهم عكسه والامامية وجوه على الله تعالى (ولا يجوز) نحن أيها الأشاعرة (الخروج عليه) أى على الإمام وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر لانزاله بالجور عندهم (ولا يجب على الله) تعالى (شيء) لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء ولأنه لو وجب عليه شيء لكان لموجب ولا موجب غير الله ولا يجوز أن يكون بإيجابه على نفسه لأنه غير معقول وأما نحو - كتب ربكم على نفسه الرحمة - فليس من باب الإيجاب والإلزام بل من باب التفضل والاحسان وقالت المعتزلة (قوله بأن يراد) انظر ما معنى الباء لأنه لا يصح أن تكون سببية ولا يصح أن تكون للتصوير والظاهر أنها للملابسة اه (قوله حق) أى للنصوص الواردة فى ذلك قال تعالى - وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً - ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً اه .

وسؤال الملكين والميعاد الجسماني وهو إيجاد بعد فناء أو جمع بعد تفرقه والحق التوقف والحشر والصراط والميزان حق والجنة والنار مخلوقتان الآن ويجب على الناس نصب إمام ولو مفضولاً ولا يجوز الخروج عليه ولا يجب على الله شيء

يجب عليه أشياء منها الجزاء على الطاعة والعقاب على العصية ومنها اللطف بأن يفعل في عبادته ما يقر بهم إلى الطاعة ويغدهم عن العصية بحيث لا ينتهون إلى حد الإلجاء ومنها الأصلح لهم في الدين من حيث الحكمة والتدبير (وزرى) أى نعتقد (أن خير البشر بعد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر) خليفة نبينا (فعمر فعثمان فعلى) أمراء المؤمنين (رضى الله عنهم) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله بهذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الأفضل بعد الأنبياء على وذكر خيرية الأربعة على أمم غير نبينا من زيادتي (و) نرى (براءة عائشة) رضى الله عنهما من كل ما قذفت به لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى - إن الذين جاءوا بالإفك - الآيات (ونمسك عمار جري بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أدينا فلا تلوث بها ألسنتنا ولأنه صلى الله عليه وسلم مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال إياكم وما شجر بين أصحابي فلا أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه (وزنهم مأجورين) في ذلك لأنه مبنى على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وواصلته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما في خبر الصحيحين أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر (و) نرى (أن أئمة المذاهب) الأربعة (وسائر أئمة المسلمين) أى باقهم (كالسفيانيين) الثوري وابن عيينة والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه وداود الظاهري (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بزيتون منه (و) نرى (أن) أبا الحسن (الأشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أى الطريقة للمعتدة (مقدم) فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو برىء منه (و) نرى (أن طريق) الشيخ أبي القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (طريق مقوم) أى مسدد لأنه خال من البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المتقين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتستر بالفقه ويفتى على مذهب شيخه أبي نور ولا التفات لمن رماه وأتباعه بالزندقة عند الخليفة السلطان أبي الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكر إلى الخاتمة وهو (الأصح أن وجود الشيء) في الخارج واجبا كان أو ممكنا (عينه) أى ليس زائدا عليه وقيل غيره أى زائدا عليه بأن يقوم به من حيث هو أى من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يحل عنهما وقيل عينه في الواجب وغيره في الممكن وعلى الأصح (فالمعدوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء) ولا ذات ولا ثابت) أى لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه (و) الأصح (أنه) أى المعدوم المذكور (كذلك) أى ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت (على الرجوح) وقالت طائفة من المعتزلة انه شيء أى حقيقة متقررة (و) الأصح (أن الاسم) هو (المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها والمراد بالأول المنقول عن الأشعري في اسم الله وعن غيره مطلقا أن الاسم المدلول والمسمى في الجامد الذات من حيث هو وفي المشتق عند الأشعري الذات باعتبار الصفة وعند غيره هامة فالاسم في الجامد عند الأشعري وغيره هو للمسمى فلا يفهم من اسم الله مثلا سواه وفي المشتق عند غيره ان كان صفة فعل كالتالي ولا عينه ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم وعند غيره هو للمسمى كما في الجامد ولا يخفى أن الخلاف فيما ذكر لفظي (و) الأصح (أن أسماء الله توقيفية)

(قوله أى ليس زائدا عليه) أى لا بمعنى أن مفهومه مفهوم الشيء بل بمعنى أنه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كإمتياز السواد عن الجسم أفاده الشارح في حاشية الأصل

(قوله أى حقيقة متقررة) احتج القائل به بأية إنما أمرنا لشيء إذا أردناه بأن المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت ورد الأول بأن إطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر إلى ما يشوب إليه والثاني يمنع الكبرى إذ لا يلزم من التميز الثبوت والالزم ثبوت المحال لأنه يتميز عند العقل والاستحالة الحكم عليه أفاده الشارح في حاشية الأصل

ونرى أن خير البشر بعد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر فعمر فعثمان فعلى رضى الله عنهم وبراءة عائشة ونمسك عمار جري بين الصحابة وزنهم مأجورين وإن أئمة المذاهب وسائر أئمة المسلمين كالسفيانيين على هدى من ربهم وأن الأشعري إمام في السنة مقدم وأن طريق الجنيد طريق مقوم مما لا يضر جهله وتنفع معرفته . الأصح أن وجود الشيء عينه فالمعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وأنه كذلك على المرجوح وأن الاسم المسمى وأن أسماء الله توقيفية

أى لا يطلق عليه اسم الاتوقيف من المشرع وقالت المعتزلة ومن وافقهم يجوز أن يطلق عليه الأسماء اللائق
معناها به وان لم يرد بها الشرع (و) الأصح (أن للمرء أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله) وان اشتمل على
التعليق خوفا من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى ودفعاً لتزكية النفس أو تبركاً
بذكر الله تعالى أو تادباً واحالة للأمر على مشيئة الله تعالى فهو أعم من قوله يقول أنا مؤمن ان شاء الله خوفاً
من سوء الخاتمة (لاشكا في الحال) في الايمان فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة
التي يرجو حسننها ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك لايهامه الشك المذكور ويرد بأن ايهام الشك لا يقتضى
منع ذلك وانما يقتضى أنه خلاف الأولى وهو كذلك اذا الأولى الجزم كاجزم به السعد التفاتاً في كغيره أما
اذا قاله شكاً في ايمانه فهو كافر (و) الأصح (أن تمتيع الكافر) أى تمتيع الله له بمتاع الدنيا (استدراج)
من الله له حيث يمتعه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهو تقمة عليه يزداد بها عذابه كالعسل المسموم
وقالت المعتزلة انه نعمة يترتب عليها الشكر وتعيرى بتمتع أولى من تعبيره بملاذ لسلامته من النجوز في
اطلاق الاستدراج على الملاذ لانه معنى وهى أعيان (و) الأصح (أن المشار اليه بأنا الهيكل المخصوص)
المشتمل على النفس لأن كل عاقل اذا قيل له ما لانسان يشير الى هذه البنية المخصوصة ولأن الخطاب متوجه
اليها وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة وقيل مجموع الهيكل والنفس كما أن الكلام اسم
لمجموع اللفظ والمعنى (و) الأصح (أن الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا يتجزأ ثابت) في الخارج وان لم
يرعده الا بانضمامه الى غيره ونفاه الحكماء (و) الأصح (أنه لا حال أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم)
وقيل انها ثابتة كالعالية واللونية للسواد مثلاً وعلى الأول ذلك ونحوه من المعدوم لانه أمر اعتبارى
والقائل بالثانى عرفها بأنها صفة لوجود لا توصف بوجود ولا عدم أى انها غير موجودة في الاثيان ولا
معدومة في الأذهان (و) الأصح (أن النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل لا وجود لها
في الخارج كما هو عند أكثر المتكلمين قالوا الا لاين فوجود وسموه كونا وجعلوا أنواعه أربعة الحركة
والسكون والاجتماع والافتراق وقال أقلهم والحكماء الأعراض النسبية موجودة في الخارج وهى سبعة
الأين وهو حصول الجسم في المكان والتمى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم
باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الأمور الخارجة عنه كالقيام والاتكاس والملك وهو
هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقصم والتعمم وأن افعل وهو تأثير الشيء في غيره
مادام يؤثر وأن ينفعل وهو تأثير الشيء عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام
يتسخن والاضافة وهى نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة وهذه السبعة من جهة
المقولات العشرة والثلاثة الباقية الجوهر والسكم والكيف وهى معروفة في الكتب الكلامية وبما تقر
علم أن قولى كغيرى والاضافات من عطف الخاص على العام وانما أعبر عنها بالنسب لأن فيها كلاماً
وأحيل على ذكرها هنا (و) الأصح (أن العرض لا يقوم بعرض) وانما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب
أى الجسم كما وجوز الحكماء قيامه بالعرض الا أنه بالآخرة تنتهى سلسلة الأعراض الى جوهر
أى جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الأول
هما عرضان للجسم وليسا بعرضين زائدين على الحركة لانهما أمر ممتد يتخلله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها

(قوله كالقيام الخ) فالقيام عرض نسبي ويسمى بالوضع لانه هيئة عرضت للقائم باعتبار نسبة رأسه
الى قدميه مثلاً بنسبة رأسه الى السماء ونسبة قدميه الى الأرض وكل منهما خارجي عنه فلا ينكس
القائم انعكس الحال اه تجارى .

وأن للمرء أن يقول أنا
مؤمن ان شاء الله لا شكاً
في الحال وأن تمتيع الكافر
استدراج وأن المشار اليه
بأننا الهيكل المخصوص وأن
الجوهر الفرد وهو الجزء
الذى لا يتجزأ ثابت وأنه
لا حال أى لا واسطة بين
الموجود والمعدوم وأن
النسب والاضافات أمور
اعتبارية وأن العرض
لا يقوم بعرض .

تسمى الحركة سريعة وبطيئة (و) الأصح أن العرض (لا يبق زمانين) بل ينقض ويتجدد مثله بارادته تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم من حيث المشاهدة أنه مستمر باق وقال الحكماء أنه يبقى الحركة والزمان والأصوات (و) الأصح أن العرض (لا يحل محلين) والا لا يمكن حلول الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة وهو محال وقال قدماء الفلاسفة القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل محلين وعلى الأول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشاركا في الحقيقة (و) الأصح (أن) العرضين (الثلاثين) بأن يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد اذ لو قبلهما المحل لقبيل الضدين اذ القابل لشيء لا يتخلوه عن أو عن مثله أو عن ضده واللازم باطل وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم للغموس في الصبح ليسود يعرض له سواد ثم آخر فأخرى إلى أن يبلغ غاية السواد بالمشكك . قلنا عرض السواد آتاه ليس على وجه الاجتماع بل على وجه البدل فيزول الأول ويخلفه الثاني وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما مر (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض لا كالبياض والخضرة لأنهما ليسا في غاية الخلاف (بخلاف الخلافين) وهما أعم من الضدين فانهما يجتمعان كالسواد والحلاوة وفي كل من الأقسام يجوز ارتفاع الشئين نعم يمنع في ضدين لا ثالث لهما (والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه ودليل الحصر فيما ذكر أن المعلومين ان أمكن اجتماعهما فالخلافان والافان لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان أو الضدان اللذان لا ثالث لهما والافان اختلفت حقيقتهما فالضدان اللذان لهما ثالث والافان اللذان وفائدته أنه لا يخرج عن الأربعة شيء الا ما انفرد الله به لأنه تعالى ليس ضد الشيء ولا نقيضا ولا خلافا ولا مثلا (و) الأصح (أن) أحد طرفي الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهران كان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به مطلقا لأنه أسهل وقوعا في الوجود لتحققه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفترق في تحققه الى تحقق جميعها وقيل أولى به في الأعراض السيالة للحركة والزمان والصوت دون غيرها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لوجود العلة وان لم يوجد هو لا انتفاء الشرط (و) الأصح (أن) الممكن (الباقى محتاج) في بقائه (الى مؤثر) كما يحتاج اليه في ابتداء وجوده وقيل لا كما لا يحتاج بقاء البناء بعد بنائه الى فاعل (سواء) على الأول (قلنا ان) علة احتياج الاثر) أى الممكن في وجوده (الى المؤثر) أى العلة التي لاحظها العقل في ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين بالنظر الى الذات (أو الحدوث) أى الخروج من العدم الى الوجود (أو محمل) على أنهما (جزء علة أو الامكان بشرط الحدوث) وهى (أقوال) فيحتاج الممكن في بقائه الى مؤثر على الأول لأن الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع بقيتها لأن شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان الى المؤثر (و) الأصح (أن المكان) الذى لا يخفاء في أن الجسم ينتقل عنه واليه ويسكن فيه فيلاقيه بالمراساة أو النفوذ كما سيأتى معناه اصطلاحا (بعد مفروض) أى مقدر (ينفذ فيه بعد الجسم وهو) أى هذا البعد (الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين لا يتماسان ولا يكون بينهما ما يماسهما) فهذا السكون الجائز هو الخلاء الذى هو معنى البعد المفروض الذى هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل وقيل المكان السطح الباطن للحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الساكن فيه وقيل هو بعد موجود ينفذ فيه بعد الجسم بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم والترجيح من زيادتي وعلى ما رجحته جمهور المتكلمين والقولان بعده للحكماء أولهما لا رسطو وأتباعه وعليه بعض المتكلمين وثانيهما لشيخه أفلاطون وأتباعه وخرج بزيادتي عند الحكماء فنعوا الخلاء أى خلق المكان بمعناه عندهم عن الشاغل الإبعض قائل الثاني فجوزوه واحتج بجوزوه بأنه لو لم يكن في العالم خلاء بل

ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين وأن الثلاثين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وأن أحد طرفي الممكن ليس أولى به وأن الباقي محتاج الى مؤثر سواء قلنا ان علة احتياج الأثر الى المؤثر الاممكان أو الحدوث أو هما جزأ علة أو الامكان بشرط الحدوث أقوال وأن المكان بعد مفروض ينفذ فيه بعد الجسم وهو الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما

كان العالم كله ملازم من تحرك بقية تدافع العالم بأسره وهو باطل واحتج مانعه بأن الماء اذا صب في اناء مشبك أعلاه فان الهواء يخرج عند صب الماء لمزاجة الهواء له حتى يسمع لهما صوت عند تراجهما أما معنى المكان لفة فقال ابن جنى ما حاصله ما وجد فيه سكون أو حركة (و) الأصح (أن الزمان) معناه اصطلاحا (مقارنة متجدد موهوم لتجدد معلوم) إزالة للإبهام من الأول بمقارنته للثاني كافي آتيك عند طلوع الشمس وقيل هو جوهر ليس بجسم ولا جسماني أي داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة وقيل فلك معدل النهار وهو جسم سميت دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعدل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدارها والقول الأصح قول المتكلمين والأقوال بعده للحكماء أما معناه لفة فاللدة من ليل أو نهار (و) يتمتع (تداخل الجواهر) هو أعم من قوله تداخل الأجسام أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه من غير زيادة في الحجم لمافيه من مساواة الشكل للجزء في العظم (و) يتمتع (خلق الجواهر) مفردا كان أو مركبا (عن كل الأعراض) بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون التشخص والتشخص انما هو بالأعراض (والجسم غير مركب منها) لأنه يقوم بنفسه بخلافها (وأبعاده) أي الجسم من طول وعرض وعمق (متناهية) أي لها حدود تنتهي إليها وزعم بعضهم أن لها حدودا لانهاية لها وتعبيري بالجسم أولى من تعبيره بالجواهر (والمعلول يعقب علته رتبة) اتفاقا (والأصح) ما قاله الأكثر وصححه النووي في أصل الروضة (أنه يقارنها زمانا) عقلية كانت كحركة المفتاح بحركة اليد أو وضعية بوضع الشارع أو غيره كقولك لعبدك ان دخلت الدار فأنت حرّ وكقول النحاة الفاعلية علة للرفع وقيل يعقبها مطلقا واختاره الأصل تبعاً لوالده لأنه لو قال لغير موطوءة إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت المنجزة دون المعلقة فلوقارن المعلول علته لوقعت المعلقة أيضا وقد ردت بأن عدم وقوعها لتقدم المنجزة رتبة فلم يكن المحل قابلا للطلاق وقيل يعقبها ان كانت وضعية لاعقلية (و) الأصح (أن اللذة) الدنيوية من حيث تعين مسماها وان كانت في نفسها بديهية (ارتياح) أي نشاط للنفس (عند إدراك) لما يلائم الارتياح (فالادراك ملزومها) أي ملزوم اللذة لانفسها وقيل هي الخلاص من الألم بأن تدفعه ورتباً أنه قد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم أو كثر مال جذاة وما من غير خطورها بالبال والألم الشوق اليهما وقيل هي ادراك الملائم فادراك الخلاوة لذة تدرك بالناقصة وادراك الجمال لذة تدرك بالباصرة وادراك حسن الصوت لذة تدرك بالسامعة وقال الامام الرازي هي في الحقيقة ما يحصل بادراك المعارف العقلية قال وما يتوهم من لذة حسية كقضاء شهوة البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرئاسة فهو في الحقيقة دفع آلام فلذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المنى لأوعيته ولذة الاستعلاء والرئاسة دفع ألم القهر والغلبة (ويقابلها) أي اللذة (الألم) فهو على الأول اقتباس عند إدراك ما لا يلائم وعلى الثاني ما يحصل بما يؤلم وعلى الثالث إدراك غير الملائم وعلى الرابع ما يحصل عند عدم إدراك المعارف (وماتصوّره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن) لأن ذات المتصوّر اما أن تقتضى وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضى شيئاً منهما بأن يوجد تارة وبعدهم أخرى والأول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن وكلّ منها لا ينقلب الى غيره لأن مقتضى الذات لازم لها لا يعقل انفكاكها عنها .

(خاتمة : فما يذكر من مبادئ التصوّف)

وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أي بالنسبة الى عظمتة تعالى ويقال ترك الاختيار ويقال الجد في السلوك الى ملك الملوك ويقال غير ذلك كما هو مذكور في شرحي لرسالة الامام العارف بالله تعالى أبي

وأن الزمان مقارنة متجدد موهوم لتجدد معلوم و يتمتع تداخل الجواهر وخلق الجواهر عن كل الأعراض والجسم غير مركب منها وأبعاده متناهية والمعلول يعقب علته رتبة والأصح أنه يقارنها زمانا وأن اللذة ارتياح عند ادراك فالادراك ملزومها ويقابلها الألم و ماتصوّره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن .

(خاتمة)

القاسم القشيري وكل منها ناظر الى مقام قائله بحسب ماغلب عليه فرآه الركن الأعظم فاقتصر عليه كما في خبر الحج عرفة ولما كان مرجح التصوف عمل القلب والجوارح افتتحت كالأصل بأس العمل فقلت (أول الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى (في الأصح) لأنها مبنى سائر الواجبات إذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب وقيل أولها النظر المؤدى الى المعرفة لأنه مقدمتها وقيل أولها أول النظر لتوقف النظر على أول مقصدها وقيل أولها المقصد الى النظر لتوقف النظر على قصده والسكل صحيح ورجح الأول لأن المعرفة أول مقصود ومساوها بما ذكر أول وسيلة (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصوّر تبعيده) لعبده باضلاله (وتقريبه) له بهدياته (خفاف) من تبعيده عقابه (ورجا) بتقريبه ثوابه (فأصنى) حيثئذ (إلى الأمر والنهي) منه تعالى (فارتكب) مأموره (واجتنب) منيّه (فأحبه) حيثئذ (مولاه فكان) مولاه (سمعه و بصره و يده و اتخذه و ليا ان سأله أعطاه وان استعاذ به أعاده) هذا مأخوذ من خبر البخاري وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبيته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألتى أعطيتى وان استعذبتى لأعيدته والمراد أنه تعالى يتولى محبوه في جميع أحواله فحركته وسكناته به تعالى كما أن أبوى الطفل لمحبتهما له يتولى ان جميع أحواله فلا يأكل إلا يبيد أحدهما ولا يمشى إلا برجله إلى غير ذلك (وعلى الهمة) بطلبه العلو الأخرى (يرفع نفسه) بالمجاهدة (عن سفاسف الأمور) أى دنيتها من الأخلاق المذمومة كالعكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (الى معاليها) من الأخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال وهذا مأخوذ من خبر البيهقي والطبراني ان الله يحب معالى الأمور و يكره سفاسفها (ودنى الهمة) بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفاسف الأمور (لايبالى) بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات (فيجهل) أمردينه (و يمرق من الدين فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال على الهمة ودنياها (صلاحا) لك بعملك الصالح (أو فسادا) لك بعملك السيئ (أو سعادة) لك برضا الله عليك باخلاصك (أو شقاوة) لك بسخط الله عليك بقصدك السيئ فأفاد دونك الاغراء بالنسبة إلى الصلاح والسعادة والتحذير بالنسبة إلى الفساد والشقاوة (واذا خطر لك شيء) أى أتى في قلبك (فونه بالشرع) وحاله بالنسبة إليك من حيث الطلب اما مأموره أو منهي عنه أو مشكوك فيه (فان كان مأمورا) به (فبادر) الى فعله (فانه من الرحمن) رجك حيث أخطره ببالك أى أرادك الخير (فان خفت وقوعه) منك (على صفة منية) أى منهي عنها لهج ورياء (بلا قصد لها فلا) بأس (عليك) في وقوعه عليها كذلك فقتستفر منه ندبا بخلاف وقوعه عليها بقصدها فعليك اثم ذلك فقتستفر منه وجوب كما سيأتى وقولى فان خفت وقوعه الى آخره أولى مما عبر به لخالوه عن اعتبار القصد في الايقاع وعدمه في الوقوع (واحتياج استغفارنا الى استغفار) لنفسه بفعلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخالص كرابعة العدوية رضى الله عنها وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضمنا أنفسنا (لا يوجب تركه) أى الاستغفار منا المأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه بل نأتى به وان احتاج الى الاستغفار لأن اللسان إذا ألف ذكر أو شك أن يألفه القلب فيوافقه فيه واذا كان وقوع الشيء على صفة الى آخره لا بأس به واحتياج الاستغفار الى استغفار لا يوجب تركه (فاعمل وان خفت العجب) أو نحوه (مستغفرا منه) ندبا ان وقع بلا قصد ووجوبه بان وقع بقصد كما مر فان ترك العمل للخوف منه من مكاييد الشيطان (وان كان) الخاطر (منها) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) الى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (و حديث النفس) أى ترددها في فعل الخاطر المذكور

أول الواجبات المعرفة في الأصح ومن عرف ربه تصوّر تبعيده وتقريبه خفاف ورجا فأصنى الى الأمر والنهي فارتكب واجتنب فأحبه مولاه فكان سمعه وبصره و يده واتخذه وليا ان سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاده وعلى الهمة يرفع نفسه عن سفاسف الأمور الى معاليها ودنى الهمة لا يبالى فيجهل و يمرق من الدين فدونك صلاحا أو فسادا أو سعادة أو شقاوة واذا خطر لك شيء فزنه بالشرع فان كان مأمورا فبادر فانه من الرحمن فان خفت وقوعه على صفة منية بلا قصد لها فلا عليك واحتياج استغفارنا الى استغفار لا يوجب تركه فاعمل وان خفت العجب مستغفرا منه وان كان منيها فاياك فانه من الشيطان فان ملت فاستغفر وحديث النفس

وتركه مما لم تتكلم أو تعمل به (والهمم) منها بفعله (مالم تتكلم أو تعمل به مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لاأمتي مما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به رواه الشيخان وقال ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أى عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغيبية أو عمل كشرب المسكر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهمم وهو كذلك كما أوضحته في الحاشية وفهم من غفران حديث النفس والهمم وهو قصد الفعل غفران المحاسن والخاطر المذكور بالأولى والمحاسن ما يلقي في النفس والخاطر ما يجول فيها بعد القائه فيها وكل منها ينقسم إلى أقسام بينتها في شرح رسالة القشيري وخرج بالأثر بعة العزم وهو الجزم بقصد الفعل فيؤاخذ به وان لم تتكلم ولم يعمل كما ذكرته مع دليله في الحاشية والخمسة مترتبة المحاسن فالخاطر حديث النفس فالهمم فالعزم (وان لم تطعمك) النفس (الأمانة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع انتهى عنه من الشهوات (جأهداها) وجوبا لتطعمك في الاجتناب وبالغ في جهادها لأنها تقصد بك الهلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي إلى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لطلب الأمانة عليك (فألق) على الفور وجوبا ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة الآتية بيانها وقد وعد الله بقبولها فضلا منه وخرج بالأمانة القوامية وهي التي تلزم نفسها وان اجتهدت في الاحسان والمطمئنة وهي الآمنة باستقامتها بالطاعة والروحانية وهي التي تميل إلى المباح كالنزهة وسماع الصوت الحسن والمأكل الطيب والأثر بعة ترجع إلى نفس واحدة لكنها تنشكل تارة مطمئنة وتارة أمانة وتارة قوامية وتارة روحانية والحكم فيها للغالب كالعناصر الأثر بعة التي في الانسان السوداء والصفراء والخلط والبلغم (فان لم تقم) أنت عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاد) به (أو كسل) عن الخروج منه (فأذكر) أى استحضرت (الموت وجأته) المفوتة للتوبة وغيرهما من الطاعات فان ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذبه أو يكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكرها فمالم الذات يعني الموت رواه الترمذي زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد في ضيق الاوسع ولا ذكره في سعة الاضيقتها عليه وهاذم بالذال المهجمة أى قاطع (أو) لم تقم (لقنوط) من رحمة الله وعفوه مما فعلت لشدة أولاستحضار رقمة الله (نخف مقت ربك) أى شدة عقاب مالك لا ضافتك إلى الذنب اليأس من الفعوعنه وقد قال تعالى إنه لا يأس من روح الله أى رحمة الا القوم الكافرون (واذ كرسعة رحته) التي لا يحيط بها الا هو لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى - قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أى غير الشرك لقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (واعرض) على نفسك (التوبة) حيث ذكرت الموت وخفت مقت ربك وذكرت سعة رحته لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا منه تعالى (وهي الندم) على الذنب من حيث انه ذنب فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة ولا يجب استدامة الندم كل وقت بل يكفي استصحابه حكما بأن لا يقع ما ينافيه (وتتحقق) التوبة (بالاقلاع) عن الذنب (وعزم أن لا يعود) إليه (وتدارك ما يمكن تداركه) من حق نشأ عن الذنب كحق القذف فيتداركه بممكن مستحقه من القذوف أو وارثه يستوفيه أو يرثه منه فان لم يمكن تداركه كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما سقط في توبة ذنب لا ينشأ عنه حق الأدمى وكذا يسقط الاقلاع في توبة ذنب بعد الفراغ منه كشراب خمر فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الشروط أنها لا تخرج فيما تحقق به عنها إلا أنه لا بد منها في كل توبة (والأصح صحتها) أى التوبة (عن ذنب ولو نقصت) بأن عاود التائب ذنبا تاب منه فهذه العاودة لا تبطل التوبة السابقة بل هي ذنب آخر يوجب التوبة وقيل لا تصح التوبة السابقة (أو) كانت التوبة (مع الاصرار على) ذنب (كبير) وقيل لا تصح (و) الاصح (وجوبها عن) ذنب (صغير) وقيل

والهمم مالم تتكلم أو تعمل به مغفوران وان لم تطعمك الأمانة جأهداها فان فعلت فألق فان لم تقم لاستلذاد أو كسل فادكر الموت وجأته أو لقنوط نخف مقت ربك واذ كرسعة رحته واعرض التوبة وهي الندم وتتحقق بالاقلاع وعزم أن لا يعود وتدارك ما يمكن تداركه والأصح صحتها عن ذنب ولو نقصت أو مع الاصرار على كبير وجوبها عن صغير

لا يجب لتكفيره باجتناب الكبائر قال تعالى - ان تحببوا كباير ما تهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم
(وان شككت في الخاطر أمور) به (أم منهي) عنه (فأمسك) عنه حذرا من الوقوع في المنهي
عنه (ففي متوضئ يشك) في (أن ما يفسله) غسلة (ثالثة) فتكون مأمورا بها (أو رابعة) فتكون
منها عنها (قيل) أي قال الشيخ أبو محمد الجويني (لا يفسل) خوف الوقوع في المنهي عنه والأصح أنه
يفسل لأن التلث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الفسلة ويأتي بها (وكل واقع) في الوجود ومنه الخاطر
وفعله وتركه كأن (بقدره الله وارادته فهو) تعالى (خالق كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لخالقه
بأن (قدر) الله (له قدرة) هي استطاعته (تصلح للكسب لا للايجاد) بخلاف قدرة الله فانها للايجاد
لا للكسب (فإنه) تعالى (خالق لا مكتسب والعبد بعكسه) أي مكتسب لخالق فيثاب ويعاقب على
مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أي كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقاته توسط بين قول المعتزلة ان
العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وقول الجبرية إنه لا فعل للعبد أصل وهو آلة محضة كالسكين بيد القاطع
وقديع في كلام بعض العارفين ما يورهم الجبر من فهم الاختيار والفعل عن أنفسهم ومن ادعاهم عدم الملاحظة
لذلك لاستعراقهم في النظر الى مامنه تعالى الى ما منهم (والأصح أن قدرته) أي العبد وهي صفة يخلقها الله
عقب قصد الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات (مع الفعل) لأنها عرض فلا تتقدم عليه والالزم وقوعه
بلا قدرة لا متناع بقاء الاعراض وقيل قبله لأن التكيف قبله فلم تكن القدرة قبله لزم تكيف العاجز ورد
بأن صحة التكيف تعتمد القدرة بمعنى سلامة الأسباب والآلات لا باعني السابق وهذا من ز يادتي واذا كان
العبد مكتسبا لخالقا لكون قدرته للكسب لا للايجاد وكانت قدرته مع الفعل (ف) نقول (هي) أي
القدرة من العبد (لا تصلح للضدين) أي التعلق بهما وانما تصلح للتعلق بأحدهما وهو ما يقصده العبد
اذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما للقدرة المتعلقة بل قالوا إن القدرة الواحدة لا تتعلق
بمقدورين مطلقا سواء كانا متضادين أم متباينين أم مختلفين لا معا ولا على البدل والقول بأنها تصلح للتعلق
بالضدين على البدل فتتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس انما يستقيم تفر يه على أنها قبل الفعل لا معه
الذي الكلام فيه أما على القول بأن العبد خالق لفعله فقد رته كقدرة الله تعالى فتوجد قبل الفعل وتصلح للتعلق
بالضدين على البدل لا على الجمع لأن القدرة انما تتعلق بالمكن واجتماع الضدين متمنع (و) الأصح (أن الحجز)
من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين) وقيل هو عدم القدرة عمما من شأنه القدرة فتقابل
بينهما تقابل العدم والملكية كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله فعلى الأول في الزمن معنى
لا يوجد في المنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وعلى الثاني لا بل الزمن ليس بقادر
والممنوع قادر أي من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (و) الأصح (أن التفضيل بين التوكل والاكتساب
يختلف باختلاف الناس) فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا يتطلع لسؤال أحد من
الخلق فالتوكل في حقه أفضل لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر
فالاكتساب في حقه أفضل حذرا من التسخط والتطلع وقيل الأفضل التوكل وهو هنا المكف عن
الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتماد القلب على الله تعالى وقيل الأفضل الاكتساب واذا اختلف
التفضيل بينهما باختلاف الناس (فأرادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله في
مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد (وساوك الأسباب) الشاغلة عن الله (مع داعية التجريد)
من الله في سالك ذلك (المحطاط) له (عن الرتبة العلية) الى الرتبة الدنية فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية
الأسباب سلوكها دون التجريد ولن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب (وقدي يأتي
الشیطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل في صورة التوكل) كيدامنه

وان شككت في الخاطر
أمأمر أم منهي فأمسك
ففي متوضئ يشك أن
ما يفسله ثالثا أو رابعة قيل
لا يفسل وكل واقع بقدره
الله وارادته فهو خالق كسب
العبد قدر له قدرة تصلح
للكسب لا للايجاد فأنه
خالق لا مكتسب والعبد
بعكسه والأصح أن قدرته
مع الفعل فهي لا تصلح
للضدين وأن الحجز صفة
وجودية تقابل القدرة
تقابل الضدين وأن التفضيل
بين التوكل والاكتساب
يختلف باختلاف الناس
فأرادة التجريد مع داعية
الأسباب شهوة خفية
وساوك الأسباب مع داعية
التجريد المحطاط عن
الرتبة العلية وقد يأتي
الشیطان باطراح جانب الله
تعالى في صورة الأسباب
أو بالكسل في صورة
التوكل

كأن يقول لسالك التجريد الذي سلو كه أصلح من تركه له إلى متى تترك الأسباب ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس فاسلكها التسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك و يقول لسالك الأسباب الذي سلو كه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتوكلت على الله لصفاء قلبك وأتاك ما يكفيك من عند الله فتركها ليحصل لك ذلك فيؤدي تركها الذي هو غير أصلح له إلى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عنهما) أي عن هذين الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما لعله أن يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (أنه لا يكون الا ما يريد) الله كونه أي وجوده منهما أو من غيرهما .

(وقد تم الكتاب) أي لب الأصول (بحمد الله وعونه جعلنا الله به) لما أملناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أي أفاضل أصحاب النبيين لمباقتهم في الصدق والتصديق (والشهداء) أي القتلى في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أي رفاقا في الجنة بأن نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم أنه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه اعتقاد أنه مفضول انتقاء للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى قدر فضل الله على من يشاء من عباده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

قال مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي نور الله ضريحه ونفعنا وبركاته . وكان الفراغ من تأليفه ثامن عشر شهر رمضان سنة ٩٠٢

وقال سيدي محمد الجوهري وكان الفراغ من إقرائه على حسب الطاقة مع الاخوان في يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١١٩٢ وذلك في ٩٦ درسا من أول نصف الحجة ثاني الأشهر الحرم إلى التاريخ المذكور على يد الفقير اليه تعالى عبده محمد أبو هادي الجوهري ابن العلامة سيدي أحمد الجوهري الخالدي .

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب « غاية الوصول - شرح لب الأصول » مصححا بمعرفة

أحمد سعد علي

أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس التصحيح

القاهرة في يوم الاثنين ٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ هـ / الموافق ٢ مارس سنة ١٩٣٦ م.

مدير المطبعة

ملاحظ المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

محمد أمين عمران

فهرس

	صفحة
خطبة الكتاب	٢
المقدمات	٤
الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال	٣٣
المنطوق والمفهوم	٣٦
الحروف	٥٣
الأمر	٦٣
العام	٦٩
التخصيص	٧٥
المطلق والمقيد	٨٢
الظاهر والمؤول	٨٣
المجمل	٨٤
البيان	٨٦
النسخ	٨٧
خاتمة للنسخ	٩٠
الكتاب الثاني : في السنة	٩١
السلام في الأخبار	٩٣
خاتمة في مراتب التحمل	١٠٦
الكتاب الثالث : في الإجماع	١٠٧
خاتمة جاحد مجمع عليه الخ	١١٠
الكتاب الرابع : في القياس	١١٠
مسالك العلة	١١٩
القوادح	١٢٧
خاتمة لكتاب القياس	١٣٦
الكتاب الخامس : في الاستدلال	١٣٧
خاتمة للاستدلال	١٤٠
الكتاب السادس : في التعادل والتراجيح	١٤٠
الكتاب السابع : في الاجتهاد	١٤٧
خاتمة : فيما يدكر من مبادئ التصوف	١٦٣